دولة الامارات العربية المتحدة

جامعة أبو ظبي

كلية القانون

الحماية الدولية والوطنية من جرائم الاتجار بالبشر

International and national protection from human trafficking crimes

(بحثٌ مقدّمٌ للحصول على رسالة الماجستير في القانون العام)

الباحثة: شيخة أحمد الكعبي

الرقم الجامعي :1077178

إشراف الدكتور الفاضل: محمد عبدالله العوا

العام الجامعي: 2020-2021

إقرار الطالبة

أقــرّ أنــا الموقعــة أدنــاه الطالبــة/ شــيخة أحمــد الكعبــي المقيّــدة ببرنــامج (الماجسـتير) أنّ هـذا البحـث المقـدّم منـي للحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي القـانون العـام، هـو مـن نتـاج عملـي وجهـدي العلمـي الخـالص، وأنّـه لـم يسـبق لـي التقـدم بـه لأي جهـة علميّـة أو إداريّـة ، أو غيرهـا داخـل الدولـة أو خارجهـا للحصــول علــي أيّ درجــة علميــة أخــرى أو لأي ســبب مــن الأســباب، وأنّ مضــمون هــذه الرســالة يعكــس آراء الباحــث الخاصّــة وهــى ليســت بالضــرورة الآراء التــي تتبنّاهــا الجهــة المانحــة للدرجــة العلميــة. كمــا أقــرّ بقبــول قيــام الجامعــة فــي حــال إجــازة الرســالة مــن قِبــل لجنــة المناقشــة والحكــم بطباعــة الرسـالة ونشـرها بالكيفيّـة التـي تراهـا محققـة لأغراضـها وأهـدافها، دون أن يكـون لي حقٌّ العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالبة

شيخة أحمد الكعبي

الرقم الجامعي: **1077178**

التوقيع

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (الحماية الدولية والوطنية من جرائم الاتجار بالبشر)
اسم الباحثة: شيخة أحمد محمد سعيد الكعبي

الرقم الجامعي **(1077178)**

نوقشت هذه الرسالة في يوم **الخميس** الموافق **2021/07/01** بدءًا من الساعة **01.00** ظهرًا،

وقرر أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولًا) **الدكتور/ حسين عيسى المحمد** – أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (رئيس لجنة المناقشة والحكم)

التوقيع **التاريخ**

2021/07/01

ثانيًا) **الدكتور/ محمد عبد الله العوًا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (المشرف وعضو لجنة المناقشة)

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

التوقيع **التاريخ**

2021/07/01

الآية القرآنية

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

النور : 33

إهداء

يُهدي المرءُ كلّ ما هو غالٍ لديه ، وأنا لن أجد أغلى من هذا العمل المتواضع لكي أهديه بدوري إلى من لم يتركني لحظة وإن تركني فإنّه مؤكدٌ يعيش بداخلي..

و إلى والِدَايْ العزيزين ،

و إلى سندي وقوتي وملاذي " زوجي العزيز"،

إلى أفراد اسرتي الإعزاء ،

إلى قرة عيني "أبنائي"

أهديكم هذا الإنجازٍ الذي لم يكن ليتمّ لولا دعمكم ، وأرجو أن ينال رضاكم ،

ابنتكم..

شيخة أحمد الكعبي

شكر وتقدير

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين..

الحمد و الشكر لله – عز وجل – الذي وفقني لإنجاز هذا البحث ومن ثم فإنني أتقدّم بوافر الشكر والتقدير والعرفان للدكتور الفاضل /مُحَمَّد عبدالله العوا... لما بذله معي من جهد ونصيحة وإرشاد ومتابعة متواصلة منذ بداية البحث وحتى انتهائه ،كما أقدّر رحابة صدره وصبره اللامحدودين طيلة فترة الدراسة ، فله مني كلّ الشكر والعرفان.

كما أتقدّم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى جميع الأساتذة الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، وأخذتُ من علمهم قطرة لاستكمال مشواري العلمي ،

و لما بذلوه معي من جهد واهتمام طيلة فترة إعداد الدراسة.

الباحثة

شيخة أحمد الكعبي

الملخص

الحماية الدولية والوطنية من جرائم الاتجار بالبشر

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحمايه الدولية والوطنية من جرائم الاتجار بالبشر من خلال رصد أهمّ صور الاتجار بالبشر والأساليب المُستخدمة، وتوضيح طبيعة العمل الجَبْري كصورة من صور الاتجار بالبشر ، كما سعت الدراسة إلى إبراز فاعلية الاتفاقيات والآليات الدولية والوطنية لتجريم ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كما هدفت لإبراز مواطن النّقص والخلل إنْ وُجد في التشريعات الوطنية المتمثلة في الدراسة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي ، وبعض التشريعات المقارنة الأخرى كما أظهرت الدور الهامّ الذي تلعبه السلطات في مواجهة هذه الجريمة ، وطرق مكافحتها ووضع الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي للوصول لتحقيق أهداف الدراسة ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها: اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى إقرار قوانين خاصة لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر.

اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى التوسع في نطاق تجريم الاتجار بالبشر ليشمل جميع صور التعامل في البشر، فضلاً عن الاتجاه نحو التشديد العقابي في هذه الجرائم من خلال النّص على العقاب عليها بعقوبة الجناية ، والحكم بعقوبة المصادرة كعقوبة تبعية لها.

كما أوصت الدراسة بأنّه على المُشرّع الاتحادي عند نقله تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول أنْ يأخذ بما يناسب قانون الدولة الداخلي،وتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وذلك بتبادل الخبرات الميدانية والقيام بحملات التوعية والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين وأن تعمل النيابة العامة والشرطة على عدم السماح لكل من المتهمين والمتاجرين ، أو ذوي العلاقة بالمتهمين، بالالتقاء مع الضحية أثناء مرحلة التحقيق، وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية المعمول بها.

ABSTRACT

International and national protection from human trafficking crimes

The study aimed to identify the international and national protection from human trafficking crimes by monitoring the most important forms of human trafficking and the methods used, and to clarify the nature of forced labor as a form of human trafficking. The study also sought to highlight the effectiveness of international and national conventions and mechanisms to criminalize and combat the crime of human trafficking.

It also aimed to highlight the deficiencies and defects, if any, in the national legislation, represented in the study of the UAE Anti-Human Trafficking Law and some other comparative legislation. It also showed the important role that the authorities play in facing this crime and methods of combating it and developing appropriate solutions to prevent and combat this crime. The study relied on the approach. Descriptive and analytical in order to achieve the objectives of the study, and the study reached several results, the most important of which were: The tendency of most of the comparative legislations, including the UAE law, to approve special laws to criminalize and combat human trafficking.

Most of the comparative legislations, including the UAE law, tend to expand the scope of the criminalization of human trafficking to include all forms of dealing in human beings, in addition to the tendency towards tightening punitive measures in these crimes by stipulating punishment for them with the penalty for felony, and the ruling for confiscation with a consequential penalty.

The study also recommended that the federal legislator, when transferring the definition of human trafficking from the protocol, should take in accordance with the state's internal law, educating society about the seriousness of this crime by exchanging field experiences, conducting awareness campaigns and making use of modern technologies in tracking criminals, that the Public Prosecution and the police work to not allow Each of the accused and the traffickers, or those related to the accused, may meet with the victim during the investigation phase, without prejudice to the applicable legal procedures.

أولًا : المقدمة :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة التي عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ، وقد تم استحداثها منذ عهد قريب ، وتُعدُّ من أبشع الظواهر الإجرامية في العصر الحديث والتي ينظر إليها على أنّها عبودية العصر الحديث ، فأصبحت جريمةً عالميةً تقوم بها عصابات الجريمة المُنظّمة عبر حدود الدول، حيثُ تُعتبر ثالثَ أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات، حيث تُحقق أنشطته أرباحًا باهظة تُقدّر بالمليارات.

وقد تنامت هذه التجارة بعد انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة سواءً الداخلية أو الدولية ووجود العديد من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار مما شكّل أرضًا خصبةً ، وموردًا متجددًا من الضحايا تقتات منه عصابات الجريمة المُنظَّمة عبر الوطنية من أجل تحقيق الثراء الفاحش من وراء استغلال هؤلاء الضحايا سواءً عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسرًا ، أو اختطافهم ، أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي ،أو الرّق ،أو السخرة ،أو الخدمة قسرًا ، أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء.

ويُعدّ الاستغلال الجنسي مِن أكثر أشكال الاتجار بالبشر حيث يُقدّر حجمُه بـ (79%) يليه العمل الجبري (18%)[1]، وقد لاحظت منظمة العمل الدولية أنّ جريمة العمل الجبري برغم اندراجها تحت قانون العمل الوطني في البلدان إلّا أنه يندُر عقاب مُرتكبيها ، وفي حالة العقاب تكون العقوبة أقلَّ بكثير من حجم الجرم المُرتكَب.[2]

---

[1] عرّفت مُنظَّمة العملِ الدولية العملَ الجبري بأنّه " كلّ عمل أو خدمة يؤديه الشخص بدون رغبةٍ منه ، أو تحت تهديده بعقوبة ما . المادة (2) من اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930 ، منظمة العمل الدولية . وقد تمّ تصديق 173 دولة على هذه الاتفاقية حتى الآن. وبالنسبة للسوابق القضائية للعمل الجبري ، توجد قضيتان هامتان وهما قضية فان دير موسيلي وقضية سيليادين ، وفي كلتا القضيتين اعتمدت المحكمة على تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري ، انظر : العمل الجبري والاتجار بالبشر مرجع أحكام قضائية ، منشورات منظمة العمل الدولية ، 2018م، ص27.

[2] الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال أفريقيا ، العمل الجبري والاتجار بالبشر ، مرجع أحكام قضائية ، مكتب منظمة العمل الدولية ، القاهرة ، 2018م ، ص IV .

وتُعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية متعددة وليست جريمة واحدة ؛ لتعدد الأفعال المُجّرمة التي تتضمنها ، بين التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال لأشخاص طبيعيين ، وبخاصة المستضعفين منهم وهم النساء والأطفال ، ويتمّ ذلك بطرق متعددة باستخدام أساليب الإكراه واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والخطف، واستغلال السلطة وحالة الضعف ، أو استعمال أساليب الاحتيال والخداع وتقديم امتيازات ، أو الوعد بتقديمها لأخذ موافقة ذوي الضحايا أو مَنْ لهم سلطة عليهم لغرض استغلالهم .

ومن أجل اتخاذ اجراءات فعّالة لمنع ومكافحة ذلك النشاط الإجرامي فإنّ الأمر تطلب نهجًا دوليًا شاملًا لتعاون كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداءً من بلدان المنشأ والعبور " أو الترانزيت " وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا ، وذلك من خلال عقد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية ، وتجريم غسل أموال الاتجار بالبشر ، إضافةً إلى الجهود الدولية الوطنية ، من أجل تعزيز إنفاذ القانون والردود القضائية على الجريمة عبر الوطنية . وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال البشر [3]، وبخاصة النساءالتي تُقدّر نسبتهم ب 66% ، والفتيات 13% ، والأولاد 9% ، والرجال 12%[4] إلّا أنّه لا يوجد وثيقة مُوحّدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر[5] ، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إبرام وثيقة مسماة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمّلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م[6] ، وتتابعت بعد ذلك التشريعات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

---

[3] من ضمن الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم الاتجار بالبشر : 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي دخلت حيّز التنفيذ في سبتمبر 2003 . 2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجو و الملحق أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة . اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930 ، منظمة العمل الدولية .

[4] التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، 2009م ، ص8 .

[5] محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، ط1 ، 2004، ص 80

[6] انظر : الرابط الالكتروني للبروتوكول ، تم الدخول بتاريخ 13-6-2021.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx

الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي دخلت حيّز التنفيذ في سبتمبر 2003 [7]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ والملحق أيضًا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة[8]، من أجل مكافحة تلك الجريمة والعمل على القضاء عليها [9].

وبناءً على ما سبق تُلقي الدراسةُ الضوءَ على فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والعوائق التي تعترض سبيل مكافحتها في الواقع العملي.

ثانيًا : مشكلة الدراسة :

أخذت المواثيق والقوانين والاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بُعدًا قانونيًا كبيرًا، ساعدَ الدول في وضع استراتيجيات تشريعية لمواجهة هذه الجريمة، كان أهمُّها، إعطاء تعريف لمفهوم الاتجار بالبشر، من خلاله صنّفت الاتجار بالبشر على أنّه جريمةٌ خطيرةٌ، وأولت اهتمامًا لطابع الجريمة العابر للحدودالوطنية، واعتبرته جانبًا هامًّا في مكافحة الاتجار بالبشر على أنّه جريمة خطرة ، خاصة بالنسبة للتجارة بالنساء والأطفال عند استغلالهم لأغراض جنسية، ولعل أمرَ مواجهة الجريمة في المجتمعات سبيلٌ حاسمٌ لبلوغ غاية الضبط الاجتماعي التي يَضمنُ بها المجتمع امتثال جميع أفراده وجماعاته لقواعد القيم والسلوك والنُّظم التي يسير عليها حفاظًا على كيانه و ضمانًا لاستقراره ، ونظرًا لتعقيد جريمة الاتجار بالبشر فإنّه يستلزم لمواجهته رصدُ وسائل وإجراءات عدة ترمي لتقييده وشَلّ نفوذه، والحيلولة دون توسعه وانتشاره في محيط أكبر، بُغية إضعافه وتفكيك هياكله ووقف نشاطه ، وتتبع عناصره لمقاضاتهم.

وتتعدد صور الاتجار بالبشر من خلال الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، والعمل الجبري، والاسترقاق، ونزع الأعضاء.

وعلى الرغم من إدراك الدول والمجتمع الدولي خطورة الجريمة وتأثيرها على الأمن وسلامة المواطن، والعمل على التصدي لها من خلال إصدار التشريعات الوطنية والدولية التي تُجرّم الاتجار بالبشر ويُعاقَبُ عليها مُرتكبها بأقصى العقوبات، إلّا أنّ الباحثة لاحظت أنّ الجريمة مازالت تتفاقم و

---

[7] انظر الرابط الالكتروني للاتفقية ، تم الدخول على الرابط بتاريخ 13-6-2021م.
https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html

[8]انظر الرابط الالكتروني للبروتوكول ن تم الدخول على الرابط بتاريخ 13-6-2021.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html

[9] مثل قانون العقوبات الإماراتي ، وقانون الاتجار بالبشر الإماراتي ، وقانون حماية الطفل الإماراتي .

تكبر بصورة واسعة وسريعة تحت تأثير تطور وسائل الاتصال والمواصلات بين مختلف الشعوب والدول المختلفة حيث اّتسع مجالها ، وتعددت أبعادها بين البُعد الأمني ، السياسي، والاجتماعي، ولكل بُعدٍ أسباب و عوامل تعمل على زيادة تفاقم الجريمة رغم التصدي لها بكل الوسائل الممكنة.

وانطلاقًا مما سبق تبرز إشكالية الدراسة من خلال السؤال الرئيسي التالي :

ما مدى كفاية الحماية الدولية والوطنية التي وفّرها المُشرّع الدولي والوطني في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ؟ وما مدى نجاح تلك الحماية ؟

ثالثًا : تساؤلات الدراسة :

1. ما أهمّ صور الاتجار بالبشر والأساليب المستخدمة ؟
2. إلى أي مدى يُعدّ العمل الجبري صورةً من صور الاتجار بالبشر ؟
3. ما مدى فاعلية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لتجريم ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟
4. ما مواطن النقص والخلل – إنْ وُجدت – في التشريعات الوطنية المتثلة في الدراسة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة الأخرى ؟
5. ما الدور الهام الذي تلعبه السلطات في مواجهة هذه الجريمة وطرق مكافحتها؟
6. ما الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها ؟

رابعًا : أهداف الدراسة :

1. رصْدُ أهم صور الاتجار بالبشر والأساليب المستخدمة .
2. توضيح طبيعة العمل الجبري كصورة من صور الاتجار بالبشر .
3. إبراز فاعلية الاتفاقيات والآليات الدولية والوطنية لتجريم ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
4. إبراز مواطن النقص والخلل– إن وجد – في التشريعات الوطنية المتمثلة في الدراسة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة الأخرى .
5. إظهار الدور الهامّ الذي تلعبه السلطات في مواجهة هذه الجريمة وطرق مكافحتها .
6. وضع الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها .

خامسًا : أهمية الدراسة :

أ- الأهمية العلمية :

- ✓ تكمُن في تزويد المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر بصورة واضحة عن مختلف الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة.
- ✓ بيان مدى توافق قانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر مع المعايير الدولية وخاصة البروتوكول المُكمّل لقمع ومنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
- ✓ اقتراح التعديلات اللازمة على قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ليتوافق مع المعايير الدولية- إذا وجدت الدراسة لذلك سبيلًا - بما يعمل على تحسين تطبيق القانون.

ب- الأهمية التطبيقية

- ✓ تقديم التوصيات اللازمة بشأن التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة.
- ✓ العمل على إثراء المكتبة العربية بما يخصُّ موضوع الدراسة .

سادسًا : منهج الدراسة :

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف الجريمة موضوع الدراسة ، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، كما تمّ الاعتماد على المنهج المقارن باعتباره الأقدر على تحقيق الغاية من البحث في هذه الإشكالية، وذلك بمقارنة كيفية معالجة القوانين المقارنة لجريمة الاتجار بالبشر مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

سابعًا : حدود الدراسة :

أ- الحدود الموضوعية :

تنطوي الحدود الموضوعية للدراسة حول الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القوانين والمؤتمرات الدولية .

ب- الحدود المكانية

الحدود المكانية للبحث تمثلت في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وبعض تشريعات الدول الأخرى .

ج- الحدود الزمنية :

تبدأ الحدود الزمنية للدراسة منذ صدور البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمُكمّلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لسنة 2000 م حتى الآن .

ثامنًا : مصطلحات الدراسة:

التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر :

" هي كافة التصرفات ، المشروعة وغير المشروعة ، التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعةٍ أو ضحيةٍ يتمّ التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية ؛ بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر مُتدَنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواءً تمّ هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه ، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية "[10].

التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر وِفقًا لبرتوكول باليرمو :

" تجنيد أشخاص ، أو نقلهم أو تنقيلهم ، أو إيواؤهم ، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر ،أو الاختطاف ،أو الاحتيال أو الخداع ،أو استغلال السلطة ،أو استغلال حالة استضعاف ،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أنواع أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[11].

التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر في الإمارات :

عرّفت المادة (1) مكرر (1) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بقانون (1) لسنة 2015م[12] الاتجار بالبشر: "

([10]) سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص172 .

([11]) المادة (1/3) من بروتوكول باليرمو .

([12]) انظر نص القانون على الرابط :

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-51-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-

1 – يُعد مُرتكِبًا جريمة الاتجار بالبشر كلّ من :

أ – باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب – استقطب أشخاصًا أو استخدمهم ،أو جنّدهم ،أو نقلهم أو رحّلهم ،أو آواهم ،أو استقبلهم، أو سلمهم ،أو استلمهم سواءً داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة ،أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال .

ج – أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2 – يُعتبر اتجارًا بالبشر ، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ – استخدامُ طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب – بيعُ طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

3 – يشملُ الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء، أو الخدمة قسرًا ،أو الاسترقاق ،أو التسول ،أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد ".[13]

ومن خلال التعريفات السابقة تُعرّف الباحثة جريمة الاتجار بالبشر بأنّها:

" التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أم الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواءً كان داخل حدود الدولة أم عبر حدودها الوطنية ، شريطة أنْ يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تَسْلِبُ إرادة الإنسان أو باستغلال حالة ضعفِ أو فقدانٍ أو نقصانٍ بالأهلية ، وذلك بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره بما في ذلك ، الاستغلال الجنسي

2006-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-
%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9--
%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.aspx

([13]) تم نشر القانون بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد أربعمائة وسبعة وخمسون، السنة (36) ، شوال 1427 هـ – نوفمبر 2006 م ، ص 100 وما بعدها . وهذا التعريف قريب من التعريف الذي تبناه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة 2000 المادة (3) منه الذي سبق بيانه سابقًا .

بكافّة أشكاله ، أو العمل الجبري ، أو السخرة ، أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

تاسعًا: محتوى الدراسة :

الفصل الأول : المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

المبحث الأول : صور تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية

المطلب الأول : الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

الفرع الأول: الاتجار بالبشر في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر في الاتفاقية الأوروبية

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012م

المطلب الثاني : الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتمييز بينهما .

المطاب الثالث : العمل الجبري كصورة من صور الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول : التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان العدالة الجنائية

الفرع الثاني : جهود مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: التعاون في مجال المعلومات والضبط

الفرع الثاني: التعاون في مجال التدابير الحدودية

الفرع الثالث: التعاون في مجال التدريب والمساعدات التقنية

الفرع الرابع: التعاون في المجال القضائي

المطلب الثالث : التعاون الشرطي من خلال منظمة الانتربول

الفصل الثاني : الحماية الجنائية من الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وصوره

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجرائم الاتجار بالبشر
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجرائم الإتجار بالبشر
المطلب الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر
الفرع الثالث: السياسة العقابية للمشرع الإماراتي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر
المطلب الثالث : مكافحة الاتجار بالبشر في المدونة العقابية الإماراتية
الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987
الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية الخاصة
المبحث الثاني : جهود دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر
المطلب الأول : جوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر
المطلب : الثاني : استراتيجية دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر
المطلب الثالث : تقييم الجهود الإماراتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .
الخاتمة
النتائج
التوصيات
قائمة المراجع

الفصل الأول

المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

تصاعدت في الآونة الأخيرة ظاهرةٌ تُعدّ من أبشع الظواهر الإجرامية في العصر الحديث وهي جريمة الاتجار بالبشر وبخاصّة النساء والأطفال ، فبعد انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة سواءً الداخلية أو الدولية ، ووجود العديد من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار ممّا شكّل موردًا متجددًا من الضحايا تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا سواءً عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسرًا ، أو اختطافهم ، أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو الرّق ، أو السُخرة ، أو الخدمة قسرًا ، أو نزع الأعضاء .

ومن أجل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة ذلك النشاط الإجرامي فإنّ الأمر تطلب نهجًا دوليًا شاملًا في كافّة البُلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي ، ابتداءً من بلدان المنشأ وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقرّ النهائي لاستغلال الضحايا ، وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال البشر ، وبخاصّة النساء والأطفال ، إلّا أنّه لا يوجد وثيقة مُوحّدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر ، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إبرام وثيقة مُسمّاة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمُكمّلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م[14].

وتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : صور تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية .

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

---

[14] محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 م ، ص 80 .

المبحث الأول

صور تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية

عادت جريمة الاتجار بالبشر في القرن العشرين بصور جديدة مثل: استخدام النساء والأطفال في إشباع الرغبات الجنسية و إنتاج المواد الإباحية ، ونتيجة للتقدم الطبي ، وتطوّر الطبّ في مجال زراعة الأعضاء البشرية والتّقدّم العلمي في نهايات القرن العشرين، استُحدِثت صورٌ أخرى لم تكن معروفةً من قبل وهي تجارة الأعضاء البشرية والتي تُعدّ جريمة حديثة نسبيًا ، ولكنّ نقص المتبرعين بالأعضاء والفقر أدّى لرواج السوق بخصوص تلك التجارة ، لأنّها تُحوّل جسد الإنسان إلى سلعةٍ متحركةٍ أمّا أعضاءه فتُعتبر قطع غيار بشرية، وفي أواخر القرن العشرين تنبّهت الأمم المتحدة والعديد من المنظمات للممارسات البشعة للاستغلال البشري: كالعمل بالسخرة وهي شكل من أشكال العبودية ،والعمل الإلزامي والعمل العسكري ، و إلى جانب صور الاتجار بالبشر هناك صورة تجنيد الأطفال ويشمل التجنيد غير القانوني واستغلالهم في العمل خاصّة في مناطق النزاعات، بحيث يُستغل هؤلاء الأطفال بواسطة القوة والاحتيال واستخدامهم كمقاتلين، في حين أُجبر بعض الأطفال على القيام بأعمال وحشية ضد عائلاتهم ووطنهم ، إضافة إلى تعّرضهم للقتل والإصابات، ومن تبقى منهم على قيد الحياة أكثرهم يصابون بصدمات نفسية[15] .

وستتناول الباحثة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

المطلب الثاني : الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتمييز بينهما .

المطلب الثالث : العمل الجبري كصورة من صور الاتجار بالبشر.

[15] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص129 .

المطلب الأول

الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

لم يدخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[16] حيّز التنفيذ إلّا في كانون الأول /ديسمبر 2003 ، غير أنّه كان باعثًا على استجابةٍ واسعة النطاق في إجمال التشريع[17] . وحتى نوفمبر 2008 اعتمدت نسبة 63 % من البلدان والأقاليم التي قدّمت معلومات لهذا التقرير، وعددها 155 بلدًا وإقليمًا قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر تتناول أشكالًا مختلفة وكثيرة من جرائم الاتجار بالبشر، واعتمدت دول وأقاليم أخرى تمثل نسبة 16 في المئة قوانين لمكافحة الاتجار تقتصر على بعض عناصر الاتجار الرئيسة، وفي عام 2003 لم تزد نسبة البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر على ثلث البلدان المشمولة في هذا التقرير، وفي أواخر عام 2008 بلغت هذه النسبة 80% من تلك البلدان. وهكذا زاد عدد البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر بأكثر من الضعف فيما بين عامي 2003 و2008 استجابةً لاعتماد البروتوكول . وإضافة إلى ذلك، أنشأت 54 % من البلدان وحدةً للشرطة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووَضع ما يزيد على نصف هذه البلدان خطة عمل وطنية لمعالجة هذه المشكلة[18].

وسوف تتناول الباحثة من خلال هذا المطلب الاتجار بالبشر في البروتوكول المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر[19] ، وهو ما ستحاول بيانه أولًا ، ثم تتناول الاتفاقية الأوروبية ثانيًا، وأخيرًا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012م، على النحو التالي:

---

[16] انظر بنود البروتوكول على الرابط . تم الدخول بتاريخ ، 14-6-2021م.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

[17] اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 (الدورة 55 عام 2000) في 15 نوفمبر 2000م

[18] د. محمد حسين بن أحمد علي الحمادي ، جرائم الاتجار بالبشر" دراسة تحليلية مقارنة " 2017م ، ص395 .

[19] اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

الفرع الأول

الاتجار بالبشر في البروتوكول المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م [20]

تم تعريف الاتجار بالبشر كالتالي[21] :

(أ) يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" : تجنيد أشخاص ، أو نقلهم ، أو تنقيلهم ، أو إيواءهم ، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة ،أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محلّ اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدِم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يُقصد بتعبير "طفل": أيّ شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

يلاحظ من النص أعلاه أنّ عبارة الاتجار بالبشر يُقصد بها : كلّ عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو خطف أشخاص سواءً كانوا رجالًا أم نساءً أم أطفالًا ، واستغلالهم في القيام بأعمال على غير رغبتهم[22]، ويتمّ ذلك في ظروف غير إنسانية من خلال الأعمال التي يُجبَرون فيها على

---

[20] انظر بنود البروتوكول على الرابط أدناه، تم الدخول بتاريخ ، 14-6-2021م.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

[21] المادة رقم (3) الفقرة (أ) من البروتوكول المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[22] رفعت رشوان ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، د.ت ، ص 9 .

تأديتها . كما يتضمن الاستغلال الجنسي لهؤلاء جميعًا سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر كالدعايات الإباحية والأفلام الجنسية وما إلى ذلك [23].

كما يدخل في هذا المجال أيضًا بيع الأعضاء البشرية من كلّ الأعمال ، ويبدو أنّ ذلك قد استهوى طبقةً من التجار عُرفوا فيما بعد (بتجار البشر) إذ وجدوا أنّ مثل هذه التجارة بدأت تُدرّ عليهم أرباحًا طائلةً لم يكن الواحد منهم يحلم بها[24] . ويُعدّ الاتجار بالبشر نوعًا من العبودية الحديثة وهو في واقع الأمر جريمةٌ ضد الإنسان ذاته وامتهانٌ لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع[25] .

وتدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظَّمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ، فهي تمارس أنشطتها الإجرامية كعملٍ ووظيفةٍ ومهنةٍ ؛ تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أكبر دخل نقدي ممكن سريع الحركة قابل للتنقل ، وإن كان في النهاية مخالفًا للقانون والعرف والأخلاق . وتمثّل تجارة البشر في الوقت الحاضر ثالث أكبر تجارة في العالم حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا [26] .

وبإمعان النّظر في التعريف المشار إليه سلفًا، نجد أنّ غايته أيضًا تركّزت بصفة أساسية حول تحديد نطاق تطبيقه بالذات ، أي نطاق وتطبيق مكافحة هذه الجريمة المنظمة ، فهو لا يقتصر على أنشطة الاتجار فقط ، بل غايته في الأساس تتمثّل في توفير أساسٍ مشتركٍ لصيانة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية ومِنْ ثَمّ تطوير الإجراءات الجنائية ووضع تدابير توافق هذه الإجراءات[27]، كما يُلاحظ على التعريف المذكور أنّه ينقسم إلى ثلاثة عناصر يتكون منها

---

[23] سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق ، 2005، ص15.

[24] محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة غير الوطنية ، مرجع سابق، ص80 .

[25] أحمد حسن سالم عبود الحفيتي ، جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي ، أكاديمية شرطة دبي ، الدراسات العليا ، 2015م ، ص54 .

[26] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[27] بابكر عبدالله الشيخ ، مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص15 .

وهي(الأفعال ، الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال ، الأغراض أو الأهداف وبمعنى آخر أشكال الاستغلال)

على النحو التالي :

أ- الأفعال : تشمل أفعال تجنيد أشخاص ، أو نقلهم أو تنقيلهم ، أو إيوائهم واستقبالهم .

ب-الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال : بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ، أو الاختطاف ، أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

ج- الأغراض أو الأهداف (أي أشكال الاستغلال) : ويشمل الاستغلال كحدّ أدنى ، استغلال دعارة الغير ، أو سائر الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرّق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء .

كما تجدر الإشارة هنا إلى عددٍ من الملاحظات العامّة والخاصّة حول هذا البروتوكول ، يمكن أنْ نستعرضها في التالي :

1- حدد البروتوكول وقيّد الأفعال التي تُشكّل اتجارًا دوليًا ، وذلك عندما تتمّ من جانب جماعة إجرامية منظمة ، ويُقصد بها (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المُجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) [28] .

2- إنّ البروتوكول لا يُطبّق على الاتجار الفردي أو الاتجار الذي يتم من جانب شخصين على الرغم من أنّ هذا الاتجار يُشكّل جُرمًا خطيرًا [30].

3- ليس كلّ حالة من حالات الاتجار تُشكّل جريمة وفقًا للبروتوكول ، فبالنسبة لتجنيد ونقل وانتقال وإيواء الأشخاص ؛ ولكي تعتبر هذه الأفعال اتجارًا (جريمة) ، فإنّ البروتوكول يستلزم أنْ تُرتكَب هذه الأفعال من خلال التهديد أو استخدام القوة ، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو

[28] المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

الاختطاف ، أو الاحتيال أو الخداع أو استخدام السلطة ... وفي ظلّ غياب هذه الوسائل فإنّ جريمة الاتجار لا يمكن أنْ تقع إلّا في الحالات التي يكون الأشخاص المُتاجَر بهم أطفال[29] .

فالاتجار بالأشخاص وفقًا للأشكال المُشار إليها سابقًا (تجنيد أو نقل أو...) بغرض استغلالهم يُعتبر اتجارًا وفقًا للبروتوكول حتى في ظلّ غياب الوسائل السابقة مثل (التهديد أو استخدام القوة أو الخداع ....) .

4- البروتوكول يميّز بين البِغاء الإجباري والاختياري ، على الرغم من أنّه يتبنى تعريفًا واسعًا للبِغاء الإجباري ليشمل كلّ حالات الضعف التي يكون الشخص الضحية فيها لا يملك أي خيارٍ سوى الخضوع لإرادة المُتاجَر به .

5- إنّ هذه الأفعال التي تُمارَس من خلال وسائل وأساليب غير قانونية يجب أنْ تُرتكَب بهدف أو بقصد الاستغلال ، ولكنّ البروتوكول لا يَعرفُ بشكلٍ صريحٍ الاستغلال ، بل يتضمّن قائمةً غير حصرية بأشكال الاستغلال والتي تمّ الإشارة إليها في المادة 3 من البروتوكول .

وبالتالي يكون البروتوكول قد تناول استغلال دعارة الآخرين والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي إذا تمّت في إطار الاتجار بالبشر[30] .

6- إنّ الاستغلال الجنسي غير مُعرّف في البروتوكول ولا في أي وثيقة قانونية دولية أخرى ، غير أنّ بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في القائمة المضمَّنة في التعريف يوجد لها بعض التعريفات في صكوك قانونية دولية أخرى . كما أنّ البروتوكول تجنّب أيضًا الخوض في موضوع كيفية معالجة الدول الأطراف لمسألة الدعارة في تشريعاتها الوطنية[31].

7- تجنّب البروتوكول جَعْل الاتجار بالبشر مقصورًا على الحالات التي تنطوي على الخدمات الجنسية فقط ، فأشار إلى السُخرة والاستعباد والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق

---

[29] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[30] عبدالقادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م ، ص48-49

[31] رامي متولي القاضي ، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، 2015 ، المجلد 12 ، ع1 ، ص 10 .

بأسمائها ، كما أنّ البروتوكول اعترف بجميع أشكال الاتجار بما في ذلك الاتجار المشمول في أشكال مختلفة من السُخرة ولأغراض نزع الأعضاء أيضا[32] .

وبهذا الأسلوب اعترف البروتوكول أنّ جميع الأشخاص عُرضة لأن يكونوا من ضحايا الاتجار بالبشر، وأنّ الغالبية العظمى من المجني عليهم من النساء والأطفال .

8- لم يتناول البروتوكول الموضوعات التالية :

أ- الزواج الإجباري.

ب-التبني غير القانوني.

ت-سياحة الجنس.

ث- العمل المنزلي الإجباري.

إلّا أنّ هذه العبارات جاءت بصيغ أخرى ، فهي تعدّ كلّ أشكال الاستغلال الجنسي أو السُخرة أو الخدمة قسرًا ... المنصوص عليها في البروتوكول . كما أنّ للدول صلاحية في إضافة أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي في تشريعاتها الوطنية باعتبار أنّ التعريف الوارد في البروتوكول يمثّل أو يغطي الحد الأدنى من هذه الأشكال.

9- إنّ تجريم فعل الاتجار لا يستلزم من الدولة الطرف أنْ تُجرّم فعلَ أو عملَ الدعارة ذاته ، لأنّ البروتوكول لا يُجرّم الدعارة نفسها ، وإنّما يُجرّم استغلال دعارة الآخرين وهو ما تقرّر في المادة 3 من البروتوكول [33].

الفرع الثاني

الاتجار بالبشر في الاتفاقية الأوروبية

اتفاقية مجلس أوروبا عام 2005 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[34] هي أول اتفاقية إقليمية تتناول مكافحة الاتجار بالبشر بعد البروتوكول الدولي باليرمو الذي أُشير إليه سابقًا . فقي 3 مايو

---

[32] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[34] مخلد الطراونه، ورقة عمل عن مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، كلية القانون، جامعة قطر، من 12-13 مارس ، 2008 ، صص14-18.

[34] انظر بنود الاتفاقية على الرابط ، وقد تم الدخول عليه في 14-6-2021م

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2

2005 ، حدّدت لجنة وزراء خارجية الدول فتح باب التوقيع على اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر في وارسو في 16 مايو 2005 بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا وقد جاء تعريف الاتفاقية للاتجار بالبشر مطابقًا لتعريف البروتوكول في المادة (3) ، غير أنّ الاتفاقية نصّت في البند (ب) من ذات المادة على أنّ رضاء المجني عليه لا يُعتدّ به في قيام الجريمة ، طالما ارتُكِبَت بالوسائل المحددة في الفقرة (أ) . ونصّ البند (ج) على أنّ تجنيد ، نقل ، ترحيل ، إيواء أو استقبال طفلٍ لأغراض الاستغلال يُشكّل اتجارًا بالبشر ، وإنْ لم يتم استخدام الوسائل المحدّدة في الاتفاقية لتوافر الاتجار . كما حدّد البند (د) الطفل بالشخص الذي لم يبلغ من العمر 18سنة . لذلك قد يكون الجديد في هذا النصّ هو تعريف البند (و) للضحيّة بأنّه (كلّ شخص طبيعي تم إخضاعه للاتجار بالبشر)[35].

بيد أنّ البروتوكول قد خلا من تعريف الاستغلال ، وإنّما تضمّن قائمةً غير حصرية بأشكاله ، لكنْ هناك بعض الصكوك القانونية الأخرى أوردت تعريفًا له . أمّا الاستغلال الجنسي فلم يَرِد له تعريف لا في البروتوكول ، ولا في أية وثيقة قانونية دولية أخرى . لكنْ يُلاحظ أنّه أوضح وضعيات السُخرة والاستعباد والاسترقاق ، والممارسات الشبيهة بأسمائها ، في حين نجده قد تجنّب النّزعة إلى جعْل التعريف المذكور مقصورًا على الحالات التي تنطوي على الخدمات الجنسية ، وبدلًا من ذلك فقد اعترف بجميع أشكال الاتجار بما في ذلك الاتجار المشمول في أشكال مختلفة من السُخرة ولأغراض نزع الأعضاء . كما أدرك البروتوكول المذكور بأنّ جميع الأشخاص يُحتَمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار ، حتي وإنْ لم يكونوا من النساء ، أو الأطفال فقد يكونوا جميعا عُرضةً بصفة خاصّة ، لخطر الوقوع ضحايا لهذا النوع من الإيذاء[36].

وممّا تقدّم يمكن أنْ نخلُص إلى عدم وجود تعريفٍ موحّد يمكن الاتفاق عليه لمفهوم الاتجار بالبشر ، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال ، فعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الاتجار بالبشر ، إلّا أنّ

---

[35] المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

[36] محمد نور الدين سيد عبدالمجيد ، جريمة بيع الطفال والاتجار بهم ، مرجع سابق ، ص58 .

هناك بعض الغموض بين الفقهاء ، وصنّاع القرارات والمُشرّعين ، حول تعريف الاتجار بالبشر وهذا الغموض يستند على الأسباب التالية :

1. الطريقة المعقدة جدًا لعمليات الاتجار بالبشر ، لكثرة عدد الأطراف المشتركة في الجريمة ، منهم المُتاجَر بهم وبأسرهم ومجتمعاتهم ، ومنهم المجندون ، و الناقلون والمستعبدون ، والمستخدمون للعمالة المُتاجَر بها .
2. التغير المستمر في مسارات ، وطرق ، ومحطات الوصول للاتجار بالبشر بناءً على الظروف الاقتصادية والمخاطر [37].
3. تزويد عدد من القطاعات الاقتصادية بالاتجار بالبشر بما في ذلك الجنس التجاري (CSW)

ويمكن أن نوضّح طرق الاتجار بالبشر على النحو التالي :

يعتمد الجناة في جرائم الاتجار على القوة والاحتيال والإجبار كطرق رئيسة في الاتجار بالضحايا لتحويلهم إلى خادمات العبودية القسرية .

1. القوة : وتشمل الاغتصاب ، والضرب ، والتقييد ، والحبس .
2. الاحتيال : ويشمل الخداع وتقديم العروض الكاذبة في العمل ، أو الزواج ، أو الحياة الفضلى .
3. الإجبار : التهديد بالأذى الشديد ، الجنس المؤذي وإيهام الضحية بأنّ أي سلوك أو محاولة لعدم تنفيذ المطلوب سيؤدي به إلى الحجر المادي أو سوء المعاملة أو سوء المعاملة القانونية[38] .

---

[37] ذياب البداينة، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، ورقة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: جامعة قطر، 2008، ص3.

[38] د. ذياب البداينة، المرجع السابق، ص5، وخليل عشاري، خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال، ورقة مقدمة في الحلقة العملية مكافحة الاتجار بالأطفال، الرياض – السعودية، 2006، ص11.

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012م[39]

هدفت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال أُطرٍ تم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء .

عَرّفت هذه الاتفاقية الاتجار بالأشخاص بأنّه:" أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال

القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف ، وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم، بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد..."[40].

وترى الباحثة أنّه من خلال التعريفات السابقة يظهر جَليًّا مدي حرص المجتمع الدولي على تجريم أفعال بعينها تنطوي على استرقاق الإنسان والتعامل معه بدونية كسائر الأشياء والممتلكات ؛ لتكون بمثابة العناوين البارزة والخطوط العريضة التي ينبغي على سائر الدول الالتزام بها وعدم تجاوزها، ومع ذلك فقد عجز المجتمع الدولي عن تحقيق ما دعا إليه ، فما نشاهده اليوم من إساءاتٍ إلى الإنسانية في مناطق الصراع والحروب دليلٌ على العجز الأُممي عن حفظ كرامة الإنسان ونصرته ، فانتهاكات تلك الحقوق والعناوين البارزة تسقط عند الفشل في تنفيذها على أرض الواقع بشكل كُلّي دون تمييز بين دولة وأخرى.

---

[39] انظر بنود الاتفاقية على الرابط أدناه، وتم الدخول عليه بتاريخ 14-6-2021م
https://manshurat.org/node/6130

[40] المادة (11) المعنونة (بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) ، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وتعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة، ومنها جرائم الاتجار بالاشخاص .

المطلب الثاني

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتمييز بينهما .

كثيرا ما قد يخلط البعض بين الاتجار بالبشر وبين ما يعرف بتهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة، يمكن القول أنّ ثَمّة فروق واضحة بين مصطلحي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث يُقصَد بالأخير (تلك الخدمات التي تقدَّم للمهاجرين بغرض عبور الحدود الدولية بشكل غير قانوني، ومن ثَمّ يُعتبر التهريب جريمة ضد الدولة التي يتم عبور حدوها) ، في حين تُشكّل تجارة الأشخاص جريمة ضد الأفراد محل المُتاجَرة باعتبارهم ضحايا لصور الاتجار بهم، ليس ذلك فحسب وإنّما تُعتبر جريمة ضد الإنسانية وضدّ المجتمع الدولي بأسره، كما يختلف تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر في أنّ الأول تكون للمهاجرين حرية الإرادة في عبورهم للحدود الدولية مع علمهم التامّ بعدم قانونيتة ، في حين تنعدم هذه الإرادة لدي ضحايا الاتجار لوقوعهم ضحايا لاستعمال القوة أو التهديد بها ، أو الإكراه ، أو الخداع ، أو إساءة استعمال السلطة ، أو إساءة استغلال حالة ضعف للضحية[41].

فالهجرة هي انتقال الفرد أو الجماعات للعيش في مكان خارج الحدود[42]. ومع ذلك قد تتداخل الهجرة مع الاتجار بالبشر، بل قد ينتهي الشخص المهاجر إلى الاستغلال ، كالعامل الذي يدخل الدولة بصفة قانونية ويتم استغلاله بالإكراه جنسيا أو في أعمال جبرية[43]. وقد حرَمَت بعض الدول كبنجلادش ومينمار والنيبال النساء من الهجرة خوفًا من أنْ ينتهي بهنّ المطاف ضحايا لجرائم الاتجار في بلاد المهجر[44]، ولاقي هذا الحظر انتقادًا واسعًا ، لاسيما لمخالفته قواعد القانون الدولي الذي خوّل لكلّ شخصٍ الحقّ في الرحيل عن بلده، ولو أنّ ذلك الحقّ لا يخوّل الشخص أن يدخل بلدًا غير البلد الذي يتمتع فيه بحق المواطنة إلّا بإقامة مُقنّنة مسموحُ له فيها من البلد المراد دخولها،

---

[41] الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 ،ص 55 .

[42] رحماني إلياس ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظلّ التشريع الوطني والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، 2018م ، ص20.

[43] فتحية محمد قورارى، مرجع سابق ، ص 183.

[44] الأخضر عمر دهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، 12–14 مارس، لبنان– بيروت، 2012 م ، ص .6-5

ومِنْ ثمّ فالهجرة الشرعية تكون وفق نُظم وقوانين سارية ومعمولٌ بها، وخلافها تماما تكون الهجرة غير المشروعة.

إنّ وقائع الاتجار بالبشر وكذا التهريب للهجرة غير المشروعة كلاهما أفعالٌ مُجرّمة سواءً في القوانين الداخلية للدول أو بموجب البروتوكولين المُكمّلين لاتقافية باليرمو المعتمدين عام 2000م. فتهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح[45]. وهو ما يسمى بالمرور غير الشرعي للأشخاص عبر الدول[46] أي أنّ النشاط يقتصرُ على تهريب الإنسان دون متابعة أعماله بعد الهجرة[47]. كما عَرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المُكمّل لاتفاقية باليرمو جريمة تهريب المهاجرين بأنّها : " تدبير الدخول غير المشروع لشخصٍ ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ؛ وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"[48].

وكثيرًا ما يتمّ الخلط بينها وبين الاتجار بالبشر وذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1. أنّها غالبًا ما تتم عبر مجموعات إجرامية منظَّمة ومحترفة.
2. محلُّ النشاط الإجرامي في كليهما هو الإنسان ذاته.
3. قد يتشابه بينهما السلوك الإجرامي؛ لأنّه في الغالب تُجمع الضحايا وتُنقل من مكان إلى آخر بقصد استغلال حاجتهم والحصول على منافع مادية جرّاء ذلك ، وعادة ما يتم التنقل في ظروف أمنية خطرة : كالسير على الأقدام في الصحاري أو الآنفاق أو على القوارب في البحار والمحيطات ، وقد يموت البعض غرقًا أو من الجوع أو التعب ومشقة الطريق [49].

---

[45] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014م، ص 149.

[46] د. أكرم عبد الرازق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر "نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2014م ، ص25.

[47]خالد مصطفى فهمى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة) دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011م ، ص144.

[48] المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بتاريخ 2000/11/15م.

[49] عبدالله عبدالمنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية ، 2017م ص70-71 .

4. في أحيان كثيرة تُستخدَم الأدوات ذاتها للمساعدة في إتمام الجريمتين ، ومن ذلك اللجوء إلى تزوير الأوراق ووثائق السفر.

5. قد يكون الأشخاص الذين تولّوا تهريب المهاجرين هم ذاتهم مَنْ قاموا بنقل الضحايا المُتاجَر بهم.

ومع كلّ ما ذكر فهنالك أوجه اختلاف يمكن من خلالها التمييز بينهما كالآتي:

أولًا: من حيث الأساس:

تبدأ جريمةُ تهريب المهاجرين باستعمال حقّ مشروع بدايةً ، إلّا أنّه ونظرًا لمصاحبته لبعض العناصر غير المشروعة تحوّل إلى فعل مُجرّم ، بينما تبدأ جرائم الاتجار بالبشر بعمل غير مشروع هو الاتجار بالإنسان وتحويله إلى سلعة يُراد استغلالها[50]، فالاستغلال من أهم المؤشرات الدالّة على أنّ الفعل اتجارٌ بالبشر وليس تهريبهم بطلب ورغبة مُلحّة ممن يريد الهجرة . ويُدلّل على نية الاستغلال الأساليب القسرية والاحتيالية التي يستخدمها تجار بالبشر[51].

ثانيًا: مكان وقوع الجريمة (البُعد الوطني):

يُشترط في الهجرة غير المشروعة أن تكون عابرةً للحدود الوطنية بين الدول، بخلاف الاتجار بالبشر والذي قد يكون عبر الدول أو داخل حدود الدولة الواحدة في حالة توافر عناصره [52]، ولا يُشترط بالضرورة أن يكون عابرًا للحدود[53].

ثالثًا: حريّة الإرادة:

في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بالعبور إلى الدولة التي هي مُرادهم ، بخلاف ضحايا الاتجار بالبشر فإنّه تُسلبُ منهم الإرادة وإنْ كانت بصورة استغلال الحاجة لديهم، كما أنّ المهاجرين غير الشرعيين يكون تهريبهم بموافقتهم بالرغم من الظروف الصحية والأمنية الخطرة التي يتم تهريبهم فيها بخلاف ضحايا الاتجار بالبشر فلا يكونون موافقين على استغلالهم والاتجار بهم ، وإذا كانت

---

[50] رامي متولى القاضي، مرجع سابق ، ص48.

[51] حسين جودة حسين ، المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016م، ص173.

[52] طارق عبدالحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية " رؤية مستقبلية ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 2009ن ، ص41 وما بعدها .

[53] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، «جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي»، شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، 2012 ، ص104.

هناك موافقة فهي ليست محل اعتبار لمصاحبتها وسائل قسرية واحتيالية[54]، حيث قد يُبدي ضحايا الاتجار موافقتهم في البداية ثم تصبح غير ذي جدوي ولا معني لها بفعل الوسائل التي يتعرضون لها بغرض السيطرة عليهم واستغلالهم.

رابعًا: مصدر الربح للجناة:

مصدر الربح الأساسي في جرائم التهريب يتمثّل في أجرة التهريب ذاتها التي يدفعها المهاجرون غير القانونيين، بينما في الاتجار بالبشر يكون مصدر الربح هو العائد الذي يتأتي من استغلال الضحية في الأعمال التي تم المُتاجَرة بها كالسُّخرة في الأعمال أو الاستغلال الجنسي أو المتاجرة بأعضاء الضحية.

خامسًا: العلاقة والتلازم بين الأطراف:

تنتهي العلاقة بين المُهرّب والمُهاجِر بمجرد وصول المُهاجِر إلى وجهته بخلاف الاتجار ، فعلاقة المُتاجِر بالبشر تظلّ مستمرة ما دام إنتاج الضحية وإمكانية استغلاله قائمًا[55].

سادسًا: محل الاعتداء في الجريمتين:

المعتدى عليه في جرائم الاتجار بالبشر هو الشخص ذاته (الضحية) الذي يتم استغلاله والتكسب من ورائه أمّا في جرائم التهريب فالمعتدى عليها هي الدولة المُنتهَكة حدودها[56]؛ لإدخال الغير إلى أراضيها دون موافقتها، وبناءً على ذلك فقد عارضت الكثير من الدول عند صياغة بروتوكول تهريب المهاجرين إطلاق مصطلح الضحايا على المهاجرين المهرَّبين لتمييز وضعهم عن ضحايا الاتجار بالبشر، وبعد مناقشةٍ مستفيضة قرّرت الدول الأعضاء أنْ تكون صياغةُ المادة الثانية التي جاءت بمناسبتها مناقشة مصطلح الضحية كالتالى:"أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقًا لتلك الغاية ، مع حماية المهاجرين المهرَّبين"[57]. وبناءً عليه اقتصر لفظُ الضحايا على الأشخاص المُتاجَر بهم دون

---

[54] خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص146.

[55] عبدالله عبدالمنعم حسن علي ، مرجع سابق ، ص72 .

[56] يحيى علي حسن الصرابي ، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2009، ص543 .

[57] الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، 2006م، منشورات رقم : 2-633025-1-92 (ISBN) (A.06.V.5) ، ص523.

المهاجرين المهرَّبين. كما أنّه من حيث الإقامة يتعين أنْ يحصل ضحايا الاتجار على الحقّ في الإقامة المؤقتة أو الدائمة بحسب المادة السابعة من بروتوكول الاتجار، أمّا المهاجرون غير الشرعيين فإنّه يتوجب إعادتهم إلى أوطانهم[58].

سابعًا: المقابل المادي:

يتحمّل المُهاجِر التكاليف الخاصة بنقله وتهريبه خارج الدولة، بينما في جريمة الاتجار بالبشر نجد أنّ البائع هو من يقبض ثمن السلعة البشرية إضافةً لما تقدّم، وقد يدفعُها الجناة لتظلّ دَينًا على الضحية كسببٍ لمتابعتها، واحتجاز أوراقها، وانصياعها لهم.[59]

ولمّا كان كلٌّ من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر جريمة تشمل نقل أفراد من البشر كسبًا للربح إلّا أنّ الاتجار يزيد عن التهريب في ضرورة وجود عنصرين إضافيين وهما كالتالي:

أ- يجب أن ينطوى الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التعامل وبوسائل معينة كالقسر أو الخداع.

ب-يجب أن يكون الفعل قد تمّ لأجل غرض استغلالى ما، مع أنّ ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا[60].

وفي نهاية الحديث عن الهجرة فإنّ تعقيد شروطها وزيادة قيودها هو ما أدّى إلى وجود سوق رائجة غير المشروعة ، وزاد من فرص الجناة وزيادة الطلب عليهم[61].

---

[58] مخلد الطراونة ، مكافحة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 ، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية ، مج1 ، ع3 ، 2009م ، ص192.

([59]) مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، د. ن ، 2014م، ص134 .

[60]مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالاشخاص، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة 2006م، ص15.

[61]Liz Kelly، A conducive context: trafficking of persons in Central Asia، Chapter 4 Human Trafficking، Edited by Maggy Lee، Published simultaneously in the USA and Canada by Willan Publishing، Editor and contributors 2007، p. 83.

المطلب الثالث

العمل الجبري كصورة من صور الاتجار بالبشر

يُعدّ من أبرز حقوق الإنسان حقُّه في العمل والذي يُعدّ من أهمّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان باعتباره حقٌّ اقتصاديّ اجتماعيّ مزدوج ؛ لأنّ العمل المنتج ليس مجرّد حقّ اقتصاديّ يساعد على توفير الدخل فحسب ، بل هو في نفس الوقت حقّ اجتماعيّ أساسه حماية الإنسان من حالة التعطل التي تؤثر على وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلبًا على معنوياته . ويُشترط في توفير حقّ العمل أنْ يكون عملًا مجزيًا في إطار توفير فرص عمل حقيقية للتوظيف على أساس مُستدام ومستقرّ، وشروط عمل عادلة بأجر مُنصفٍ ، ومكافأة متساوية بالنسبة للعمل الواحد تساوى قيمة العمل دون تمييز مع توفير ظروف عمل تكفل المساواة والصحة[62].

وهذا الحقّ يُلقي على كاهل الدولة أعباءً جِسامًا ، إذ لا يكفي تقريرها لحقّ العمل، بل يجب عليها أنْ تقوم بتنظيم شروط العمل بما يجعله مُجزيًا وملائمًا[63].

ومن هنا فإنّ السياسة التشريعية الجنائية في مجال تنظيم حرية الإنسان وحقّه في العمل يجب أنْ يحكمها الاعتراف بمبدأ حرية الإنسان وحقّه في اختيار نوع العمل المناسب له ذو الأجر المُرضي الذي يكفل له المعيشة الكريمة اللائقة دون أنْ يُجبَر على القيام بما لا يرغب في أدائه من أعمال أو تسخيره قسرًا في انجازها[64]، وهو ما يسمي بالاتجار بالأيدي العاملة.

ويمثّل هذا الاتجار[65] الشكل الثاني من أشكال الاتجار بالبشر، وتحتلُّ المرتبة الثانية في الأهمية بعد الاتجار بالجنس، لما لها من تأثير على كافّة البشر من نساء وأطفال ورجال.

---

[62] ماهر أبو المعاطي علي ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحث ضمن مؤلف "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة ، دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية" ، ط2 ، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، 1431هـ/ 2010م، ص131.

[63] حمدي عطية مصطفى عمر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعى والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2008م، ص452.

[64] عمرو إبراهيم الوقاد ، عمليات الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص81.

[65] ماهر أبو المعاطي علي ، مرجع سابق ، ص133 .

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ هناك عدة عوامل تؤدي إلى الاتجار بالأيدي العاملة وبالتالى لسوء المعاملة منها: تحرير أسواق العمل ، وتخفيض الحماية الاجتماعية كاستراتيجية لزيادة القدرة التنافسية في الاقتصاد العالمي، و تفرد علاقات العمل والتوظيف. ولقد قدّرت منظمة العمل الدولية ضحايا تلك التجارة بـ 21 مليون شخص في العالم ، وأنّ هناك ما يقرب من 600.000 ضحية في الشرق الأوسط ، وأنّ 3.4 مِنْ كلّ 1000 شخص يكونون مُجبَرين على العمل ضدّ إرادتهم ، حيث يتمُّ منعهم من مغادرة أماكن عملهم ، ويتمُّ مُصادَرة جوازات سفرهم، وحجب أجورهم مع استخدام العنف النفسي والجسدي والجنسي ضدّهم. وتُقدّر الأرباح في تجارة الأيدي العاملة بـ 4 مليون دولار سنويًا، أي ما يقرب من نصف أرباح البلدان الصناعية[66].

ولبيان هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر ستتناول الباحثة بيان العمل القسري وتعريفه ثم الإكراه فيه على التفصيل التالي:

أولًا: العمل القسري:

ارتبط وجود العمل بوجود الإنسان ، فمنذ خلقه جُبِل على العمل ، مهما كان نوعه ، مُتحمّلًا قسوته ومذلته، متمنيًا استمراره ، ساعيًا وراءه سدًّا لحاجاته ، مُعتادًا عليه، مُستغلًّا مهاراته فيه.

رغم ذلك ظهر العمل القسري(Forced labour) [67]الذي أصبح جريمة تُنتَهك فيه كرامة الإنسان، لذا فالعمل القسري يتنافى مع كرامة الإنسان وهذا العمل لا يُعادل فقط انخفاض الأجور والعمل في

---

[66] رحماني إلياس ، مرجع سابق ، ص43 .

[67] تباينت التشريعات عند النصّ على العمل القسري ؛ حيث اطلق عليه لفظ " العمل القسري أو الإلزامي" كما في التشريع اللبناني، ومنها ما جمع " السُخرة والخدمة قسرًا" معًا كالتشريع الإماراتي والمصرى والفرنسي، ومنها ما نص علي " العمل أو الخدمة قسرًا" كالتشريع البحريني والسعودى، ومنها ما أُطلق عليه السُخرة أو العمل السري كالتشريع العراقي. ومن جانبنا نرى أنّه من الأوفق أنْ يُطلق عليه لفظ " العمل القسري " حيث أنّ هذا اللفظ يمتد ليشمل الخدمة قسرًا والعمل الجبري أو الإلزامي والسُخرة، وما يُعضد ذلك أنّه قد يُطلق لفظ العمل القسري ليشمل العمل اللاإرادي (وهو محل حديثنا) ، أمّا السخرة فقد يُقصد منها العمل الإرادي مع الحرمان من الحقوق المُعترف بها انظر : عبدالله عبدالمنعم حسن ، السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص127 . والسُخرة لغة ما تسخّرت من دابّة أو خادم بلا أجر ولا ثمن. ويُقال: سخّرتُه أى قهرته (ابن منظور ، لسان العرب، ار النهضة العربية ، 1984 ، ج7 ، ص145.

ظروف قاسية ، بل إنّه يمثّل أيضًا قيدًا على حرية الإنسان وانتهاكا لحقوقه[68]. ولقد جرّم قانون العقوبات الفرنسي في المادة (14،225) إخضاع الشخص في حالة ضعف أو تبعيةٍ ظاهرةٍ أو معروفةٍ للفاعل لظروف عمل ، أو إقامة تتنافي مع الكرامة الإنسانية[69].

والذي يميّز العمل القسري هو شعور الضحايا بأنّ حالتهم ثابتة، وأنّ الوضع ليس من المُرجّح أنْ يتغير ، وهو الرضاء بالوضع القائم على الاستغلال.إذن فالعمل القسري قد يكون فرديًا أو جماعيًا ، وقد يكون حكوميًا أو نابعًا من القطاع الخاص، فواحدة من كلّ خمس حالات للعمل القسري توجد في الاقتصاد الخاص والذي غالبًا ما يكون غير رسمي أو سري[70].

ثانيًا: تعريف العمل القسري:

عَرّفت اتفاقية السُخرة 1930[71] في المادة (2) العمل القسري بأنّه : جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض عُنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. وهذا العمل لا يشمل أي عملٍ أو خدمة تُفرض بمقتضي قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو تشكّل جزءًا من واجبات المواطنين المدنية العادية ، أو يُفرض على

---

[68] Belser (Patrick): Forced Labour and Human Trafficking: Estimating the Profits، Special Action Programma to Combat Forced Labour، international Labour Office، Geneva، March 2005.

[69] يُعدّ من ظروف العمل أو الإقامة التي تتنافي مع الكرامة الإنسانية : الحصول على خدمات شخص ضعيف بدون أجر، سحب جواز السفر من الشخص، النوم على الأرض في المنزل، دفع جزء من الأجر وليس كلّه، توظيف أجنبي بدون عقد عمل، وهذا مانصت عليه المادة (255-14) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل الصادر في 18 مارس 2003م ، حيث نصت على " إخضاع شخص ما، الذي يكون ضعفه أو تبعيته واضحين أو معروفين من قبل الفاعل، إلى ظروف عمل أو سكن غير متوافقة مع الكرامة الإنسانية يعاقب عليه بالسجن مدة خمس سنوات ودفع غرامة قدرها 150000 يورو."

[70] إبراهيم الدراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية – دراسة قانونية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، 2006م، ص7.

[71] انظر بنود الاتفاقية على الرابط أدناه ، تم الدخول عليه بتاريخ 15-6-2021م.
https://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf
وتمّت المُصادقة على الاتفاقية من قِبل دولة الإمارات بمرسوم اتحادي رقم 51 لسنة 1982 في يوم 16-5-1982م ، ونُشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 105 ص 100.

شخص بناءً على إدانته قضائيًا، أو يُفرض في حالات الطوارئ القاهرة الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلى.

ويُعدّ هذا التعريف بمثابة دعوة للدول الأعضاء بالاتفاقية بكافة أجهزة العدالة الجنائية فيها إلى اعتناقه وبلورته بالصورة التي تريد الاتفاقية ومنظمة العمل الدولية إفراغه فيها[72].

ويُقصد بـ " جميع الأعمال أو الخدمات" في التعريف: أي عمل أو خدمة بغض النظر عن طبيعته أو قانونيته ، وقُصد بـ " أي شخص" :البالغين أو الأطفال ، سواءً وطنى أو أجنبي ، ولا يُقصد بـ " التهديد بأي عقوبة ": التهديد بالعقوبات الجنائية إنّما تنصرف العبارة إلى التهديد بعقوبة جنائية أو مدنية أو إدارية، أو أي صورة من صور الإكراه المعنوي . وأشار بـ " لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره" إلى: فقد حرية الاختيار في العمل القسري وانعدام الإرادة قبل أو أثناء سريان عقد العمل – إن وجد– .

وقد استثنت الاتفاقية من العمل القسري ، أولًا: الأعمال التي تؤدى في الخدمة العسكرية ؛ وهي تلك الأعمال التي تكون ذات صبغة عسكرية خالصة أو صبغة عسكرية مختلطة مع المدنية .

ثانيًا : العمل نتيجة صدور حكم قضائي ، ثالثًا: العمل بناءً على حالة الطوارئ ، رابعًا : العمل لأداء الواجبات المدنية الطبيعية ، مثل بناء المدارس أو المستشفيات أو المساجد.

والعمل القسري قد يكون نتيجةً لاستغلال ضعف الضحايا ، أو إساءة استغلال السلطة من قِبل المستغل[73]. أو نتيجة إكراه الشخص محلّ الاستغلال.

ثالثًا: الإكراه في العمل القسري:

يُعرف الإكراه في العمل القسري بأنّه استعمال طرق ووسائل من شأنها شلّ إرادة الشخص المجني عليه وقهر مقاومته، وإعدام حرية الاختيار لديه حيث يكون مدفوعًا لأداء هذا العمل[74]. ويستوي هنا أن يكون الإكراه ماديًا أو معنويًا[75]. وفيهما تكون هناك موافقة فاسدة ، تلك الموافقة تُبطل أي عقد.

---

[72] محمد حنفي محمود محمد ، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة جرائم السُخرة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ، ص89.

[73] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص126.

[74] محمد حنفي محمود محمد، المرجع السابق، ص41.

[75] الإكراه المادي هو " العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعًا" (نقض 1959/4/20)، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س10، ق99، ص451 . أمّا الإكراه المعنوي فهو " كلّ ضغط أو تهديد يقع

وفى الإكراه المادي في العمل القسري هناك بعض الضحايا يسمحون باستغلالهم لأنّهم لا يملكون خيارات أخرى ، وهنا لا يتمّ إجبارُ الضحايا بواسطة التهديدات الجسدية أو الاحتيال أو الخداع ولكنْ بواسطة الإكراه الاقتصادي. ومِنْ صوره: الخطف ، بيع الأشخاص لملكية الغير، الحجز البدني للشخص ، حجز وثائق الهوية ، العنف الجنسي، التجريد من الحقوق والمزايا، الحرمان من الطعام أو المأوى ، ومن صوره أيضًا الضرب ويكفى هنا مجرد الضرب البسيط بدون أداة[76]. ويُعدّ من أهمّ صور الإكراه المادي الحرمان مِنْ كلّ أو بعض الأجر. وهذا الأجر هو أحدُ العناصر الجوهرية في عقد العمل، بل هو أهمّ عناصر العقد من وجهة نظر العامل[77] . كما أنّه الالتزام الجوهري في عقد العمل الذي يقع على عاتق صاحب العمل. وتكفلت القوانين الوضعية بحماية الأجر، ولم تقتصر الحماية على الاقتطاع منه فقط ، بل امتدت لتحديد قيمة الأجر، وكذلك طريقة الحصول عليه[78] . ولكن يجوز اقتطاع جزء من الأجر في حالات محددة مثل : الاقتطاع وفاءً لقرض، مقابل الجزاءات التأديبية أو مقابل الفقد أو التلف[79].

ولقد عَرّف قانون العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته الأجر في المادة (1) بأنّه " هو كلّ ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواءً كان نقدًا أو عينًا ممّا يُدفع سنويًا أو شهريًا أو أسبوعيًا أو يوميًا أو على أساس الساعة أو القطعة أو تبعًا للإنتاج أو بصورة عمولات".

ويشملُ الأجر علاوة غلاء المعيشة كما يشملُ الأجر كلّ منحةٍ تُعطى للعامل جزاء أمانته أو كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقرّرة في عقود العمل ، أو في نظام العمل الداخلي للمنشأة ، أو جرى العُرفُ أو التعامل بمنحها حتى أصبح عمّال المنشأة يعتبرونها جزءًا من الأجر لا تبرُّعًا.

=من شخص على إرادة آخر ، فيضيق كثيرًا من حرية اختياره، بحيث يحمله على ارتكاب أمر يُعدّه القانون جريمة" انظر : د. حسنى الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1998م، ص608 .

[76] محمد حنفي محمود محمد: مرجع سابق، ص41، 42.

[77] أحمد حسن البرعي ، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص170.

[78] العوضي العوضي عثمان ، الحماية القانونية للأجر في مواجهة صاحب العمل، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد م(8) ، يناير – يولية 2003 ، ص491.

[79] المرجع السابق، ص521، وما بعدها.

ولقد تباينت الآراء الفقهية حول ما إذا كان العمل القسري يتوافر في حالة عدم دفع الأجر، أم يتوافر في حالة الدفع وعدم الدفع. فذهب جانبٌ من الفقه إلى أنّ العمل القسري يتوافر في حالة عدم دفع الأجر فقط استنادًا إلى أنّه لا يُتصور أنْ يكون هناك عملٌ قسري إلّا إذا كان هناك عدم دفع للأجر[80].

إلّا أنّ الباحثة ترى أنّ العمل القسري يتوافر سواءً كان هناك دفعٌ للأجر كاملٌ أو جزء منه ، أو لم يكن هناك دفع للأجر. حيث تقوم الجريمة ولو كان هناك دفع للأجر، إذ القانون يُعاقِب على الفعل من أجل ضمان حرية العامل في العمل، فتقوم الجريمة من باب أولى إذا استُخدِم العمال دون أجر[81]. وما يؤيد ذلك ما نصّت عليه المادة (13/225) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 18 مارس لسنة 2003م، حيث جَرَّمت الحصول على خدمات شخص ضعيف أو في حالة تبعية للفاعل غير مدفوعة أو دفع مقابل لا يناسب العمل. ولكنْ نُلاحظ أنّ المُشرّع هنا قرن الأجر بالضعف أو التبعية. فعند اقتراف الشخص الفعل المُؤثَم في المادة السابقة فإنّه يكون في الواقع اقترف فعلين: هما استغلال ضعف الضحية وتخفيض الأجر أو حرمانه منه، ممّا يؤدي إلى انتهاك نصين : أحدهما في قانون العقوبات، والآخر بقانون العمل، ممّا يؤدي إلى وجود تعدد معنوي للجرائم.

أمّا الإكراه المعنوي في العمل القسري، فيتمثل في التهديد بالترحيل ، التهديد بقتل الضحية أو أسرته، التهديد بمصادرة وثائق الهوية[82]، التهديد بإلصاق التهم له أو نشر صور مُخلّه بالآداب العامّة عنه أو التشهير به، وقد يقع الإكراه المعنوي في حقّ شخص غير المجني عليه لحَمْل الأخير على أداء العمل مثل زوجته ،أو أحد والديه ،أو أحد أولاده ،أو إخوته ،أو حتى أحفاده. ويُشترط في التهديد أنْ

---

[80] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية ، 1979، ص259. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2، دار النهضة العربية، 2000م ، ص200.

[81] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1988، ص157.

[82] تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري. التقريرالأول (باء): التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل : الدورة 93 ، 2005م .

يصل إلى درجة معقولة من الجسامة بحيث تؤثّر في إرادة الضحية، وتحديد الجسامة من المسائل الموضوعية التي تُترك لقاضي الموضوع دونما معقّب عليه في ذلك[83].

ولم يقتصر التجريم على الأفعال القسرية ، بل قد يشمل التجريم ما ينتج من بضائع أو غيرها ممّا تُصنَّع عن طريق الأفعال القسرية أو استيرادها ، وهو ما جرّمته الولايات المتحدة الأمريكية في قانون التعريفة الجمركية في (section 307) بحظر استيراد البضائع المصنَّعة بالسُّخرة أو بواسطة الاتجار بالبشر ولو تم إنتاج تلك البضائع كلّها أو جزء صغير منها بالسُّخرة . وهذا الحظر يتفرّد به القانون الأمريكي ؛ حيث أنّ هذا التجريم ليس له نظير في التشريعات المقارنة [84] .

كما اعتبر الأعمال التي يتم فرضها على البعض في حالة القوة القاهرة مثل الحروب والزلازل وغيرها ، والأعمال المنفَّذة من أعضاء الجماعة لمصلحتها المباشرة مستبعَدة من نطاق الأعمال الموصومة بصفة " العمل القسري"[85].

وفي تقريرها عام 2005، قررت منظمة العمل الدولية أنّه من صور الإكراه المستخدم في العمل القسري : العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة ، والعنف الجنسي ، والتهديد بالحجز والعقوبات المالية ، والتهديد بإبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة والترحيل ، وكذلك إغراق الضحية بالدين والحرمان من الطعام ، والامتناع عن دفع الأجر ، أو دفع أجر غير متناسب مع قيمة وأهمية العمل الذي يقوم به الشخص . ومن صور الإكراه المستخدم في العمل القسري أيضًا ، احتجاز الهوية والمستندات التي تثبت شخصية الضحية أو تثبت شرعية إقامتها على إقليم دولة ما[86].

---

[83] محمد حنفي محمود محمد : مرجع سابق، ص42،43.

[84] ألطاف عبدالله سهيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص439-440 .

[85] راجع نصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لسنة 1930.

[86] انظر : فتحية محمد قورارى، مرجع سابق ، ص219. ومن أمثلة قضايا العمل القصري إدانة القضاء الأمريكي للإخوة "راموس" لقيامهم بوصفهم أصحاب شركة زراعية في فلوريدا باستغلال أكثر من سبعمائة عامل من المكسيك وجواتيمالا في جني الموالح ، واستخدامهم التهديد بالقوة إجبارهم على بيع الإكسسوارات في شوارع مدينة New York نيويورك لساعات طويلة، مع قيام أصحاب العمل بتوقيع عقوبات قاسية على العمال مثل التعدي بالضرب والقيام بصعقهم بالكهرباء ، وكذلك تعرض العمال للاعتداء الجنسي . راجع بشأن تلك الأمثلة : رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم عبر الوطنية تحديًا حقيقيًا، فرض نفسه على المجتمع الدولي، الأمر الذي ضاعف من صعوبة مواجهتها من خلال تطوير الآليات التشريعية والقضائية والأمنية على المستوى الوطني، لذلك كان لابد من تظافر الجهود الدولية على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، من خلال تبني نهج متكامل يتسم بأكبر قدر من التنظيم والتنسيق والتواصل، في كافة المجالات المتعلقة بإجراءات وتدابير مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها، بغية خلق بيئة عالمية مناهضة وغير صالحة، لنشوء هذا النوع من الظواهر، في عالم متحضّر ينعم فيه الإنسان بكرامة واحترام، وفي هذا السياق[87].

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[88]على أنْ يكون للتعاون الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مجالًا فيها بنصها في المادة 1/27 على أنْ " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونًا وثيقًا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكلّ منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كما أكّدت على هذا التعاون المادة1/10من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[89]الملحق بالاتفاقية بنصّها على أنّه " يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات

---

[87] مصطفى طاهر ،إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، القيادة العمة لرطة أبوظبي ، مركز الدراسات والبحوث المنية ، ص15.

[88] انظر بنود الاتفاقية على الرابط أدناه ، وتم الدخول عليه بتاريخ 15-6-2021م.

http://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDIL0042_UNGARES5525_Ar_2000.pdf?Policy=eyJTdGF0ZW1lbnQiOlt7IlJlc291cmNlIjoiaHR0cDovL2QzNGw3MDAzZjFuNXNnLmNsb3VkZnJvbnQubmV0L2xlZ2lzbGF0aW9uL0hSURJTDAwNDJfVU5HQVJFUzU1MjVfQXJfMjAwMC5wZGYiLCJDb25kaXRpb24iOnsiRGF0ZUxlc3NUaGFuIjp7IkFXUzpFcG9jaFRpbWUiOjE2MjQzNDM3Nzd9fX1dfQ__&Signature=GPMAknqOX~i97Leig9kIHM0~ibP-ruljBD~I8vlIPVhSFmMqN29UEw8N057wMWnJksArqCVt-UtAs4eq5rrRyCz9n3bTGxKFnu-radPIuT6hz~PH-yC~ir0miVIk7mxs9ChmRkzTeeLMPMxkqIpW-xw6DyE4spvbgtJuEVGyTu8_&Key-Pair-Id=APKAI6Y7SKF5XQ4NEPQQ

[89] انظر بنود البروتوكول على الرابط أدناه ، تم الدخول عليه بتاريخ 15-6-2021م.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.htm

الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معًا حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وِفقًا لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد :

أ. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودًا دولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخصّ أشخاصًا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه[90] .

ب. أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص .

ج. الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظّمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصّلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها .

ولا جَرَم أنّ جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العابرة للحدود بطبيعتها كما تقدّم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة ؛ الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود الدولية لمجابهة هذه النوعية من الجرائم .

وقد بذلت العديد من الجهود على مختلف المستويات من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافّة ، و يمكن رصد أهمّ هذه الجهود على مختلف المستويات كالتالي :

المطلب الأول : التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية.

المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الثالث : التعاون الشرطي من خلال منظمة الانتربول

---

[90] محمد فاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، 2001 ، ص 362 وما بعدها .

المطلب الأول

التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

أضحى التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ضرورة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، وتحتم جريمة الاتجار بالبشر التعاون الدولي بكافة صوره وهو الأمر الذي يتطلب تفعيل التعاون الثنائي والإقليمي لأجل؛ تشديد حلقات مكافحة الاتجار بالبشر وفي هذا السياق وبناءً على ذلك فقد تناول هذا المطلب التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية [91].

الفرع الأول

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان العدالة الجنائية

من أجل تحقيق التعاون الدولي في هذا الميدان كان لابد من وجود اتفاقيات ومعاهدات يتمّ من خلالها وضع أُطر قانونية لمكافحة هذه الجريمة ومحاولة تطبيقها على كلّ بُلدان العالم من أجل السيطرة على هذه الجريمة ومكافحتها ومن ضمن هذه الاتفاقيات ما يلي :

(أ) الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في عام 1904.

(ب)الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة عام 1910.

(ج) الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال المبرمة عام 1921[92].

(هـ)اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية و التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2003[93].

---

[91] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والتشريعات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتاب الجامعي ، 2020م ، ص139 .

[92] منى دلوج ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، تم الدخول على الرابط بتاريخ 15-6-2021.
https://22arabi.com/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/

[93] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، .مرجع سابق.

(و) بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، المقرّر في مؤتمر " باليرمو " بإيطاليا في ديسمبر 2000 [94]و يُذكر أنّه ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة ، و قد وُضع البروتوكول لأول مرة مفهومًا قانونيًا لجريمة الاتجار بالبشر .

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و الملحق أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة [95].

تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عَنيَت بموضوع قمع الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم ، لعلّ من أهمها:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، حيث دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيّز التنفيذ في سبتمبر عام 2003 ، وفي قرارها رقم " 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر عام 2003 " طالبت الجمعية العامّة للأمم المتحدة الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار .

ب- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، واتفاقية لاهاي لسنة 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون الدولي بخصوص التبني [96].

ج- كما أبرمت حزمة من القوانين الصارمة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافّة صورها مع رصد عقوبات مشددة لهذه الممارسات [97] ، وذلك إعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة

---

[94] بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء، مرجع سابق .

[95] اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 8638-8640.

[96] لمزيد من التفصيل راجع ، د . ممدوح عبد الحميد : الاتجار بالبشر من منظور أمني ، ورقة بحثية مقدمة لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، 2005 ، ص 277 وما بعدها .

ولا عقوبة إلّا بنصّ ، ويبقى الشقّ الإجرائي لمبدأ الشرعية حيث ينبغي أنْ تكون كافّة الإجراءات التي اتُخذَت بصدد جريمة من جرائم الاتجار بالبشر قد تمت وفقًا لنصوص القانون فتطبيق قانون العقوبات يقتضي البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة نص عليها القانون ، فإذا ثبت أنّ المتهم لم يرتكب الجريمة المُسندة إليه فلا تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم[98]

وفى ضوء هذه الاتفاقيات ، بذل المجتمع الدولي جهود مُضنية لمكافحة هذه الجريمة ، كان من أبرزها :

1- قيام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة بإطلاق مبادرة في مارس 2007 ، بالتعاون مع المنظمة الدولية ، و منظمة الأمم المتحدة للأطفال ، و المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، نوقش فيها تحديد أركان الجريمة و أسباب انتشارها و وضع أُطر لكيفية التعامل مع هذه الجريمة .

2- نظّمت الأمم المتحدة في فيينا المنتدى الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من 13-2008/2/15 و الذي يأتي لتنامي هذه الظاهرة التي باتت الوسيلة الأسرع للثراء ، و التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية ، و أُقيم المنتدى بمشاركة أكثر من ألف مندوب يمثلون 164 دولة ، و العديد من المنظمات الإقليمية و الدولية بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء و

---

[97] وهو الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديمها في تقريرها السنوي عام 2003 على أنّها مثال جديرٌ بالإعجاب ، ففي أكتوبر من عام 2000 وبعد صدور قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي أنشأت الإدارة الأمريكية مكتبًا في وزارة الخارجية لتولي مهام وضع سياسات وإعداد التقارير والتحليلات الخاصة بالاتجار بالبشر ، وفي التقرير السنوي للولايات المتحدة عام 2003 قسّمت وزارة الخارجية الأمريكية الدول على ثلاث فئات طبقًا لجهود الدول في مكافحة الاتجار ، ضمّت الفئة الأولى : الدول التي تساهم بفاعلية في مجال مكافحة الاتجار وتتطابق مع المعايير المحددة للمكافحة ، وتضم الفئة الثانية : الدول التي لا تعمل جاهدة على تبنّي سياسات فعالة ولكنّها لديها اهتمام لبذل جهود أقل في مكافحة الاتجار ، وتضم الفئة الأخيرة : الدول التي لا تهتمّ بمكافحة الاتجار ، وجاءت دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لهذا التقرير في الفئة الأولى ، لمزيد من التفاصيل راجع ، ممدوح عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 290 وما بعدها .

[98] محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية عشرة ، 1988 ، ص 3 . ؛ أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة معدلة ، 1995 ، ص 18 ؛ مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 15 .

وكالات الأمم المتحدة ، و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و ممثلي الكيانات التجارية و المؤسسات الدولية ، و كانت فعاليات منتدى فيينا لمناقشة المستجدات على الساحة الدولية بشأن قضية الاتجار بالبشر[99].

و تجدُر الإشارة هنا إلى أنّه على هامش المنتدى تمّ طرح إحصائيات تقديرية للمنظمة الدولية للهجرة ، تشير إلى أنّ حوالي 205 مليون شخص ، من بينهم نساء و أطفال ، لكنّ معظمهم شباب بين 18 و 24 عامًا يقعون ضحايا للاتجار بالبشر في أنحاء العالم سنويًا ، و يتم الاتجار بهم للعمل بالسُخرة ، و الاستغلال الجنسي ، و بتر أعضاء و أجزاء من الجسم ، و الزواج بالإكراه ، و تبنّي الأطفال ، و التسول ، و تجنيدهم للحرب ، و علاوةً على ذلك يعاني 95 % من الضحايا من العنف أو الاعتداء الجنسي ، و أنّ الاتجار بالبشر أصبح ثالث أكبر مورد للمال للمنظمات غير القانونية[100] .

و كان من بين الأهداف الرئيسية للمنتدى بصفة عامة هي التنسيق لكافة الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى الأهداف التالية :

- زيادة الوعي تجاه ما يتعرض له حوالي 3 ملايين شخص في العالم للاتجار سنويًا 80 %منهم من النساء و الأطفال .
- تيسير التعاون و إقامة الشراكات بين مختلف الأطراف المتخصصة و الداعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .
- إعطاء اهتمام خاص لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع و معاقبة مرتكبي هذه الجريمة التي باتت تؤرق الضمير العالمي .

---

[99] حامد سيد محمد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 79 .

[100] انظر : تقرير منتدى فيينا: سبيل للتقدم في مكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من 13-2008/2/15، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد 2237 ، الرقم 39574 .

- مناقشة مختلف جوانب تلك الظاهرة و مخاطرها ، من خلال البحث عن كيفية الحدّ من استضعاف ضحاياها و إنقاذ المزيد منهم ، و تحسين أساليب حمايتهم ، و تحقيق نجاحات أكبر في قمع و معاقبة جرائم الاتجار بالبشر .
- مناقشة عدة محاور رئيسة تتناول العمالة القسرية و الاستغلال الجنسي و الوقاية المسبقة و تقليل المخاطر و توفير الحماية ، و تعميق التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر ، و رسم سياسة عالمية واضحة المعالم لتحجيم هذه الجريمة .
- تطوير القوانين و التشريعات الرادعة التي تمكّن الجهات المنفذة من مناهضة هذه الظاهرة إلى جانب دور وسائل الإعلام في تطويرها ، و كذلك دورُ القيادات النسائية في مكافحة الاتجار بالشر و التعاون الدولي في هذا المجال .

3- قيام مجموعة الدول العربية المشاركة في المنتدى بطرح خطة العمل العربية التي أعدتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية و ناقشها مجلس الجامعة العربية الذي عُقد في فبراير 2008 على مستوى المندوبين الدائمين ، تتضمن ضرورة تعزيز التعاون العربي الدولي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر التي تُعدّ انتهاكًا صارخًا لقيم و مبادئ حقوق الانسان[101]

.الفرع الثاني

جهود مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

لم تقتصر الجهود المبذولة إزاء مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، بل هناك جهود قامت بها بعض المنظمات الدولية الإقليمية، ومنها بصفة خاصّة الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي في هذا الشأن، وسنتناول الجهود كالتالي :

1- جهود الاتحاد الأوروبي :

لم يدخر الاتحاد الأوروبي جهدًا في إطار سعيه لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ويمكن رصد هذا الجُهد من خلال استعراض بعض الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن على النحو التالي :

---

[101] انظر : تقرير منتدى فيينا: سبيل للتقدم في مكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من 13-2008/2/15، ص7 ، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد 2237 ، الرقم 39574 .

1- اعتمدت اللجنة الوزارية في 3 مايو عام 2005 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وفُتح باب التوقيع عليها في وارسو يوم 16 مايو 2005، في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، وتستند هذه الاتفاقية إلى غايات ثلاث، وهى منع الاتجار بالبشر، وحماية حقوق ضحاياه، وملاحقة المُتاجِرين، وتنصّ على تدابير من أجل ما يلي :

أ- إذكاء الوعي.

ب- التّعرف على هوية الضحايا.

ج-حماية الضحايا ومساعدتهم جسديًا ونفسيًا، وذلك بإعادة إدماجهم مع المجتمع.

د- منح أذون إقامة قابلة للتجديد حيث تستدعي ذلك أوضاع الضحايا الشخصية .

هـ- تجريم الاتجار بالأشخاص.

و- حماية خصوصية الضحايا وسلامتهم أثناء الإجراءات القضائية.

ز- عدم معاقبة الضحايا[102].

2- التوجيه الصادر من مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إذن الإقامة:

الغرض من التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 29 أبريل 2004 هو تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في الاتحاد الأوروبي عن طريق منح أذون إقامة محدودة المدة من خلال بعض التدابير وهي [103]:

---

[103]لا تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولا بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص التزامًا صريحًا يقع على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم ضحايا هذا الاتجار ، و حرصت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر -طبقا للمادة 26 منها - على النصّ بعدم معاقبة ضحايا الاتجار ، لذا يُعدّ هذا الحكم من أهمّ المزايا التي تتسم بها اتفاقية مجلس أوروبا .

[103] وقد أخذت اتفاقية مجلس أوروبا هذا التوجيه بعين الاعتبار ، إذ تنص المادة 14 المُعنونة بـ"إذن الإقامة" من اتفاقية مجلس أوروبا علي أنْ : "1- تصدر كل دولة طرف للضحايا إذن إقامة قابل للتجديد ، في أحد الوضعين التاليين أو في كليهما:

أ- إذا ارتأت السلطة المختصة أنّ بقاءهم ضروري بسبب وضعهم الشخصي .

ب- إذا ارتأت السلطة المختصة أنّ بقاءهم ضروري لغرض تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيقات أو في إجراءات القضايا الجنائيه".

أ- أمر التوقيف (الاعتقال) الأوروبي يحلّ محلّ تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حيث قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باستخدام تشريعات أدخلت أمر التوقيف الأوروبي حيّز النفاذ في يناير 2004، كما أنّه في 13 يونيه 2002، اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي قرارًا إطاريًا بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد[104].

فالغرض من أمر التوقيف (الاعتقال) هو الاستعاضة عن الإجراءات الطويلة بطريقة جديدة لاسترجاع المشتبه فيهم الذين هربوا إلى الخارج، والأشخاص المُدانين بارتكاب جرائم خطيرة الذين فروا من البلد، وذلك لنقلهم بالقوة من إحدى الدول الأعضاء إلى دولة أخرى لغرض الملاحقة الجنائية، أو تنفيذ حكم بالسجن أو الاحتجاز، ويمكّن أمر التوقيف (الاعتقال) الأوروبي من إعادة أولئك الأشخاص في غضون فتره زمنية معقوله لإعادة محاكمتهم، أو لإيداعهم السجن لقضاء المدة المحكوم عليهم بها[105].

وترى الباحثة أنّ أمر التوقيف الأوروبي مُستنِد إلى مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية، ويعني ذلك أنّ أي قرار صادر عن السلطة القضائية في إحدى الدول الأعضاء والقاضي بتوقيف شخص ما وإعادته، ينبغي أنْ يتمّ الاعتراف به وأنْ يُنفذ بقدر ما يمكن من السرعة والسهولة في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

2- الجهود العربية :

صدرت العديد من المبادرات العربية هدفت إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر و من أبرزها:

(أ) مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص و الذي صدر عن الجامعة (مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب)[106].

(ب)مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر[107] .

---

[104] د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجزء الثاني – الجرائم الدولية والتعاون الدولي) ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص 777 وما بعدها.

[105] محمد حسين أحمد علي الحمادي ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص4.9 .

[106] الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته العادية رقم 21 بالقرار رقم 601 في 2005/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته رقم 23 بالقرار رقم 473 عام 2006.

(ج) الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة (10) على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر[108] .

(د) مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نصّت المادة (11) منه على هذه الجريمة[109] .

---

[107] على الرابط أدناه ، تم الدخول عليه في 15-6-2021م.
https://www.unodc.org/documents/congress/background_information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

[108] حيث نصّت على الآتي : " 1-يُحظر الرّق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.2- تُحظر السُخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير ، أو أي شكل آخر ، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004.

[109] حيث نصّت المادة (11) على الآتي : الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:
تتعهد كل دولة طرف أنْ تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:
1- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السُخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد، ولا يُعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافّة صور الاستغلال متى استُخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.
2- يُعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يُعتدّ برضائه.حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21م.

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

تُعنى مُختلف الدول في عالمنا المعاصر بتعزيز التعاون في إنفاذ القانون فيما بينها ، في مجال مكافحة الجريمة بوجهٍ عام، وجرائم الاتجار بالبشر وغيرها من أنماط الجريمة المنظّمة بوجهٍ خاصّ ، وذلك في ضوء تصاعد معدلات هذه الجرائم ، وتعاظم خطورتها ، مع تزايد فرص إفلات المجرمين من الملاحقة والعقاب ، نتيجة حرصهم على استغلال منجزات الثورة التكنولوجية الراهنة ، في وسائل الانتقال والاتصال ونُظُم المعلومات ، والاستفادة من الاتجاهات العالمية السائدة بصدد تخفيف الرقابة على الحدود ، وتيسير إجراءات حركة الأشخاص والسلع والأموال عبر الحدود [110].

وسوف نتناول هنا عددًا من مجالات التعاون الدولي المباشر ، بين الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الدول المعنية (دول المصدر ، دور العبور، دول المقصد) والتي أثبت الواقع الميداني خلال السنوات الأخيرة أهميتها الفائقة في تفعيل وتيسير الإجراءات والجهود المبذولة للحدّ من هذه الجرائم ، وملاحقة مرتكبيها، وتقديم العون لضحاياها، ويشمل ذلك بوجه خاصّ المجالات التالية:

- المعلومات والضبط .
- التدابير الحدودية .
- التدريب والمساعدات التقنية .

وسيكون تناولنا لهذه المجالات في ثلاثة أفرع على الترتيب ، في ضوء المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية باليرمو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المُكمّل لها .

---

[110] محمود شاكر المشهداني ، الجريمة المنظمة من المنظور الدولي والإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018م ، ص 113 .

الفرع الأول

التعاون في مجال المعلومات والضبط

يُشكّل هذا المجال اللبنة الأولى والأساسية ، في بناء منظومة التعاون المنشود بين الأجهزة الأمنية في الدول المعنية ، ويشمل ذلك الجوانب الثلاثة التالية:

أولًا : التعاون في مجال جمع وتحليل وتبادل المعلومات:

ويتسع هذا المجال لصور شتّى من التعاون والتكامل، بين الأجهزة الأمنية في الدول المعنية، أهمها ما يلي:

1. إجراء التحريّات وجمع وتحليل واقتسام المعلومات ، المتعلّقة بالشبكات والعناصر الإجرامية ، المتورطة في جرائم الاتجار بالبشر، لاسيما فيما يتعلق بكشف هوية العناصر القائمة على تنظيم وتمويل عمليات تجنيد الضحايا ونقلهم واستغلالهم ، وتحديد أماكن نشاط هذه العناصر بدول المصدر والعبور والمقصد، والوقوف على الأساليب والوسائل المستخدمة في استدراج وتجنيد الأشخاص المُتاجَر بهم ، ونقلهم داخل الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى، وتحديد الوثائق الثبوتية ، الصحيحة أو المزورة المستخدمة في تسهيل مرورهم عبر الدول المختلفة ، وأماكن وسبل إيوائهم وإعدادهم لتنفيذ الأغراض الإجرامية المسخّرين لها، فضلًا عن الاهتمام بكشف الصّلات والتحالفات القائمة بين شبكات الاتجار بالبشر، وغيرها من الشبكات الإجرامية الأخرى العاملة في مجالات : الاتجار بالمخدرات ، تزوير الوثائق والمستندات ، غسيل الأموال.. إلخ [111].

وفي هذا السياق ... نصّت اتفاقية باليرمو على أنّه :" يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أنْ تتلقى طلبًا مسبقًا أنْ تحيل معلومات متعلّقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصّة في دول طرف أخرى ، حيث ترى أنّ هذه المعلومات يمكن أنْ تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريّات والإجراءات الجنائية ، أو إتمامها بنجاح... وتمتثل

[111] محمد حسن طلحة ، جرائم الاتجار بالبشر ، بدون ناشر ، 2014م ، ص229 .

السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طَيّ الكتمان، ولو مؤقتًا أو بفرض قيود على استخدامها" [112] .

2. رصد ومراقبة وتعقّب مصادر تمويل عمليات تجنيد ونقل وإيواء وإعداد الأشخاص المُتاجر بهم. ومتابعة العائدات والأموال المُتحصّلة من الأنشطة الإجرامية المرتبطة باستغلالهم ، وكشف محاولات غسل هذه الأموال ، وملاحقة مرتكبيها جنائيًا [113] .
3. إنشاء قنوات اتصال دائمة ومباشرة بين الأجهزة الأمنية بالدول المتعاونة ، بما في ذلك تعيين ضباط الاتصال وتبادل المحققين والخبراء ، بما يكفل تيسير سبل التبادل الأمني والسريع للمعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها[114].

وقد حثّت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير والإجراءات سالفة الذكر... حيث نصّت على أنّه:

- " تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونًا وثيقًا ، بما يتفق والنُّظم القانونية والإدارية الداخلية لكلّ منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كلّ دولة طرف، على وجه الخصوص تدابير فعّالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة ؛ من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة في كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك صِلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريّاتٍ بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم ، وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين.
- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

---

[112] راجع الاتفاقية، المادة 18 " المساعدة القانونية المتبادلة" الفقرتين 5،4.

[113] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 140 .

[114] مصطفى طاهر ، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص30 .

- حركة الممتلكات أو المعدات ، أو الأدوات الأخري المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف ، أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

(د) تسهيل التنسيق الفعّال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصّة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك رهنًا بوجود اتفاقات(أ) ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية تعيين ضباط اتصال.

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك– وحسب مقتضي الحال – الدروب ووسائل النقل واستخدام هويّات مزيّفة ، أو وثائق مزورة أو مزيّفة ، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

(و) تبادل المعلومات ، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

– ولوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت [115].

وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للأطراف أنْ تَعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[116].

4. تشكيل فرق أمنية مشتركة ، تضم ضباط متخصصين على مستوى عالٍ من الكفاءة والتدريب، يمثّلون أجهزة المكافحة بالدول المتعاونة ، تتولى إجراء التحريّات والتحقيقات وجمع الأدلة ، إذا اقتضي الأمر ذلك في القضايا ذات الاهتمام المشترك ، مثلما هو الحال

---

[115] جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص141 .

[116] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 27 " التعاون في مجال إنفاذ القانون". اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

بالنسبة للقضايا الكبري المتعلقة بالشبكات الإجرامية الدولية المنظمة، والتي تتطلب إجراء تحريّات وتحقيقات طويلة ومتشعبة ، داخل أو عبر الدول المعنية ، على أن يتمّ ذلك في إطار الاحترام الكامل للقوانين والنظم الداخلية ، النافذة بالدولة التي تتم هذه الإجراءات على إقليمها.

وقد شجّعت الاتفاقية الدول الأطراف على إجراء هذا النوع من التحريات والتحقيقات المشتركة ، حيث نصّت على أنّه:

" تنظرُ الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تُجبَرُ السلطات المختصّة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة . فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دول أو أكثر ، وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة ، بالاتفاق في كلّ حالة على حدة ، وتكفُل الدول الأطراف المعنية الاحترام التامّ لسيادة الدولة الطرف ، والتي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها"[117].

5. جرى العمل في بعض الأحيان، وفي إطار التعاون الثنائي المباشر بين أجهزة المكافحة في دولتين متعاونتين، أنْ تقوم الأجهزة الأمنية المختصة في إحدي الدولتين بمباشرة مهام التحريّات والمراقبات (الميدانية / الإلكترونية) بشأن عناصر إجرامية موجودة على إقليم الدولة لصالح الدولة الأخرى ، التي تستهدفها هذه العناصر بنشاطها الإجرامي ، في قضية أو قضايا محددة ، مع مراعاة الالتزام بالقوانين والنُظم الداخلية ، التي تنظّم مثل هذه الإجراءات بكلتا الدولتين[118] .
6. وقد حثّت اتفاقية باليرمو الدول الأطراف على استخدام هذه النوعية من التحريّات من جانب سلطاتها المختصّة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث نصّت على أنّه:

(أ) تقوم كلّ الدول الأطراف ضمن حدود إمكانياتها ووفقًا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، باتخاذ ما تراه مناسبًا من

---

[117] راجع الاتفاقية ، المادة 19 " التحقيقات المشتركة".

[118] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، منشورات الأمم المتحدة ، 2007 ص162 .

استخدام أساليب خاصّة مثل: المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة ، والعمليات المستترة ، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها[119].

(ب) بُغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (ومنها جرائم الاتجار بالبشر) تُشجّع الدول الأطراف على أنْ تُبرِم عند الاقتضاء اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة (ثنائية أو متعددة الأطراف) ؛ لاستخدام أساليب التحري الخاصّة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي ويُراعى تمامًا في إبرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة ، ويُراعى في تنفيذها التقيّد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات[120].

(ج) التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف في إجراء الدراسات التحليلية المتعمقة حول اتجاهات وأبعاد ظاهرة الاتجار بالبشر ، والظروف المحيطة بها، والعناصر والمنظّمات الإجرامية الضالعة فيها... إلخ ، وذلك بالشراكة والتعاون مع الهيئات الأكاديمية ومراكز البحوث الاجتماعية والجنائية بالدول المعنية[121] .

وقد حثّت الاتفاقية على تشجيع الدول الأطراف على تبنّي هذا الاتجاه بقولها:

" (1) تنظر كلّ دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية ؛ بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظّمة داخل إقليمها ، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظّمة ، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة ، والتكنولوجيا المستخدمة[122] .

(2) تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية ، المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة ، وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ..." [123].

ثانيًا : التعاون في مجال التعامل مع مصادر المعلومات والشهود:

يتسمّ ذلك المجال من مجالات التعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون بالدول المتعاونة ، بقدرٍ غير قليلٍ من الأهمية والحساسية الخاصّة ، على أنّه يمكن توفير فرص واسعة للنجاح ، إذا حسُنت

---

[119] المادة 1/20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[120] المادة 2/20 " أساليب التحري الخاصة" من الاتفاقية .

[121] المادة 3/20 من الاتفاقية .

[122] المادة 1/28 من الاتفاقية .

[123] المادة 28" جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة"من الاتفاقية .

النوايا ، وصدقت الأفعال ، وتوحدت الأهداف ويشمل ذلك على ما يلي:

1.تجنيد ومناقشة المصادر السرية للمعلومات (المرشدين أو المخبرين السريين) والمتهمين المحبوسين احتياطيا ، أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة أو مقيّدة للحرية من معتادي ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها ؛ بهدف الحصول منهم على أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية عن وقائع أو مرتكبي ذات النوعية من الجرائم، التي تجري بشأنها تحريّات أو تحقيقات قائمة على إقليم إحدي الدول المتعاونة ، فضلا عن التقويم والتحليل المشترك لهذه المعلومات ومدي أهميتها في القضايا الراهنة [124].

وقد عنيت اتفاقية باليرمو بطرح عدد من الإجراءات والتدابير المهمّة التي يتعين اتخاذها في هذا المجال من جانب أجهزة إنفاذ القانون بالدول الأطراف ، حيث نصّت على ما يلي:

تَتخذُ كلّ دول طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في جماعات إجرامية منظّمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورًا منها:

- هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.
- الصِلات ، بما فيها الصلات الدولية بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.

(ب) توفير مساعدة فِعلية وملموسة للأجهزة المختصّة يمكن أنْ تساهمَ في تجريد الجماعات الإجرامية المنظّمة من مواردها ، أو من عائدات الجريمة.

- تنظر كلّ دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة ، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يُقدّم عونًا كبيرًا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

---

[124] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص182 .

- تنظر كلّ دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يُقدّم عونًا كبيرًا في عمليات التحقيق ، أو الملاحقة المتعلقة بجُرمٍ مشمول بهذه الاتفاقية ، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي [125].
- تكون حماية أولئك الأشخاص على النّحو المنصوص عليه في المادة (24) من هذه الاتفاقية.
- عندما يكون الشخص المُشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجودًا في إحدى الدول الأطراف ، وقادرًا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدي دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ، وفقا لقانونهما الداخلي بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في (الفقرتين 2و 3) من هذه المادة[126] .

2- توفير الحماية الكافية للمصادر السرية للمعلومات ، والشهود، ولذويهم، من خلال برامج قانونية وأمنية متطورة ومثمرة.

فضلًا عن الإجراءات التي أوردتها الاتفاقية آنفًا ، بخصوص تشجيع وحماية مصادر المعلومات (م 26) ، فقد أفردت المادة (24) بأكملها للتدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها ، لحماية الشهود وذويهم وكافّة الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حيث نصّت على ما يلي:

1- تتخذ كلّ دولة طرف التدابيرَ الملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم - حسب الاقتضاء - من أي انتقام أو ترهيب محتمل[127] .

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة (1) من هذه المادة ، ودون مساس بحقوق المُدعى عليه ، بما في ذلك حقّه في الضمانات الإجرائية:

---

[125] المادة 28 من اتفاقية باليرمو الخاصة بجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.

[126] المادة 26" تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون" من الاتفاقية .

[127] 1/24 من الاتفاقية الخاصة بحماية الشهود .

(أ)وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلًا : بالقدر اللازم والممكن عمليًا بتغيير أماكن إقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم ، أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفّي قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفُل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا : بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ومنها مثلا: وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظرُ الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في (الفقرة 1) من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا"[128].

ثالثًا: التعاون في مجال الضبط:

ويتركز التعاون في هذا المجال ، وبصفة أساسية ، على التشاور والتنسيق بين الأجهزة الأمنية بالدول المعنية [129] في المجالات التالية:

1. وضع وتنفيذ الخطط المناسبة لضبط وتفكيك الشبكات والمنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار بالبشر، سواءً داخل أو عبر حدود الدول المتعاونة ، وضبط الأموال ووسائل النقل والمعدات والأدوات المُستخدمة في ارتكاب جرائمها ، أو المتحصلة منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومتابعة وتيسير الإجراءات القضائية ، الرامية إلى التحفظ عليها ومصادرتها.
2. الاستعانة بالضباط الأجانب ، في اختراق ومتابعة هذه الشبكات والمنظّمات الإجرامية (دون الاشتراك المباشر في إجراءات التحري والضبط على إقليم الدولة) ، وهو ما يُعرف أمنيًا بأسلوب العمل تحت ساتر Under Cover Tactic، بهدف التسلل إلى الجماعات الإجرامية ، المحلية والدولية، واختراق صفوفها ، لرصد أنشطتها ومتابعة تحركاتها

([128]) المادة 24 (حماية الشهود) من الاتفاقية .

([129]) راشد بشير أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 141-142 .

واتصالاتها ، بواسطة مصدر " مخبر سري" أو ضابط شرطة مدرب تدريبًا خاصًا، ويؤدي دور عضو المنظمة أو الشبكة الإجرامية ، أو المساعد في أنشطتها.

3. تتبع وضبط عمليات نقل الأشخاص المُتاجَر بهم ، بين الدول المتعاونة أو عبرها ؛ بهدف تحديد وكشف أساليب ومسارات التهريب ، التي يتبعها المهربون والقوادون والسماسرة، والتّعرف على مقصدها النهائي ، وملاحقة وضبط أكبر عدد من العناصر الإجرامية ، المتورطة في هذه الجرائم ، خاصّة كبار المنظمين والممولين Big Fish[130].

الفرع الثاني

التعاون في مجال التدابير الحدودية

يمثّل هذا المجال تجسيدًا آخر بالغ الأهمية للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، لاسيما أجهزة مراقبة الحدود (سلطات أمن الموانئ والمنافذ البحرية والجوية والبرية، سلطات الهجرة والجوازات والجنسية ، الجمارك ، حرس الحدود ، حرس السواحل) .

ولعلّ نقطة البداية الصحيحة في هذا المجال تكمُن في قيام نوعٍ من التعاون والتشاور وتبادل المعلومات فيما بين هذه السلطات على المستوي الوطني بداءة ، ثم امتداد هذا التعاون ليشمل الأجهزة المناظرة بالدول المتعاونة ؛ لتعزيز جهودها المشتركة الرامية إلى الحدّ من تدفّق الأشخاص المُتاجَر بهم ، واستخدام وثائق السفر والهوية المزورة عبر الحدود[131].

وقد حظي هذا المجال باهتمام خاص من جانب بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المكمّل لاتفاقية

باليرمو ، الذي أفرد أربعًا من موادّه (أرقام 10 ، 11، 12، 13) لحثّ الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين سلطاتها المختصة بمراقبة الحدود، وتشديد الإجراءات والتدابير الحدودية ؛ لمنع وضبط جرائم الاتجار بالبشر عبر الحدود ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وإرساء التزام

([130]) المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون .

[131] راشد بشير أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 142-143 .

الناقلين التجاريين بمنع استخدام وسائل النّقل التابعة لهم في ارتكاب هذه الجرائم ، وضمان أمن وثائق السفر والهوية، والتحقق من شرعيتها وصلاحيتها[132].

حيثُ نصّت المادة (10) من البروتوكول " تبادل المعلومات وتوفير التدريب" على ما يلي:

يتم التعاون بين الدول الأطراف من خلال جميع السلطات التي لها صلة بالموضوع وتتمثل أطر التعاون في المعلومات الاتية :

تحديد طرق العبور، ووثائق السفر التي يتم العبور بها وهل هي حقيقية أم مزورة أو تخص أشخاص أخرين؟، وأنواع جوازات الووثائق السفر التي تستخدمها الجماعات الإجرامية ، وكيفية تعامل الجماعات الإجرامية مع الضحايا أثناء عبورهم الحدود؟، وكيفية تجنيد الضحايا؟ ، وطرق تجنيد الضحايا هل هي باستخدام الحيلة ، أو القوة، أو الرضا، والصلات التي تربط بين الجماعات الإجرامية ، والأشخاص الضالعين والشبكات التي تدير هذا الاتجار ، وانسب الطرق التي يمكن من خلالها كشف هذه الشبكات والقبض عليها[133].

من خلال المادة السابقة تجد الباحثة أن التعاون يتم من خلال المنظومة الأمنية بالكامل بين الدول الأطراف

ونصّت المادة (11) من البروتوكول " التدابير الحدودية " على ما يلي:

1. نصّ البرتوكول في مادته (11) أنّه على الدول تعزيز حدودها الخارجية مع دول الجوار لكشف ومنع الاتجار بالبشر ونقلهم عبر الحدود على ألّا يخل ذلك بالتعهدات الدولية المرتبطة بحرية حركة النّاس . كما تُحاول الدول وضع نصوص تشريعية تمنع نقل الأشخاص المُتاجَر بهم عبر تلك الوسائل[134] وفقا للمادة (5) من البرتوكول .
2. التزام جميع الدول بالتحقيق في الاتجار ومحاكمة مرتكبيه، فضلاً عن التزام حماية حقوق المشتبه فيهم والحق في محاكمة عادلة.

---

[132] مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص153 .

[133] المادة 3/10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* ، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

[134] المادة 3/11 من البروتوكول .

3. إبرام اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة ولتسليم المطلوبين وتنفيذها للقبض على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم، وإلغاء تأشيراتهم وفقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية، والقانون الدولي.
4. التشجيع على إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة على المستويات الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بخاصة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، والاستفادة من الشبكات التي توفرها المنظمات المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتشديد في الوقت نفسه على أهمية الجهود المبذولة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، مع التقيد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومنها المعلومات التشغيلية والبرامج وأفضل الممارسات، في استكمال العمل الذي يضطلع به في إطار الاتفاقيـ ة وأعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المذكورة
5. العمل على التعاون بين المنافذ الحدودية للدول الأطراف ، من خلال تبادل المعلومات عن المجرمين المرتبطين بالاتجار بالبشر ، وذلك بواسطة قنوات قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها[135].

كما نصّت المادة (12 و13) " شرعية الوثائق وصلاحيتها " على ما يلي:

تعالج هذه المادة التحقق من وثائق السفر الوطنية ومدى قدرة هذه الوثائق على عدم تزويرها وأن يتم توفيق وثائق السفر في الدول الأطراف بناء على ذلك في فترة زمنية معقولة، وقد عاب وثائق سفر بعض الدول في شرق في سهولة اختراقها وتزويرها وثائق سفر البنغاليين، وتتوافق هذه المادة مع المادة 13 الخاصّة بشرعية الوثائق وصلاحيتها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحرّ والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [136].

وتتفق الباحثة مع رأي الباحث وسيم حسم الدين "أن الأمر يختلط بين الاتجار بالبشر ، واللاجئين، فيجب التوفيق بين تدابير مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والالتزامات

---

[135] المادة 6/11 من البروتوكول .

[136] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

القائمة بموجب القانون الدولي للاجئين ويجب وضع شرط، يهدف إلى حماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين".[137].

الفرع الثالث

التعاون في مجال التدريب والمساعدات التقنية

يُعدّ تبادل واقتسام الخبرات التدريبية والتقنية ، المتقدّمة والمتخصّصة، أحدُ الركائز الأساسية للتعاون المباشر والمثمر بين الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وغيرها من الجرائم المنظّمة عبر الوطنية.

ويشمل ذلك بوجه خاصّ ما يلي:

- الأساليب الحديثة في منع وضبط هذه الجرائم.
- الوسائل والتقنيات المُستخدَمة في عمليات التجنيد والنقل والإيواء والتشغيل.
- كشف وتعقب ومراقبة حركة الأموال المستخدمة في هذه الجرائم أو المتحصَّلة منها.
- الأساليب المتطورة لجمع وفحص الأدلة.
- الأساليب الحديثة والخاصة للتحريات والمراقبات ، وفحص وثائق السفر والهوية، في الموانئ والمطارات والمنافذ البرية[138].

وقد عملت اتفاقية باليرمو على لفت أنظار الدول الأطراف إلى وضع برامج تدريبية تعمل على رفع قدرات السلطات المختصة بذلك، وان ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا[139]، وينبغي أن يراعي هذا التدريب المحافظة على حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ، ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر

---

[137] وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، 2016م ، ص90 .

[138] مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص155 .

[139]دليل تدريبي مساعدة من أجل تنفيذ ، خطة العمل الأولية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن الاطلاع على الدليل من الرابط www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf تم الدخول على الرابط بتاريخ 22-12-2020 .

المجتمع المدني[140]، وقد نظمت المادة (29) من الاتفاقية " التدريب والمساعدة التقنية" من خلال الآتي:

1. تعد كل دولة من الدول الأطراف برنامج تدريبي لتطوير أداء العاملين في الأجهزة المعنية بالقانون على سبيل المثال لا الحصر أعضاء النيابة العامة ، العاملين بالمنافذ الحدودية، القضاة، ومن الممكن أن تشمل هذه البرامج إعارة الموظفين من إدارة إلى أخرى حسب ما يسمح به القانون [141] ويجب أن تشمل البرامج التدريبية ما يلي:

- كيفية كشف الطرق التي تستخدمها المنظمات الإجرامية في جرائمها المشمولى بهذه الاتفاقية التعرف على الخطط التي ينتهجها الأشخاص محل الاشتباه في اشتراكهم في الجرائم المشمولة في الاتفاقية فيدول العبور والعمل على دحضها[142].
- التعرف على الأساليب التي يستخدمها هولاء الأشخاص في إخفاء عائدات جرائمهم سواء كانت أموال ، أو عقارات ، أو ممتلكات عينية ، وكيفية مراقبتها، وكشفها.
- مراقبة هولاء الأشخاص إليكترونياً ، واستخدام الأساليب الحديثة في جمع الأدلة سواء كانت مادية ، أو معلومات ، أو أدلة رقمية.
- كيفية حماية الشهود ومعاملتهم والعمل على تهيئهم نفسياً .
- وترى الباحثة أنه في حالة النجاح في ذلك يكون من الصعب على هؤلاء الأشخاص تنفيذ جرائمهم .

2. تقوم الدول الأعضاء بمساعدة بعضها البعض من خلال الاستعانة بالخبراء في هذا المجال من الدول التي لها باع طويل في مكافحة الجرائم التي تحتويها الاتفاقية ، لتأهيل كوادرها الأمنية والقضائية ، كما يمكن الاستعانة بالدورات الخارجية ، والداخلية في ذلك [143].

([140]) البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، 2016م، ص104.

[141] المادة 1/29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالريمو .

[142] تتوافق هذه المادة مع المادة 2/14ج من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[143] المادة 2/29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3. تقوم الدول الأطراف بدعم وتطوير كفاءات المختصين التقنية الخاصة بتسليم المجرمين كما تقوم السلطات المركزية والأمنية، بتبادل الموظفين وإعارة الموظفين الكفء، والذين على دراية بهذه التدريب اللغوي، وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.[144].

وفي ذات السياق نصّت المادة (2/10) من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المُكمّل للاتفاقية (تبادل المعلومات وتوفير التدريب) على ما يلي:

1- ضرورة تعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول فيما بينها حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية .

2- إن التعاون يجب أن ينصب بصفة أساسية في مجال المعلومات عن الأفراد حال عبورهم حدود الدول، لبيان ما إذا كانوا يعبرون بوثائق السفر التي سيستعملها الأفراد خلال عبورهم الحدود، والأساليب الإجرامية التي تيمز الجماعات الإجرامية والتدابير الممكنة لكشفها وهي أمور لا شك في أهميتها، لأنها الأسس التي يبني عليها الجناة عملية نقل الضحايا وكلما كانت المعلومات واضحة في تلك المرحلة، كانت الملاحظة دقيقة وناجزة .

3- ضرورة تدريب المسئولين عن مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأساليب المستخدمة من المجرمين ووسائل مواجهتها، وكيفية التعامل مع الضحايا ومراعاة حاجاتهم النفسية والإنسانية والقانونية، وكذا اختلاف جنسيتهم، وكل ذلك في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان .. الحقيقة أن تلك الفائدة تبلغ ذروتها عندما تكون تلك التدريبات مشتركة بين دول جمعتها ظواهر إجرامية متقاربة.

يفرض البروتوكول قيداً مهماً وضرورياً على الدولة التي تتلقى المعلومات، بحيث تتقيد في استعمال تلك المعلومات بالغرض منها، بحيث لا يجوز لتلك الدولة أن تستخدم تلك المعلومات في أمور أخرى[145].

---

[144] وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص90 .

([145]) مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، مرجع سابق، ص179 – 180.

ترى الباحثة أنّ هذا الجانب أحد الأركان الهامّة في مجال التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، فتبادل الخبرات والتعاون التدريبي والتقني بين الأجهزة المعنية ، يساهم في تعزيز القدرات وتحسين أساليب ووسائل المنع والملاحقة والضبط ، وتطبيق أفضل الممارسات ، ويطوّر من كفاءة الأجهزة المعنية بمراقبة حركة الأموال المُستخدَمَة في هذه الجرائم ، أو المتحصَّلة منها، كما يؤدي إلى استخدام أحدث التقنيات في مجال جمع الأدلة وفحص الوثائق بمنافذ الدولة.

ومن جانبه اهتم بروتوكول باليرمو (2000) بموضوع التدريب، وحثّ الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في هذا المجال، وخاصّة تدريب موظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة ، وغيرهم من الموظفين المختصين ، وأنْ ينصبّ التدريب على أساليب منع جرائم الاتجار بالبشر ، وملاحقة مرتكبيها وحماية حقوق الضحايا ، وكذلك التدريب على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لمنع الجريمة، وتزويدهم بالمهارات والتقنيات اللازمة لتطوير كفاءتهم في مجالات التحقيق والبحث الجنائي ، وكذلك مراعاة الحاجة إلى التقيد بحقوق الإنسان، والمسائل ذات الصلة بالأطفال، كما ينبغي أنْ يتناول التدريب تشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية ، وغيرها من منظمات وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة[146].

الفرع الرابع

التعاون في المجال القضائي

أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على أهمية التعاون بين الدول الأطراف بشأن تسليم الأشخاص ، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقّهم، حيث نصّت المادة 11/16 من هذه الاتفاقية على أنّه " عندما لا يُجيز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأية صورة من الصور إلّا بشرط أن يُعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر بحقه، وتتفق الدولتان على هذا الشرط أو شروط أخرى ، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيًا للوفاء بالالتزام ، كما جاء بالمادة 12/16 من هذه الاتفاقية: " أنّه إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجّة أنّ الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة متلقية الطلب، وجب على هذه

---

[146] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، بخاصة النساء والأطفال، باليرمو (2000) ، المادة (10) ، مرجع سابق .

الدولة (متلقية الطلب) أنْ تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضي قانون الدولة الطالبة الداخلي ، أو تنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم فيها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ويتفق مع مقتضيات ذلك القانون".

أمّا في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فإنّه لم يرِد في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر أيَّ نصّ يُعالِج مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ، إذ يتضح أنّ المُشرّع الإماراتي قد ترك ذلك للقواعد العامة التي يُنظّمها القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، الذي يتضمن قواعد تنظيم مختلف مجالات التعاون القضائي كتسليم الأشخاص والأشياء والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية ، ونقل المحكوم عليهم[147]، وكذلك اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية والجماعية.

وبذلك فإنّ الطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار بالبشر التي تُعدّ من الجرائم العابرة للحدود ، تُحتّمُ على الدول المعنية تكريس مستويات متقدّمة من التعاون والتنسيق فيما بينها ، من أجل ضمان نجاح الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة ومنعها ، إذ نجد أنّ البروتوكول والاتفاقية على حد سواء قد أكّدا على أهمية هذا التعاون ووضَعا الأُطر العامّة للمجالات التي ينبغي أنْ ينصبّ عليها.

[147] من شروط التسليم التي ينص عليها القانون عدم جواز تسليم من يحمل جنسية الإمارات، الأمر الذي يستوجب في مثل هذه الحالات رفض طلب التسليم ، انظر في ذلك : القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، إصدار مجلة دبي القانونية (النيابة العامة ، دبي) العدد السابع ، 2009 مادة رقم (9) ، ص11.

المطلب الثالث

التعاون الشرطي من خلال منظمة الانتربول [148] :

أُنشِئت منظمة الإنتربول سنة 1923 ومقرُّها يقع في مدينة ليون بفرنسا، ولها مكاتب وطنية بجميع الدول الأعضاء فيها والتي يبلغ عددها 186 دولة، هذا وتساهم المنظمة بشكل فعّال وهامّ في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وذلك بالعمل على تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.

هذا وتملك منظّمة الشرطة الدولية شبكة اتصالات لاسلكية مؤمّنة تغطي كافة أنحاء العالم، حيث تربط الدول الأعضاء ومن خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع البعض ومع فرع الإنتربول في مدينة ليون الفرنسية ، وتلعب هذه الشبكة دورًا رئيسًا في مكافحة الإجرام المُنظَّم عبر الدول، حيث أنّها تشمل النقل السريع للرسائل الإلكترونية والتي تصل إلى مليوني رسالة كل عام، ولها دورٌ فعّال في أداء عمل المنظمة بكفاءة وفعالي[149].

وتُعدُّ جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود حيث تتعدى أفعالها وآثارها عدة دول، لذا فإنّ ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم يحتاج إلى بذل مجهود في هذا الشأن، فضلًا عن ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض على المتهمين، أو تحقيق الأدلة، أو سماع الشهود، أو اللجوء إلى النيابه القضائية، أو تقديم المعلومات التي يمكن أنْ تساهم في تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جاء النصّ عليه بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظّمة على النحو التالي :

1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمه في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[148] يُطلقُ علي هذه المنظّمة اختصارًا مصطلح الإنتربول وتتخذ المنظّمة مدينة باريس مقرًا لها . راجع دراسة خاصة بتلك المنظّمة من حيث طبيعتها القانونيه وأحكام العضوية فيها ، وأهدافها ، أجهزتها، والأساليب التي تتبعها في أداة اختصاصها د.محمد منصوري الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، أول دراسة عربية لمنظّمة الشرطة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998م ، ص643 وما بعدها.

[149] محمد حسن طلحة ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 239-240 .

2- إنشاء وتنمية كافّة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعّالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

لذلك وضع فريق الخبراء المعني بالاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التابع للانتربول دليلًا لأفضل الممارسات للمحققين في أجهزة إنفاذ القانون، بُغية تدريب الشرطة في المسائل المتعلقة بالاتجار، وقد قام بإعداد دليلٍ جرى تحديثه عام 2006 ؛ ليتضمن معلومات عن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي ، أو السُخره ، أو الاستعباد والاتجار بالأعضاء[150].

كما تُقدّم المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن أنشطتها الرئيسة المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص خدمات مركز تبادل المعلومات الاستخباراتية عن المُتاجِرين ؛ وذلك بغية تيسير التعرف على العناصر الدولية في التحقيقات في هذا الشأن ، إذ يُنشىء ضبّاط الاستخبارات الجنائية شبكة اتصال دولية، بالاقتران بمكاتب الإنتربول الوطنية المركزية [151].

كما ذهب البعض الي اضطلاع منظّمة الإنتربول بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال قاعدة بيانات الإنتربول الخاصّة بجوازات السفر المفقودة أو المسروقة، والتي تضم بيانات أكثر من 21 مليون وثيقة سفر مُبلَّغُ بسرقتها، والتي يمكن من خلالها الحدّ من عمليات الاتجار بالبشر التي تتم من خلال استخدام مثل هذه الوثائق، ولذا فإنّ منظمة الإنتربول تعمل بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل مشتركة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر[152].

---

[150] محمد حسين أحمد الحمادي ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 405 .

[151] يُقدّم الإنتربول الدعم لبلدانه الأعضاء أيضًا من خلال منظومته للاتصالات المأمونة المعروفة باسم I-24/7. وتتيح هذه المنظومة للشرطة إمكان الوصول الفوري إلى قواعد بيانات جنائية تتضمن ملايين القيود عن وثائق هوية وتفاصيل بيومترية. ويمكن أيضا استخدام منظومة نشرات الإنتربول لتنبيه البلدان الأعضاء إلى أشخاص فارّين، أو مجرمين. الموقع الرسمي للإنتربول https://www.interpol.int/ar/

[152] رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالبشر (في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية)، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، 2001 ،ص195.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية من الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي

تُمثّل جرائم الاتجار بالبشر باعتباراها من الجرائم عبر الوطنية تحديًا حقيقيًّا، فرض نفسه على المجتمع الدولي ، الأمر الذي ضاعف من صعوبة مواجهتها من خلال تطوير الآليات التشريعية والقضائية والأمنية على المستوى الوطني ، لذلك كان لابد من تضافر الجهود الدولية على جميع المستويات ، من خلال تبنّي نهج كامل يتسمُ بأكبر قدر من التنسيق والتواصل في كافّة المجالات المتعلقة بإجراءات وتدابير مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها .

واتساقًا مع رؤى وخُطى المجتمع الدولي ، بادرت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التصدى المنظّم والفعّال لجرائم الاتجار بالبشر ، و التي تقع في نطاقها الإقليمي وذلك من خلال جهود ومبادرات ، عكفت أجهزة الدولة المعنية التشريعية، والقضائية والأمنية ، والإدارية ، كلٌّ في نطاق تخصصه على تنفيذها وتفعيلها .

وبناءً على ذلك فقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وصوره .

المبحث الثاني : جهود دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر .

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وصوره

الاتجار بالبشر يعني التسخير أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة ، أو الضغط على الأشخاص للعمل تحت ظروف قاسية بدون مقابل يعادل مقدار الجهد المبذول ، أو التحايل واستغلال الأشخاص خاصّة الأطفال والنساء في العمل في أنشطة غير شرعية [153].

ولا يوجد تعريف عالمي مُتفقٌ عليه لمفهوم الاتجار بالبشر ، وهذا يُعدّ عائقًا أمام أيّ عمل فعّال من أعمال مكافحة الاتجار بالبشر .

ولأجل ذلك تمّ تناول مفهوم الاتجار بالبشر من وجهات نظر مختلفة ، من أجل الوصول إلى وجهة نظر تكون على مسافة واحدة من الجميع ، لذا فقد تناول هذا المبحث مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي والصور التي تضمّنها القانون الإماراتي للاتجار بالبشر ، من خلال التعرض لتعريف جريمة الاتجار بالبشر لغويًا ، وفقهيًا وتشريعيًا ، كما تسعى الباحثة إلى رصد صور تجريم الاتجار بالبشر في القانون رقم (1) لسنة 2015 الإماراتي ، وفي قانون العقوبات الإماراتي وذلك من خلال ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في القانون رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته .

المطلب الثالث : تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الإماراتي .

---

[153] مهدي محمد الشمري ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، أبوظبي ، 24-2004/5/25م ، ص9 .

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يتّسمّ مفهوم الاتجار بالبشر بالحداثة في مجال القانون الجنائي ، وعليه فإنّ بيان ماهية جرائم الاتجار بالبشر يقتضي تسليط الضوء على التعريف اللغوي والتشريعي لهذا المصطلح ، وهو ما سوف نستعرضه في ثلاثة أفرع ، نعالج في كل فرع جانبًا من جوانب هذا التعريف.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهي لجرائم الاتجار بالبشر

أولًا : التعريف اللغوي :

1- تعريف الاتجار لغةً :

" الاتجار من أتجر وتاجر متاجرة واتّجر اتجارًا ، فالتاجر الذي يبيع ويشتري ، وقانونًا كلُّ رجل مُشتغل بالتجارة ويَعقِدُ بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك" [154] ، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح[155].

2- تعريف البشر لغةً :

"البشر هم الخلق أو الإنسان ذكرًا أو أنثى واحدًا أو جمعًا ، وقد يثنّي بشرين ويُجمع أبشارًا جمع الجمع ، وأبو البشر كنيةً آدم عليه السلام وابن البشر لقبٌ ليسوع عند النصارى([156]).

ثانيًا: التعريف الفقهي لجرائم الاتجار بالبشر :

تعددت التعريفات التي تبنّاها الفقه لجرائم الاتجار بالبشر ، فقد استخدم الفقيه "salt"ألفاظًا مختلفة في مَعرِض تعريف الاتجار بالبشر ، مثل " الدخول المستتر للأجانب " ، و"الاتجار في

---

[154] المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطوّل للغة العربية ، مكتبة لبنان شرون، 2011م ، ص68 ، وكذلك المعجم الوسيط ، مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع ، بيروت 2008م.

[155] فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص (3).

[156] المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط، مرجع سابق ، ص41.

الأجانب" و" الدخول غير المشروع للمهاجرين" ، و" الاتجار في البشر" " وتبادل البشر " ، و "الترويج التجاري للبشر"[157].

في حين أنّ الفقيه (Wijers et lap) قد انتهج التعريف الذي يمسّ بصورةٍ خاصّة الاتجار بالنساء ، والتركيز على استخدام أسلوب الإكراه باعتباره المحور الأساسي في هذه الجريمة . وهذا التعريف صِيغ على ضوء النظر إلى جوهر هذه الجريمة ذاتها حينما تنصبُّ على النساء ، على أنّها تشمل بطبيعة الحال الرجال والنساء في آنٍ معًا . ومن الخصائص الأساسية لهذا التعريف أنّه يُميّز بين لحظتين أساسيتين في ارتكاب هذه الجريمة : لحظة الاستقطاب ، ولحظة الارتباط بالعمل . ويرى (Wijers et lap) أنّ فعل الاتجار في النساء يشمل كافّة التصرفات المرتبطة بالاستقطاب ، والنقل للنساء داخل حدود البلد وخارجها لإجبارهم على العمل ، أو لتقديم الخدمات من خلال اللجوء إلى وسائل العنف ، والتهديد ، وإساءة استعمال السلطة ، وحالة الهيمنة من جانب الجاني على المجني عليه ، والاستغلال في العمل لسداد الديون ، وكافّة صور الإكراه الأخرى[158].

كذلك الحال ، يدخل في تعريف الاتجار بالبشر ، العمل بالإكراه ، والممارسات التي تنضوي تحت وصف الاسترقاق على أيّة حال ، وحتى مع عدم وجود اتفاق بشأن تعريف الاتجار في البشر يرى العديد من الفقهاء أنّه لا يوجد ثَمّة إطار نظري مترابط يجمع الأفكار والأبحاث التي تمّت بشأن هذا الموضوع [159].

ولعلّ أبرز أسباب هذه الظاهرة غيبة المعلومات الفعّالة حول المسألة ، كما أنّ الكثير من الفقهاء يقتصرون على مجرد وصف ظاهرة الاتجار في البشر من خلال تحديد المتورطين في هذه الجريمة ، والنتائج المترتبة عليها ووسائل ارتكاب هذه الجريمة . بينما عدَّدَ آخرون المقدمات النظرية لمعالجة هذه المشكلة ، فعلى سبيل المثال ، عدَّدَ الفقيه Derks سِتّ مقدمات فقهية لمعالجة موضوع الاتجار بالبشر من خلال مسائل متفرقة ، مثل الاتجار بغرض الاستغلال لممارسة البغاء ،

---

(157) J .Salt; Trafficking and Human Smuggling; A Euroupean Perspective .Perspeclives on Trafficking of Migrants، 2000،pp. 31-56.

(158)M. Wijers et C.lin-Lap،Trafficking in Women. Forced Labour and Slaery ، Utrecht، Pays – Bas، 1997.p.20-25.

(159) Trafficking and Human Smuggling in Europe a Review of Evidence With Case Studies from Hungary، Poland and Ukrain، 2000، pp. 233-328.،

وفي إطار الهجرة ، وفي قطاع العمل ، وتَنَاوَل هذه الظاهرة باعتبارها مشكلة جنائية ، وكذلك تناوَلها من خلال حقوق الإنسان ، والجانب المالي لهذه الجريمة ، والاتجار بالأطفال[160].

في حين عرّف الفقه العربي جرائم الاتجار بالبشر بعدة تعاريف مختلفة : فعرّفها البعض [161] بأنّها : " كافّة التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة ، أو ضحية يتمّ التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية ؛ بقصد استغلاله في أعمالٍ ذات أجر مُتدنٍ ، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواءً تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه ، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية ".

وقد انتقد بعض الفقه [162] هذا التعريف كون العبارات المُستعَملة بالتعريف مثل (التصرفات) تُستعَمل في إطار القانون الخاصّ فيقال مثلًا : التصرفات الصادرة بإرادة منفردة أو التصرف الصادر بإرادتين متوافقتين أي العقد ، لذا كان الأدقّ استخدام التعبير المستخدَم في القانون الجنائي وهو الأفعال بدلًا من التصرفات ، هذا من ناحية ومن ناحيةٍ أخرى ، فإذا كانت الجريمة بصورة عامّة هى كلّ فعلٍ أو امتناعٍ عن فعل صادر من إنسان مسؤول ويقرّر له القانون عقابًا أو تدبيرًا احترازيًّا ، فكيف يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنّها كافّة التصرفات المشروعة وغير المشروعة ؟ فهل يمكن المساواة بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة وبالتالي اعتبار التصرفات المشروعة جريمة ؟ إذ أنّ هذا التعريف متناقضٌ مع نفسه كون التصرفات المشروعة لا يمكن عدُّها من الأفعال المكوّنة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ، ومن ناحيةٍ ثالثة فإنّ التعريف لم يحدّد الأفعال التي تقع بها جريمة الاتجار بالبشر، بل أورد عبارةً مطلَقةً وهي "التصرفات المشروعة وغير المشروعة " ، ومن ناحيةٍ رابعة فإنّ التعريف اقتصر ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

---

[160] انظر : شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، الدر العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016م ، ص37 .

[161] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مرجع سابق، ص172.

[162] دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، 2011، ص 50–60، و محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها " دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 30 .

على أشخاص محترفين وعبر الدول ، في حين أنّ جرائم الاتجار بالبشر يمكن ارتكابُها من قِبل أشخاص غير محترفين وأنْ تقع داخل حدود الدولة الواحدة.

وقد عرّف البعض الآخر [163] جريمة الاتجار بالبشر بأنّها : " الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد والاختطاف ، واستخدام القوة، والتحايل، أو الإجبار ، أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد ؛ لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل".

وقد تم انتقاد هذا التعريف من بعض الفقه [164] من نواح متعددة أهمها استعماله لعبارات مترادفة لذات المعنى " التهديد واستخدام القوة والإجبار معًا ، وهذا الأمر منتقَدٌ لإمكانية الاستعاضة عنها بتعبير الإكراه مطلقًا و الذي يشمل (الإكراه المادي والمعنوي والقوة والتهديد) هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ التعريف يخصّ غايات الاستغلال بجرائم الاتجار بالبشر بالاستغلال الجنسي أو الإجبار على العمل ، وهذا التعريف يُضيّق من جرائم الاتجار بالبشر التي تسعى المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لإطلاقها ، ويذكر غايات الاستغلال على سبيل الحصر .

ويعرف بعض الفقه[165] جرائم الاتجار بالبشر بأنّها :" تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة والإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره و من ذلك : الاستغلال الجنسي ، العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، التسول ، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغيرها".

وقد انتقد بعضُ الفقه[166] هذا التعريف ، كونه يركّز – فقط – على وسائل تحقيق السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر وصوره دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيه ، وأنّ السياق

---

[163] أحمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، أبو ظبي 24-2004/5/25 نقلًا عن خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة تأصلية مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص (16).

[164] دهام عمر ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص (61).

[165] فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، لسنة 2009 ، ص (175)

[166] محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص (30).

يُفيد أنّ الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية للدول دون بيان الاتجار الذي يحدث داخل حدود الدولة الواحدة .

وترى الباحثة : أنّ التعريف السابق قد حصر صور السلوك الإجرامي بالتجنيد والنقل فقط وأغفل صورًا عديدة لهذا السلوك كالبيع أو الشراء أو العرض أو الوعد بها أو الاستخدام أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال .....إلخ ، بالإضافة لاشتراطه لقيام الجريمة تعدد المجني عليهم من خلال استعماله عبارة: " أشخاص " هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى فقد أغفل وسائل قسرية أخرى تسلب الإرادة للإنسان المُتاجَر به ، حيث قصر هذا التعريف الوسائل على (القوة أو الإكراه أو الخداع) وأغفل وسائل مثل : " استغلال السلطة أو النفوذ ، أو استغلال حالة ضعف أو الحاجة ، أو صغر السن .....إلخ" ، والتي لا تقلّ أهميتها في التأثير عن الوسائل التي تم ذكرها في التعريف ومن ناحيةٍ ثالثة فقد أورد التعريف محل جرائم الاتجار بالبشر وهو الشخص دون تحديدٍ ، هل هو الشخص الطبيعي أم الاعتباري ؟ حيث إنّ قواعد التفسير تفيد أنّ المطلق يجري على إطلاقه ، وأنّ الأجدر أنْ يُحدّد في التعريف محل الجريمة ، والإشارة أنّه الإنسان أو الشخص الطبيعي تلافيًا للّبس أو الاجتهاد .

وذهب بعض الفقهاء [167] لتعريف جرائم الاتجار بالبشر بأنّها :" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بأية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحدٍ أدنى (استغلال دعارة الغير أو لسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) ، ولا يُعتدُّ بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها".

وترى الباحثة : أنّ هذا التعريف وإنْ كان يتلافى جانبًا من الانتقادات التي تم توجيهها للتعاريف السابقة إلّا أنّه لا يخلو من النّقد ؛ لاشتراطه لقيام الجريمة تعدد المجني عليهم من خلال استعماله عبارة " أشخاص " ، وكان الأجدر استعمال عبارة " الشخص الطبيعي " أو " الإنسان" هذا من ناحية

---

(167) دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 62 .

، ومن ناحيةٍ أخرى فقد حصر التعريف السابق صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر " بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال" ، في حين أنّ السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر يمكن أنْ يقع بصور أخرى غير التي ذكرت في التعريف " كالبيع أو الشراء أو الوعد بها ...إلخ" ، كذلك فإنّ إيراد عدم الاعتداد بموافقة الضحية عندما يتمُّ استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل الواردة بالتعريف لا داعي لها ، سِيما أنّ استعمال أية وسيلة من الوسائل القسرية تسلب إرادة الإنسان، فإنّ الرضى بحكم القانون لا يُعتدُّ به .

بعد استعراض التعاريف التي أوردها الفقه و أوردتها الانتقادات الموجة إليها ، **فإنّ الباحثة ترى** أنّ تعريف جرائم الاتجار بالبشر بما يحقق تلافي النقص والقصور والانتقادات السابقة هو : " التعامل بالإنسان بأي صورةٍ كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الانتقال سواءً كان داخل حدود الدولة أم عبر حدودها الوطنية ، شريطة أنْ يتم ذلك؛ بوسائل غير مشروعة تسلِبُ إرادة الإنسان أو ممثله القانوني أو باستغلال حالة ضعفٍ أو فقدانٍ أو نقصانٍ بالأهلية ؛ وذلك بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي بكافّة أشكاله أو العمل الجبري أو السُّخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

الفرع الثاني

التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر

في الواقع ، إنّ وضع تعريف تشريعي دقيق لجرائم الاتجار بالبشر يُعتبر أمرًا مهمًّا جدًا للوصول إلى سياسة مترابطة في هذا الموضوع ، فعدم الاتفاق على مفهوم يتم من خلاله التعرف على هوية الجاني، والمجني عليه[168]؛ سوف يُستعصى عقاب الجناة وحماية المجني عليهم . مما دفع واضعوا البروتوكول الخاصّ بالوقاية والملاحقة العقابية للاتجار بالبشر ، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 2000 ، بتقديم تعريفٍ دولي لهذه الجريمة إلى الدول ، سعيًا إلى جعل هذا التعريف هو المرجع في هذا الموضوع . ولكنّ هذا التعريف لم يُوضع بغرض أنْ يحلّ محلّ التعريفات الدولية الأخرى ، بل لكي يضاف إليها ،

[168] عبدالله عبدالمنعم ، مرجع سابق ، ص17.

خاصـةً وقـد تـرك للـدول مسـاحة واسـعة مـن التقـدير لفكـرة الاسـتغلال ، و مصـطلح الاتجـار فـي البروتوكول أتى بمعنى تسهيل استغلال الغير، ومن ثَمّ فليس من الممكن وضـع تعريفٍ دقيقٍ وجليّ للاتجار دون تحديد مضمون الاستغلال [169].

إنّ التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر الذي تبنّتهُ التشريعات الوطنية مصدره التعريف الذي تبنّاهُ المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو ، الأمر الذي يقتضي استعراض التعريف الذي أورده المُشرّع الفرنسي والأمريكي والمصري والإماراتي.

أولًا: التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر في فرنسا :

عرّفت المادة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر بأنّه :" فعل من يقوم بتجنيد شخصٍ أو نقله أو إيوائه أو استقباله في مقابل مكافأة أو أيّة ميزة أو وعد بمكافأة أو بميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ، ولو لم يكن معروفا ، سواءً للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب أيّة جناية أو جنحة "[170].

ثانيًا : التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر في أمريكا :

يُعرّف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية والذي أقرّه الكونجرس في (28) أكتوبر عام 2000 والمعدّل في (19) ديسمبر عام 2003الأشكال الحادّة من الاتجار بالبشر [171] المادة (8/103) :

---

[169] شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص40 .

[170] قانون رقم 2003/239 تاريخ 2003/3/18 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/3/19م.

[171] هذا ويُشار إلى أنّ التعديلات التي أُدخلت على قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2003 لم تمس التعريف المُشار إليه، حيث أنّ التعديلات بأغلبها انصبت على التدابير الحدودية ومكافحة السياحة الجنسية وقواعد التعاون بين الأجهزة الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر على الإقليم الأمريكي . وتعديل بعض نصوص قوانين الجنسية .

1. الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أُجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

2. تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير ، أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة أو الخداع أو الإكراه ؛ بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السُخرة وعبودية الدَّين والرّق.

وقد عَرّفت م (9/109) من ذات القانون النشاط الجنسي التجاري بأنّه القيام بأيّ نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها.

ثالثًا: التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر في مصر :

عَرّفت المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بـ :" كلّ من يتعامل بأيّة صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواءً داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًّا كان صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السُخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[172].

وقد عَرّفت المادة (291) من قانون العقوبات المصري الاتجار بالأطفال بأنّه :" يحظر كلّ مساس بحقّ الطفل في الحماية من الاتجار به ،أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو

أشار إليها : أحمد لطفي السيد ، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد "22" ، يناير ، 2010، ص 43.

[172] الجريدة الرسمية المصرية ، العدد (18) مكرّر في (9) مايو سنة 2010 . وهذا التعريف في جوهره قريب من التعريف الذي تبنّاه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة (3) منه المُشار إليها سابقًا.

استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ، ويكون للطفل الحقُّ في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ يُنصُّ عليها في قانون آخر، يُعاقَب بالسجن المشدّد مدةً لا تقلّ عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كلُّ من باع طفلًا أو اشتراه أو عرَضَهُ للبيع، وكذلك من سلّمه أو تسلّمه أو نقله باعتباره رقيقًا، أو استغله جنسيًّا أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج .

ويُعاقَبُ بذات العقوبة مَنْ سهّل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة ، أو حرّض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (116 مكررًا) من قانون الطفل، تُضاعَفُ العقوبة إذا ارتُكبَت من قِبل جماعة إجرامية منظّمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة (116 مكررًا) من القانون المُشار إليه، يُعاقَبُ بالسجن المشدّد كلُّ من نقل من طفلٍ عضوًا من أعضاء جسده أو جزءًا منه، ولا يُعتدُّ بموافقة الطفل أو المسؤول عنه[173].

رابعًا: التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر في الإمارات :

لم يُعرِّف المُشرّع الإماراتي جريمة الاتجار بالبشر وإنّما ذكر صورًا للجريمة وذلك في المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 وبعد تعديله بالقانون (1) لسنة 2015: " يُعدُّ مرتكِبًا جريمة الاتجار بالبشر كلّ من : باع أشخاصًا أو عرَضَهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ،أو استقطب أشخاصًا أو استخدمهم ، أو جنّدهم ، أو نقلهم أو رحّلهم أو آواهم أو استقبلهم ،أو سلّمهم أو استلمهم سواءً داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف ؛ ذلك بغرض الاستغلال ، أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

---

[173] الجريدة الرسمية المصرية . العدد (24) مكرر في (15) يونيو سنة 2008 يذكر أنّ هذا النصّ أُدخل بموجب التعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م.

2 – يُعتبر اتّجارًا بالبشر ، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ – استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب – بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

3 – يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السُخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسوّل أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد "[174].

وبعد أنْ تمّ استعراضُ تعريف جرائم الاتجار بالبشر وفقًا للتشريعات الوطنية " الفرنسي والأمريكي والمصري والإماراتي" فإنّ للباحثة عدّة ملاحظات على هذه التعاريف نجملُها بما يأتي:

1. من حيث تسمية القانون:

أصاب المُشرّعيْن المصري والإماراتي في اختيار عبارة (مكافحة) التي تشمل كافّة صور المواجهة لهذا النوع من الجرائم.

2. من حيث دقة المصطلحات المستعملة:

تضمّنت المصطلحات المُستعمَلة من بعض التشريعات محلّ الدراسة عدم الدقة ، فباستثناء المُشرّع المصري الذي كان مُوفَّقًا باختيار عبارة الشخص الطبيعي أثناء تعريف جريمة الاتجار بالبشر ، تلافيًا للّبس الذي قد يقع عند استعمال عبارة الشخص ، وهل تشمل الشخص الطبيعي أم الاعتباري أم الاثنين معا ؟ فإنّ باقي التشريعات التي عَرّفت جرائم الاتجار بالبشر لم تكن دقيقةً في الصياغة حيث استعملت عبارة الشخص وكان الأجدر بها أنْ تستعمل عبارةً أكثر دقة ، كما فعل المُشرّع المصري وأنْ تحدّد أنّ المقصود بالشخص هو الشخص الطبيعي تمييزًا له عن الشخص الاعتباري الذي يستحيل أنْ تقع جرائم الاتجار بالبشر بحقّه ، بالاستناد إلى تسمية القانون والغايات المستهدَفة من تلك الجرائم هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ التعريف الذي أعطاه المُشرّع

---

[174] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد أربعمائة وسبعة وخمسون، السنة (36) ، شوال 1427 هـ – نوفمبر 2006 م ، ص 100 وما بعدها . وهذا التعريف قريبٌ من التعريف الذي تبنّاه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصّة النساء والأطفال المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة 2000 المادة (3) منه الذي سبق بيانه سابقًا .

المصري يشترط أنْ يكون محلّ هذه الجريمة عدة أشخاص ، وهو الأمر الذي يتماشى مع منطق بروتوكول باليرمو فالجماعة الإجرامية المنظّمة لن تنقِل عبر الدول شخصًا واحدًا للاتجار فيه ، إلّا أنّه يختلف عن المنطق والتصور الذي تبنّاه المُشرّع الإماراتي في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث تصور إمكانية ارتكاب هذه الجريمة داخل الدولة ، ومِن أشخاص لا ينتمون إلى جماعة إجرامية منظّمة ، الأمر الذي كان ينبغي معه أنْ يستخدم مصطلح (شخص أو إنسان) وليس أشخاصًا ، فبهذه الصياغة الحالية للنصّ وإعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينبغي أنْ يكون محلّ هذه الجريمة عدة أشخاص وليس شخصًا واحدًا حتى ينطبق النموذج القانوني، فلا اجتهاد مع مَورد النصّ ، وهو موقف منتقد للمُشرّع الإماراتي.

والأمر مختلف بالنسبة لباقي التشريعات ، فالمُشرّع العقابي الفرنسي عندما عَرّف الاتجار بالبشر وضع نموذجًا قانونيًا من المُتصوَّر معه أنْ يَنصبَّ الاتجار بالبشر على شخصٍ واحدٍ وفقًا لنصّ المادة (225 – 4 – 1) من قانون العقوبات الفرنسي ، وكذلك المُشرّع الأمريكي في المادة (8/138 – 9/139) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، فقد أكّد على أنّ محلّ الجريمة شخصًا واحدًا وليس عدة أشخاص ، وسار على نهج هذه التشريعات المُشرّع المصري بأنْ جعل جرائم الاتجار بالبشر تقع بحق شخصٍ واحدٍ[175].

ويُعتبر مَسلَكُ المُشرّع العقابي الفرنسي والأمريكي والمصري مُوفّقًا ، بحيث ينطبق النصّ العقابي لهذه التشريعات في حالة وقوع هذه الجريمة على شخصٍ واحدٍ، ومن باب أولى عدة أشخاص ، على خلاف النصّ التشريعي الإماراتي فلا يُتصوَّر وقوع هذه الجريمة وِفقًا له إلّا عندما يكون محلّها عدة أشخاص وليس شخصًا واحدًا.

3. من حيث مدى اتفاقها مع التعريف الذي تبنّاه برتوكول باليرمو:

يتضح أنّ تعريف الاتجار بالبشر بالتشريعات العربية شِبه متطابق مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة (1/3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصّة النساء والأطفال المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة 2000 ، باستثناء الشرط المفترض ، حيث أنّ المُشرّع لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أنْ تُقترَف هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظّمة ، وأنْ تكون ذات طابعٍ عبر وطني

---

[175] شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص46 .

كما فعل البروتوكول ، بل جعل المُشرّع من جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتُكبَت في ظروف معينة منها ، و إذا ارتكبت الجريمة جماعةً إجراميةً منظّمةً أو أحد أعضائها أو كانت ذات دولي أو عبر وطني ظروفًا مشددة للعقوبة[176].

4. من حيث شمول التعريف لعناصر جرائم الاتجار بالبشر:

يُلاحظ أنّ الُمشرّع الفرنسي عند تعريفه لجرائم الاتجار بالبشر لم يشترط أنْ تُرتكَب باستعمال الوسائل القسرية أو انعدام إرادة المجني عليه أو استغلال السلطة أو حالة ضعف لقيام الجريمة ، بل جعل منها أسبابًا ماديةً مشدّدة للجريمة ، على خلاف باقي التشريعات المُشار إليها التي اعتبرت تلك الوسائل عنصرًا أساسيًا في تكوين الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر ، وإنّ موقف المُشرّع الفرنسي يفيد بتشدّده في تجريم أي تعامل بكرامة الإنسان ؛ بقصد استغلاله في تحقيق مكاسب مادية أيًّا كانت الغاية المرجوة[177].

5. من حيث مدى شمول التعريف لصور جرائم الاتجار بالبشر:

يتضح من خلال التعاريف التي سبق استعراضها أنّ المُشرّع الفرنسي حصر جرائم الاتجار بالبشر في طائفتين من الجرائم : الاستغلال الجنسي واستغلال العمل ، وكذلك فعل المُشرّع الأمريكي ، فمن خلال تعريفه للأشكال الحادّة للاتجار بالبشر حدّد جرائم الاتجار بالبشر بالعمل القسري أو الجبري أو الاسترقاق وعبودية الدَّين والرّق والاستغلال الجنسي ، فلم يعتبر المُشرّعان الفرنسي والأمريكي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من جرائم الاتجار بالبشر، بل أفردت لهم قوانين خاصة على خلاف باقي التشريعات المُشار إليها التي وسّعت من نطاق جرائم الاتجار بالبشر وصوره[178].

---

[176] ألطاف عبدالله سهيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1 ، 2019م ، ص108-109 .

[177] رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2011 ، ص 25 .

[178] عادل ماجد ، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث ضمن كتاب بعنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، ج1 ، الرياض ، 2010ص (126)

المطلب الثاني

تجريم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته

إمعانًا من المُشرّع الإماراتي في مكافحة الاتجار بالبشر واستجابةً لنداء المجتمع الدولي ، على الرغم من مجموعة النصوص التي جرمت الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والإكراه ، أصدر القانون رقم (51) لسنة 2006م ، ونظرًا لتغير الظروف وتطور جريمة الاتجار بالبشر في الأسلوب وظهور صور جديدة من هذه الجريمة ، أدخل تعديلات جديدة على القانون السابق بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وسوف يتم تناول تجريم الاتجار بالبشر من خلال التّعرّض للجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي وشرحهما على النحو التالي :

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يقوم الركن المادي للجريمة عادة على عناصر ثلاثة: الفعل وهو السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي يُنسَب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حقّ يحميه القانون، وعلاقة السببية . ويُشكّل الركن المادي للجريمة ماديات الجريمة أي: كلّ ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية ، و تتجلى أهمية الركن المادي في أنّ القانون لا يعرف الجريمة بغير ركن مادي ، بحيث يجعل إقامة الدليل عليها سهلًا ، و السلوك الذي يرتكبه الجاني إمّا فعلُ إيجاب أو فعلُ امتناع ، و يترتب على هذا السلوك عدوان على المصلحة التي يحميها القانون و هي النتيجة الإجرامية[179].

أولًا : السلوك الإجرامي :

حدّد المُشرّع صور السلوك الإجرامي المُعاقَب عليها وِفق نصوص هذا القانون في مادته رقم (1) مكرر (1) وهي " يُعدّ مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كلّ من:

باع أشخاصًا أو عرَضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ، أو استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جنّدهم أو نقلهم أو رحّلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلّمهم أو استلمهم ، كما حدّد الأساليب والوسائل التي تُتبع بواستطها وهي " التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف

---

[179] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص 271

أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف؛ وذلك بغرض الاستغلال.

أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير ، أمّا الأغراض فقد حددها بجميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السُّخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد ".

ومن خلال المادة السابقة تتضح صور السلوك الإجرامي وهي :

1-البيع والشراء لأشخاصٍ أو الوعد بهما :

أ-البيع والشراء لأشخاص :

أي بيعهم وشرائهم كأنّهم سلعة ، أي يكون لهم مالكٌ يتحكم فيهم .

ب- الوعد بالبيع أو الشراء لأشخاص :

وهو الوعد ببيع شخص أو شرائه حتى لو لم يتم البيع ، وهو إشارة إلى حرص المُشرّع الإماراتي على معاقبة أيّ نزعة إجرامية تخصُّ بعض الجرائم لقسوتها[180].

2- استقطاب أشخاص ، أو استخدامهم ، أو الوعد بذلك أو تجنيدهم :

وهو جمع الأشخاص من أجل استخدامهم في هذا العمل الإجرامي سواءً بالترغيب عن طريق الأموال ، أو الترهيب عن طريق الخوف والتهديد .

3- نقل الأشخاص :

ويتم ذلك من خلال ثلاث محطات : المحطة الأولى هي نقل الأشخاص من دول المصدر ، ثمّ المحطة الثانية وهي دولة المعبر التي يتم عبور الأشخاص من خلالها ، ثمّ المحطة الأخيرة وهي دولة المقصد الدولة التي سوف يُستغَل هؤلاء الأشخاص بالعمل فيها أو ممارسة أعمال غير

---

[180] راشد بشير أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص209 .

مشروعة فيها بالقهر أو بالتحايل ، ويتمُّ ذلك من خلال عصاباتٍ منظّمةٍ تملك السلطة والقوة والنفوذ[181].

4- ترحيل الأشخاص :

والترحيل هو قيام المُتاجِرين بالبشر بإجبار الضحية على مغادرة مكان وجودها في دولة المقصد وإنهاء إقامتها بها وإعادته إلى بلاده قسرًا، أو إلى بلدٍ آخر غير بلده ، وقد يتحقق فعلُ الترحيل بإجبار الضحية من قِبل الجاني على عبور الحدود غير الشرعية ، أو تركها على الحدود تاركًا الضحية تواجه المصير المجهول[182].

5- الإيـــواء :

أُضيفت كلمة إيواء إلى نصّ المادة (1) مكرر (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الجديد ، وكانت من ضمن المآخذ على القانون القديم لعدم تضمينه لها ، ويُقصد بالإيواء "توفير مكان لإقامة الضحية المتجر بها"[183]، ويستوى أنْ يكون المأوى دائمًا أو مؤقتًا ، فطبيعة جرائم الاتجار بالبشر تتطلب توفير المأوى للضحية ، فلا يُتصوّر القيام بالاستغلال الجنسي دون توفير مكانٍ لذلك يتم فيه أعمال الاستغلال [184].

6- استقبال الأشخاص :

ويكون هذا في قيام الجاني باستلام الضحية عند وصوله إلى المكان المُحدّد لاستقباله ، ويتبع ذلك نقله إلى مكان إيوائه ، المكان الذي سوف يُستغل فيه ، وقد جرّم المُشرّع الإماراتي الاستقبال باعتباره صورة مُستقلّة من صور السلوك الإجرامي[185].

7- التسليم والاستلام :

---

[181] مصطفى طاهر ، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، 2008 ، ص5 .

[182] مصطفى طاهر ، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، 2008م، ص 91 .

[183] فتحية قواروري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الشريعة والقانون ، ع40 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، 2009، ص195.

[184] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 217.

[185] المرجع السابق ، ص 219.

وردت هذه الأفعال في التعديل الجديد لقانون الاتجار بالبشر الإماراتي ، وهما من الأفعال المستحدثة ، ولم يتضمنهما بروتوكول باليرمو 2000 ، وإضافة هذا الفعل من قبيل المُشرّع الإماراتي إنّما مِن أجل الإحاطة بكلّ الأفعال المكوّنة لجريمة الاتجار بالبشر ، وذلك لعدم خروج أيّ فعل من دائرة التجريم ، ويقصد بالتسليم" السلوك الذي يُقدِم عليه المُتاجِرين لتسليم الضحية لمن يستغلها"[186]

ثانيًا : الوسائل المستخدمة في أفعال الاتجار بالبشر[187] :

في أعقاب بيان صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، والتي تم تناولها من هذا الفرع، تضمّنت المادة (1) مكرر(1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي فقرة 1/ب الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الجناة لتحقيق مآربهم على سبيل الحصر وهي : التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر ، أو الاختطاف ، أو الاحتيال ، أو الخداع ، أو إساءة استعمال السلطة ، أو إساءة استغلال حالة الضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ثالثًا: مكان ارتكاب الجريمة :

حدّد المُشرّع الإماراتي المكان الذي تُرتكَب فيه الجريمة، وذلك في المادة (1) مكرر (1) بأنّه داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية .

---

[186] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011م، ص168.

([187]) أجملت المحكمة الاتحادية هذه الصور بمعنى واحد ، وهو أن تقع الجريمة قسراً على الضحايا، أي بدون اتفق بين المتهمين والضحايا، حيث قضت بأن: ولما كان ذلك وكان المقرر بالمادة (1) مكرر (1) أنه يعد مرتكباً ريمة الإتجار بالبشر ..... 3- شمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد. مما مفاده أنه لتحقق جريمة الاتجار بالبشر؛ يشترط أن تتمالجريمة قسراً على الضحايا بنوع من الرق أو الاستعباد ، أي أن لا يكون هناك اتفاق بين المتهمين، والضحايا .

ولما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق، أن المتهمات قد اعترفن بممارسة الدعارة مقابل مبلغ مالي بناءً على اتفاق مع المطعون ضدهما مما يعني عدم توافر القسر والاستعباد، وهو ما ينفي تواغر أركان جريمة الاتجار بالبشر ، التي تطلبها المشرع ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى لهذه الجريمة ، وقضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاتجار بالبشر، فأنه يكون قد أصاب القانون، فيكونا الطعنان على غير أساس مما يوجب رفضهما. انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 471-472 لسنة 2019 جزائي ، جلسة 11-11-2019م.

رابعًا : النتيجة :

تتحقق جريمة الاتجار بالبشر بمجرد القيام بجميع الصور الأتية : جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. [188].

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر

وضع المُشرّع الجنائي لكلّ جريمة ركنًا معنويًا بالإضافة إلى ركنها المادي، ويتمثّل الركنُ المعنوي في الوجه الباطنيّ النفسيّ لهذا السلوك ، أي للعلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديّات الجريمة[189]، ويتمثل ذلك في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال يَنهى عنها القانون، فلا يكفي أنْ

---

[188] محكمة تمييز دبي ، القضية رقم (146) لسنة 2007 (جزاء) دبي مُشارٌ إليها: عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، ، مطبوعات معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 2007م، ص109 والتي تخلص وقائعها في أنّه بتاريخ 27/ 12/ 2007 تم ضبط المتهميْن ومعهما طفلين ادّعى المتهمين أنّهما أبناؤهما، إلّا أنّه بالتدقيق في جوازي سفر الطفلين تبيّن أنّهما مُزوريْن، فأقرّ المتهميْن بأنّهما ليسا طفليهما وأنّهما كانا يقومان فقط بنقل الطفلين من الهند إلى فرنسا عن طريق مطار دبي لتسليمهما شخص آخر بمدينة باريس، مقابل مبلغ 800.000 روبية هندية، وكما أضاف المتهم الأول بأنّه استلم مبلغ 400.000 روبية هندية كدفعة أولي على أن يتسلم باقي المبلغ عند عودته إلى الهند بعد توصيل الطفلين إلى فرنسا ، كما أقرّت المتهمة الثانية بمضمون ما جاء بأقوال المتهم الأول، وتبيّن من تقرير الأدلة الجنائية ثبوت تزوير جوازي سفر الطفلين ، فاتهمتهما النيابة العامة بدبي بارتكاب الجرائم الآتية:-

أولًا: شرعا بالاشتراك مع آخر مجهول ووالدي الطفلين في إساءة استعمال سلطة الأبوين على نجليهما مستغلين حالة ضعفهما وذلك لنقلهما من بلدهما الهند إلى فرنسا نظير مبالغ مالية بغرض استغلالهما ، إلّا أنّ أثر جريمتهما قد أُوقِف لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، وهو اكتشاف أمرهما من قبل موظف الأمن في مطار دبي الدولي، على النحو الثابت في الأوراق.

ثانيًا: ارتكبا مع آخر مجهول تزويرًا في محررين غير رسميين وهما جوازي السفر المضبوطين.

ثالثًا: استعملا المحررين المزوريْن في البند " ثانيًا" مع علمهما بتزويرهما ذلك بأنْ قدماهما لموظفي الهجرة بمطار دبي الدولي.

وطلبت عقابهما بالمواد 1، 2/ 2، 3 ، 4، 6، 8، 8، 9 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، والمواد 1/82، 1/121، 1/216، 4، 6، 2/217، 2/218، 2/222 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 مع تطبيق أقصى عقوبة وإبعادهما.

يرتكب الشخص جريمة ، بل ينبغي أنْ يتوافر لديه القصّدُ على ارتكابها ، وهناك نوعان من القصّد، وهما : القصّد العامّ، والقصّد الخاصّ، وهو ما سوف نتناوله:

أولًا : القصد الجنائي العامّ في جرائم الاتجار بالبشر

يمكن تعريف القصّد الجنائي العامّ بأنّه : اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة إجرامية معينة، مع العلم بكافّة عناصرها القانونيّة، فبمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو سلوك يُجرّمه القانون، دون سعي لتحقيق غايةٍ محددةٍ أو باعثٍ معيّن، فإنّ هذا يكفي لتحقيق ذلك القصّد ، الذي يُسمّى بالقصّد البسيط ، مع توافر عنصر العلم[190]؛ لذلك فإنّ القصّد العام يتكون من عنصرين هما (العلم والإرادة).

أمّا العلم: فهو أنْ يُحيط الجاني بالعناصر القانونية للجريمة ، وبموضوع الحقّ المعتدى عليه، وكذلك بخطورة سلوكه الإجرامي وأثره على هذا الحقّ[191].

والإرادة: هي القوة والنشاط النفسي الذي يُوجّه للمساس بحقّ أو مصلحةٍ يحميها القانون، فهي المُحرك نحو اتخاذ سلوكٍ إجراميّ معين، سلبًا كان هذا السلوك أم إيجابًا[192].

وحيث أنّ المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي قد بيّنت في فقرتها الأولى بأنّ : الركن المعنوي للجريمة يتكون مِن العمد والخطأ، وأوضحت في فقرتها الثانية أنّه : يتوافر العمدُ باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعلٍ أو الامتناع عن فعلٍ متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مُجرَّمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أيّة نتيجة أخري مُحرَّمة قانونًا يكون الجاني قد توقّعَها.

كما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة أنّه : يتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ، سواءً كان هذا الخطأ إهمالًا ، أو عدم انتباه ، أو عدم احتياط ، أو طيش أو رعونة، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر[193].

---

[189] صلاح عبيد الغول، ماهية الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والقانون المقارن، ندوة ضحايا الاتجار بالبشر، أبو ظبي ، 2009، مرجع سابق، ص34.

[190] لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص286 وما بعدها.

[191] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص117.

[192] على عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص408.

وبالقياس على جرائم الاتجار بالبشر ، فإنّ الركن المعنوي يتوافر بوجود القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك من خلال عِلمه بكافّة العناصر المكوّنة للفعل المادي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال الماديّة المؤثّمة قانونًا، بقصد إحداث نتيجةٍ معينةٍ تتمثّل في استقطاب ،أو استخدام، أو تجنيد الشخص المُتاجَر به ،أو نقله أو ترحيله ،أو إيوائه أو استقباله ، أو استلامه أو تسليمه.

لذا لم يُشرْ قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته إلى الطبيعة العمدية لجرائم الاتجار بالبشر ، لكنّه اكتفي بالمبدأ القانوني العام المستقر في معظم الشرائع العقابية المقارنة، والذي يقضي بأنّه " متى جرّم القانون فعلًا دون بيان الركن المعنوي لزم توافر القصد"[194].

لقد ذهبت جميع التشريعات المقارِنة محلّ هذه الدراسة، إلى أنّ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر يتخذُ صورة القصّد الجنائي ، أو العمد الذي يَستلزم لتوافره أنْ ينصرف الجاني بإرادة حرة ومختارة لا يشوبها عارض من عوارض الإدراك والوعي وجِديّة الاختيار إلى اقتراف السلوك الإجرامي ، مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وبالتالي فإنّه لا يمكن بأيّة حال من الأحوال أنْ تقع جريمة الاتجار بالبشر بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال[195].

ولمّا كانت هذه الجرائم عمديّة ، فهي تتطلب قصدًا جنائيًا ، قوامُهُ عِلْمُ الجاني بأنّ فعله يُردُّ على إنسانٍ في صورة استقطاب أو استخدام أو تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال، وبأنّه يستخدم وسيلةً معينةً من الوسائل التي حدّدها القانون، كالإكراه أو الاختطاف وغيرها ، ثم يتوقع النتيجة كأثرٍ لفعله وهي استخدام المجني عليه لغرض ممارسة الدعارة ، وإشباع شهوات الغير بمقابل المال، أو غير ذلك من الأغراض التي حدّدها القانون.

كما يتعيّنُ أنْ يُعاصر القصّد الجنائي ارتكاب السلوك الإجرامي ، أي توافر نية الاستغلال عند استقطاب أو تجنيد الشخص أو نقله... إلخ، بوسيلة من الوسائل المحدّدة قانونًا، فإذا انتفى عند

---

[193] المادة (38) من القانون رقم (3) لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[194] محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط9، جامعة القاهرة 1974، ص360.

[195] صلاح عبيد الغول، ماهية الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والقانون المقارن ، ندوة ضحايا الاتجار بالبشر ، أبو ظبي، المرجع السابق، ص34.

إتيان النشاط ، وتوافر عند تحقق النتيجة وهي الاستغلال ، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر، مثال: لو قام شخص بنقل خادمة لصديق له دون أن تتوافر لديه نية استغلالها، وبعد ذلك قام مخدومها بإجبارها على العمل مع حجز وثائقها ، ودون دفع أجرٍ لها ، فلا يُسأل عندئذٍ مَن نقلها عن جريمة الاتجار بالبشر، لأنّ تلك الجرائم عمْديّة، تتطلب قصدًا جِنائيًّا قوامُهُ عِلْمُ الجاني بأنّ فعله يُردّ على إنسانٍ في إحدى الصور التي نصّ عليها القانون([196]).

ثانيًا : القصّد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر:

تُعدُّ إرادة تحقيق النتيجة عنصرًا لازمًا لقيام جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنّ القصّد العام يتطلب اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، كما سبق وبينّا في سياق هذا المبحث ، أمّا القصّد الخاص في هذه الجريمة ، فيتمثل في الغرض الذي يسعي الجاني إلى تحقيقه من أفعال الاستقطاب أو الاستخدام أو التجنيد أو النقل أو الاستقبال أو الاستلام والتسليم ؛ بهدف استكمال مشروعه الإجرامي، وهو استغلال المجني عليه بأحد أشكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي ، ولا يتوافر القصد الخاص الجنائي في صورتين من صور هذه الجريمة ، وهو مار ورد في نص الفقرة (أ) من المادة (1) مكرر (1) باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أيضاً ما ورد في البند ب من الفقرة الثانية من نفس المادة حيث نص على بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء، وفي هذه الصورتان يكتفي بالقصد الجنائي العام.

وإذا ما أخذنا جريمة النقل كمثال، باعتبارها إحدى صور الاتجار بالبشر ، فإنّ قيام أركان الجريمة بالنسبة للنّاقل تتطلب إثبات أنّه كان يعلم بأنّ مَن يقوم بنقلهم هم أشخاص مُتاجَر بهم، وأنْ تتجه إرادته إلى نقلهم تحقيقًا للنتيجة المرجوة من ذلك النشاط ، وأن يتوافر القصّد الخاص لديه ، والذي يتمثل في نقل والتصرف بالأشخاص المنقولين على أنّهم رقيق ، أو محلًّا لأيّ شكل من أشكال الاستغلال المذكورة.

ويُعرّف الفقه الجنائي القصّد الخاصّ بأنّه عنصرٌ من عناصر القصّد الجنائي اللازمة لاكتمال أركان جرائم معينة ، فجريمة استعمال محرّر مزوّر على سبيل المثال، يتطلب فيها القانون

---

[196] فتحية محمد قورارى، المرجع السابق، ص216، 217.

توافر نيّة استعمال المحرّر المزوّر فيما زُوّر من أجله، وبهذه النيّة يقوم القصّد الخاص، وفي جريمة السرقة يتطلب القانون نيّة التملّك ، التي بها يقوم القصد الخاص[197].

وبتطبيق هذا المفهوم على جرائم الاتجار بالبشر، حيث أنّ أفعال الاتجار بالبشر هي جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، فمثلًا لو تحقق فعل الاستقطاب ، فإنّه يكفي لتحقق إحدى صور الجريمة، بصرف النظر عمّا إذا وقع استغلال المجني عليه بالفعل من عدمه، ونجد أنّ المادة (346) من قانون العقوبات الاتحادي التي جرّمت أفعال حيازة أو بيع أو التصرف بإنسانٍ باعتبار أنّه رقيق ، لم تستلزم وقوع الاستغلال اللاحق لهذه الأفعال، وبذلك فإنّ صور جرائم الاتجار بالبشر يمكن أنْ تتكامل أركانُها بتوافر القصّد الخاصّ المتمثّل بنيّة الاستغلال ، حتى لو لم تتحقق النتيجة بوقوع استغلال فِعْليّ للضحية[198].

أمّا من ناحية استخدام عبارة " لغرض الاستغلال" الواردة في نصّ المادة الأولى مكرر (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي، فهي مسألةٌ تتعلّق بالصياغة التشريعية تعبيرًا عن الحالة الذهنية للجاني، أو الغرض النهائي الذي يستهدفه من جريمته وهو استغلال الضحية، وأنّ قيمة ذلك تنحصر فيما تُحدِثُهُ من أثر في تكوين عقيدة القاضي بشأن تقدير العقوبة ، إمّا بتشديدها أو التخفيف منها، كما هو الحال بالنسبة للدوافع[199].

الفرع الثالث

السياسة العقابية للمُشرّع الإماراتي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

مِن المعلوم أنّ العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يُوقّع من أجل الجرائم ، ووظيفته مكافحة الجريمة عن طريق تحقيق الردع العام والخاص[200]. وهي الجزاء الذي يقرّره القانون ويُوقّعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[201]. والعقوبة تنتقص من حقوق الجاني، وهو إيلامٌ مقصودٌ من جانب

---

[197] انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989، ص654، 658.

[198] محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص96.

[199] محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق، ص426.

[200] سلوي توفيق بكير، العقوبة في القانون الجنائي المصري، د.ن ، ط1، 2001، ص56.

[201] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص689.

المُشرّع لمن ينزل به، بمعني أنّ المشرّع يبتغيه ، فهو لا يَحدثُ عَرَضًا أو كأثر جانبي لتنفيذ العقوبة[202].

أولًا: العقوبات السالبة للحرية

عاقب المُشرّع الإماراتي في المادة (1/2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على جرائم الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت الذي لا تقلّ مُدته عن خمس سنوات. ونفس العقوبة في المادة (4) على جريمة حمْلِ الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة وعدم تقديم الأدلة. وفي المادة (6) على جريمة إعاقة عمل المَعنيين بإنفاذ القانون أو الاعتداء عليهم. وعاقب في المادة (5) على جريمة إخفاء أحد الجناة أو المتحصلات من جرائم الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت. وفي المادة (3) على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. كما نصّ المُشرّع في المادة (2/8) على أنّه يُعدُّ فاعلًا للجريمة المنصوص عليها في الموادّ (2) و(4) و(5) و(6) من هذا القانون كلّ مَن اشترك في ارتكابها بوصفه شريكًا أو مُتسببًا أو اشترك عن عِلْم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم. ونَخْلُص من ذلك النصّ أنّ عقوبة الاشتراك في جريمة من جرائم الاتجار هي ذاتها عقوبة الفاعل الأصلي[203].

ونُلاحظ هنا أنّ جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي تُعدُّ من الجنايات ، فالجنايات مُعاقَبٌ عليها، بالإضافة إلى أيّة عقوبة من عقوبات القصاص ، الإعدام ، السجن المؤبد، بالسجن المؤقت. والسجن المؤقت هي تلك العقوبة التي لا يجوز أن تقلّ مُدتها عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك. إلّا أنّ المُشرّع الإماراتي رفع الحد الأدنى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في جرائم الاتجار بالبشر. من هنا للقاضي سلطة تقديرية عند الحكم على مُقترِف أحد أشكال جرائم الاتجار بالبشر، حيث له أنْ يقضي بالسجن المؤقت بين خمس سنوات وخمسة عشرة سنة[204].

وعاقب المُشرّع الإماراتي في المادة (2) بالغرامة على الشخص الطبيعي عند اقتراف أيّ جريمة مِن جرائم الاتجار بالبشر المذكورة في المادة الأولى مكرر (1) بالغرامة التي لا تقلّ عن

---

[202] سلوي توفيق بكير، العقوبة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص39.

[203] عبدالله عبدالمنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر ، مرجع سابق، ص341 .

[204] مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص212.

(100000) مئة ألف درهم ، وعاقب في المادة (3) عن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.

كما شدّد المُشرّع الإماراتي العقوبة إلى السجن المؤبد في بعض الحالات وهي ما تناولته المادة (2) التي نصّت على " وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

1 – إذا كان الضحية طفلًا أو معاقًا .

2 – إذا ارتُكِب الفعل بطريق التهديد أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية ، أو كان الجاني يحمل سلاحًا .

3 – إذا كان مُرتكِب الجريمة قد أسس أو أدار جماعةً إجراميةً منظّمةً ، أو كان أحد أعضائها، أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها[205].

4 – إذا كان مُرتكِب الجريمة زوجًا للضحية ، أو أحد أصوله أو فروعه ، أو كانت له سلطة عليه .

5 – إذا كان موظّفًا عامًّا أو مُكلّفًا بخدمة عامّة استغل وظيفته ،أو ما كُلّف به في ارتكاب الجريمة .

6 – إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني .

7 – إذا أُصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

ثانيًا: العقوبات التبعية والتكميلية

كما تمّ ذكره آنفًا أنّ هناك عقوباتٍ لا تكفي بذاتها لتحقيق معني الجزاء كالعقوبات التبعية والتكميلية ، فالعقوبات التبعية هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، ومِن ثمّ كانت مُلحَقةً بهذه العقوبة، توقّع بقوة القانون لمجرد الحكم بها ودون حاجة لأنْ ينطق بها القاضي[206]. وتتعلق العقوبات التبعية بالنظام العام[207] وتبعا لذلك، فقد نصّت المادة (2/9، 3) العقوبات التكميلية الآتية:

---

[205] محكمة تمييز رأس الخيمة الدائرة الجزائية ، الطعن رقم 31 لسنة 2016 جزاء ، الطعن رقم 33 لسنة 2016 جزاء، جلسة 12-4-2016م. حيث اتهمت النيابة العامة كلًّا مِن 1- ...2- ... 3- ... بأنّهم في تاريخ سابق على 2015/03/18 م بدائرة رأس الخيمة. – المتهمون جميعًا :

1- انضموا إلى جماعة إجرامية منظّمة غرضُها الاتجار بالبشر بأنْ اشتركوا جميعًا في استخدام وسائل الاحتيال والخداع على المجني عليها ، وحكمت المحكمة بمعاقبة كلًّا مِن ... ، ...، ... بالسجن المؤبد عن التهم المسندة إليهم للارتباط ، وأمرت بمصادرة أدوات الجريمة المضبوطة وإبعادهم عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة وغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة .

[206] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص710.

[207] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص933.

1- إبعاد الأجنبي الذي يُحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2- غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يُصرّح بفتحه إلّا إذا أُعِدّ لغرضٍ مشروع ، وبعد موافقة النيابة العامة" .

وتُعدُّ جريمة الاتجار بالبشر، وفقًا للتشريع الإماراتي والمصري جِناية فتطبق العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد (73، 75، 76، 78) من قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (25) من قانون العقوبات المصري [208]. فتوقّع العقوبات التبعية دون حاجة لأنْ يَنطق بها القاضي وبقوة القانون.

أمّا العقوبات التكميلية فهي جزاءٌ ثانوي للجريمة يقرّره القانون يستهدف به تحقيق الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا تُوقّع إلّا إذا نطق بها القاضي وحدّد نوعها، ولا يُتصّور أنْ يوقّعها بمفردها[209].

والعقوبات التكميلية نوعان : وجوبية وجوازيه، والعقوبة التكميلية الوجوبية : هي التي يجب الحُكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، أمّا العقوبة التكميلية الجوازية: فهي التي يُخيَّر القاضي بين

---

[208] تقضي المادة (25) بـ: كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:
أولًا: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة.
ثانيًا: التحلي برتبة أو نيشان.
ثالثًا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلّا على سبيل الاستدلال.
رابعًا: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيّمًا لهذه الإدارة تقرّه المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أنْ تُلزم القَيّم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القَيّم الذي تُقرّه المحكمة أو تنصّبه تابعًا لها في جميع ما يتعلق بقوامته . ولا يجوز للمحكوم عليه أنْ يتصرف في أمواله إلّا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكلّ التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيًا من ذاته ، وتُردّ أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ، ويُقَدّم له القَيّم حسابًا عن إدارته.
خامسًا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضوًا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.
سادسًا: صلاحيته أبدًا لأنْ يكون عضوًا في إحدى الهيئات المبيَّنة بالفقرة الخامسة أو أنْ يكون خبيرًا أو شاهدًا في العقود إذا حُكم عليه نهائيًا بعقوبة السجن المشدّد.

[209] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص710

الحُكم وبين عدم الحُكم بها، فإذا لم ينطق بها فمعنى ذلك أنّه لا يري توقيعها ويكون حُكمه صحيحًا[210].

وتُعدُّ المصادرة في جرائم الاتجار بالبشر من العقوبات التكميلية الوجوبية وذلك طبقًا لما نصّت عليه المادة (9) من قانون الاتجار بالبشر، حيث قضت بأنّه يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصَّلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، أو التي استُعمِلَت في ارتكابها،مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية. والمقصودُ بالجرائم هنا الجرائم الأصلية أو ذات الصلة بالاتجار بالبشر. ويتعيّن هنا أنْ يَحكم القاضي بالمصادرة إلى جانب العقوبات الأصلية وإلّا كان حُكمهُ مَعيبًا بالبطلان ويستوجب نقْضُهُ.

والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرًا عن مالكه بغير مقابلٍ وإضافته إلى مِلك الدولة[211] ، وذلك بموجب حُكمٍ قضائي وهي تقع على كلّ أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلًا أو المضرور استثناء ، بموجب ذلك الحكم أموالًا مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرًا عن صاحبها ، وبغير مقابل[212].

وممّا لا شك فيه أنّ المصادرة في إطار جرائم الاتجار بالبشر تمثّل إحدى الأدوات المهمّة والفعّالة التي يمكن أن تُسهم في تعزيز قدرة نُظُم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم ، وتحقيق الأثر الردعي المنشود في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، فضلًا عن أنّها يمكن أن تكون مصدرًا لا يُستهان به لدعم أنشطة مكافحة تلك الجرائم([213])، وهي في جميع الحالات مُصادرة وجوبية.

الإعفاء من العقوبة:

إذا كان المُشرّع قد عَمَد ، في المادة (3) من القانون الاتحادي إلى تأثيم ومعاقبة السلوك السلبي من جانب كلّ مَن عَلِمَ بوجود مشروعٍ لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، ولم يُبلغ السلطات المختصّة به ، فإنّه قد تبنّي مسلكًا مغايرًا تجاه من يُبادر من الجناة

---

[210] محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص564.

[211] محمود محمود مصطفي : سرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص614، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق، ص610.

[212] على فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، ط2، دار النهضة العربية، 1997، ص68، 69.

[213] د. مصطفي طاهر: مرجع سابق، ص133.

بإبلاغ تلك السلطات بما يعلَمُهُ عن الجريمة، سواءً تمّ ذلك الإبلاغ قبل البدء في تنفيذها، أي قبل الشروع فيها، أو عقب الكشف عنها، حيث نصّت المادة (11) من ذات القانون على أنْ : " يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كلُّ مَن بادَرَ من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها ، أو ضبط مُرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها".

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة، أو التخفيف منها إذا مَكّن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ مبادرة أحد الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصّة بالجريمة، في إحدى الحالتين الواردتين في النصّ، لا يترتب عليه سوي نَيْلِ المبلغ وحده الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة (وجوبًا أو جوازًا) ، تبعًا لتوقيت الإبلاغ عنها (قبل البدء في تنفيذها أو بعد الكشف عنها)[214].

وترى الباحثة هنا أن المشرع ضيق من نطاق الإعفاء عندما اشترط إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، فلو وسع المشرع من نطاق الإعفاء الوجوبي، حتى لو حصل بعد البدء بالتنفيذ، وكان من شأنه كشف الجريمة والقبض على المتورطين ، وإنقاذ الضحايا. أليس هذا أفضل؟

بل أليس الأفضل لو وسع المشرع دائرة الإعفاء الوجوبي، حتى لو حصل بعد علم السلطات بالجريمة وكان من شأن هذا الإبلاغ تقديم خدمة كبيرة لهذه السلطات في ضبط الجناة الأخرين وإنقاذ الضحايا كتشجيع لمن تورط في مثل هذه الجرائم للتبليغ عنها، وكمكافأة لهم لما قدموه من من معلومات ساهمت في ضبط الجناة وإنقاذ الضحايا.

[214] د. مصطفي طاهر: المرجع السابق، ص133.

المطلب الثالث

مكافحة الاتجار بالبشر في المدونة العقابية الإماراتية

تضمّنت القوانين العقابية الاتحادية العديد من النصوص التي تُجرّم أفعالًا تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر قبل صدور القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته بالقانون رقم (1) لسنة 2015 ، وسوف نتناول الأحكام ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في سياق الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.**
- **الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية الخاصة**

الفرع الأول

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987[215]

تضمّن قانون العقوبات الاتحادي العديدَ من الأحكام التي تصدّت للأفعال المكوّنة لجرائم الاتجار بالبشر، وأشكال الاستغلال المرتبطة بها، كالاعتداء على الحرية، والعبودية، والعمل الجبري، وجرائم الاستغلال الجنسي والدعارة وصور الاستغلال المرتبطة بها[216]، وسوف نتناول هذه الأحكام وفق الآتي:

أولًا: الاعتداء على الحرية، ومكافحة الرّق والعبودية، وصور الاستغلال المرتبطة بها:

تنصّ المادة (344) من قانون العقوبات الاتحادي على أنّه " يُعاقَب بالسجن المؤقت كلُّ مَن خطف شخصًا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأيّة وسيلة بغير وجه قانوني، سواءً كان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

---

[215] قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م تم نشره بالعدد رقم (182) من الجريدة الرسمية ، عُدّل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005 الصادر، بتاريخ 24/ ديسمبر/ 2005 المنشور بالعدد رقم (441) من الجريدة الرسمية ، كما عدل بالقانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/12/14م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (459).

[216] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق، ص170 .

أ- إذا حصل الفعل بانتحال صفةٍ عامّةٍ أو إدّعاء القيام أو التكليف بخدمة عامّةٍ أو الاتصال بصفةٍ كاذبةٍ.

ب-إذا ارتُكِب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو أعمال تعذيبٍ بدنية أو نفسية[217].

ت-إذا ارتُكِب الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا.

ث-إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحريّة على شهر.

ج-إذا كان المجني عليه أنثي ، أو حدثًا ، أو مجنونًا ، أو معتوهًا.

ح-إذا كان الغرض من الفعل الكسب ، أو الانتقام ، أو اغتصاب المجني عليه ، أو الاعتداء على عِرْضه ، أو إلحاق أذىً به أو حَمْله على ارتكاب جريمة[218].

خ-إذا وقع الفعل على موظّفٍ عامّ أثناء تأدية وظيفته ، أو بسبب ذلك.

وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ويُعاقَب بالعقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي كلّ مَن توسّط بارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المُشار إليها في هذه المادة، وكذلك كلّ مَن أخفى شخصًا مخطوفًا مع علمه بذلك.

وفي إطار مكافحة الرّق والعبودية[219] تنصّ المادة (346) من قانون العقوبات الاتحادي أنّه " يُعاقَب بالسجن المؤقت مَن أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانًا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكلُّ مَن حاز أو اشترى أو باع أو عَرَضَ للبيع أو تصرف على أي نحْوٍ في إنسانٍ على اعتبار أنّه رقيقٌ.

ثانيًا : مكافحة العمل الجبري:

تنصّ المادة (347) من قانون العقوبات الاتحادي على أنّه " يُعاقَب بالحبس مدةً لا تُجاوِز

---

[217] المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 279 لسنة 2012 ، جلسة 15-2-2013 جزائي ، أحمد محمود خليل ، الوسيط في شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ، ج3، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2016 ، ص30-34 .

[218] المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 171 لسنة 2011 ، جلسة 12-4-2011 جزائي ، أحمد محمود خليل ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص35-39.

[219] شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات الاتحادي " القسم الخاص" ، جامعة الجزيرة ، 2010م ، ص90 .

سنة وبغرامةٍ لا تتجاوز عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن أرْغَم شخصًا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحةٍ خاصّة في غير الأحوال التي يُجيزها القانون"[220].

وترى الباحثة وجوب تشديد العقوبة في هذه المادة قياساً بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، فوفقاً للعقوبة التي قررها المشرع على هذه الجريمة ترى أنه يعدها من الجنح البسيطة، في حين أن جميع جرائم الاتجار بالبشر هي من الجنايات.

ثالثًا : مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسي وهتك العِرْض والفجور والدعارة:

تنصّ المادة (354) على أنّه :" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يُعاقَب بالإعدام كلُّ شخصٍ استخدم الإكراه في مواقعة أنثى ، أو اللواط مع ذكر، كما يُعتبر الإكراه قائمًا إذا كان عُمْرُ المجني عليه أقلّ من أربعة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة"[221].

تناولت المادة رقم (355) الشروع فنصّت على أنّه " يُعاقَب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد".

أمّا المادة (356) فقد تصدت لجرائم هتك العِرْض [222]حيث نصّت على أنّه " مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين ..... يُعاقَب بالسجن المؤقت كل من هتك عرض إنسان بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة، ويعاقب على جريمة هتك العِرْض بالرضى بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، إذا كان سن المجني عليه سواء ذكراً كان أم أنثى أقل من أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد إرادته، لصغر السن أو الجنون أو العته[223].

وفي إطار مكافحة جرائم الفجور والدعارة، نصّت المادة (363) من قانون العقوبات الاتحادي على أنّه " يُعاقَب مدة لا تقلّ عن سنة أو بالغرامة مَنْ حرّض ذكرًا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأيّة وسيلةٍ على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك".

---

[220] المحكمة الاتحادية العليا ، طعن رقم 665 ، 696 ، جلسة 25-3-2003، صادر بين التشريع والاجتهاد في الإمارات العربية المتحدة ، قانون تنظيم علاقات العمل ، منشورات صادر الحقوقية ، ط2، 2017، ص160.

[221] المحكمة الاتحادية العليا ، طعن رقم 107، لسنة 2009 جزائي ، جلسة 8-4-2009م. أحمد محمود خليل مرجع سابق. ص40.

[222] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996م، ص445 .

[223] المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 79 لسنة 2014 جزائي ، جلسة 26-5-2014م. أحمد محمود خليل مرجع سابق، ص70 .

فإذا كانت سِنُّ المجني عليه تقلّ عن الثامنة عشرة عُوقِب بالحبس مدةً لا تقلّ عن سنتين وبالغرامة. وتنصّ المادة (364) من ذات القانون على أنّه : يُعاقَب بالسجن مدةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ من حرّض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحِيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقلّ عن عشر سنوات إذا كانت سِنُّ من وقعت عليه الجريمة تقلّ عن الثامنة عشرة ، ويُحكَم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كلّ مَن استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحِيلة في مكانٍ بقصّد حَمْلِه على ارتكاب فعلٍ أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة.

وطبقًا لنصّ المادة (365) فإنّه " يُعاقَب بالسجن المؤقت كلُّ مَن أنشأ أو أدار محلًّا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأيّة طريقة في إنشائه أو إدارته [224].

أمّا المادة (366) فقد نصّت على أنّه " يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على خمس سنوات كلُّ مَن استغلّ بأيّة وسيلة بِغاء شخصٍ أو فجوره".

واعتبرت المادة (367) صِلة الجاني بالمجني عليه ظرفًا مشدّدًا حيث نصّت على أنّه " إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363، 364، 366) مِن أصول المجني عليه أو مِن محارمه ،أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ،أو ممّن لهم سلطة عليه ،أو خادمًا عنده أو عند أحد ممّن تقدّم ذكرُهم عُدَّ ذلك ظرفًا مشدّدًا.

رابعًا: حماية صغار السّن والأحداث:

وفّر قانون العقوبات الاتحادي حمايةً خصّ فيها الأطفال المجني عليهم، سواءً كانوا ذكورًا أو إناثًا ، بأنْ افترض عِلْم الجاني بسِنّ المجني عليه حيثُ نصّت المادة (370) من الفصل الخامس أنّه " يُفترضُ عِلْم الجاني بسِنّ المجني عليه في الموادّ المنصوص عليها في هذا الفصل".

كما جاء في المادة (350) من هذا القانون أنّه " يُعاقَب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم مَن عَرّض للخطر طِفلًا لم يُتمّ سبع سنوات وكان في مكانٍ معمورٍ بالنّاس سواءً كان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره".

---

[224] الطعن رقم 1678 لسنة 40 قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 27-12-1970 مكتب فنى ، سنة 21 – قاعدة 104 ، ص1263م.

فضلًا عن أنّ الكثير من الموادّ التي سبق ذكرها، اعتبرت أنّه إذا كان سِنُّ المجني عليه يقلّ عن (18) سنة، عُدَّ ذلك ظرفًا مشدّدًا للعقوبة[225].

ترى الباحثة أنّه من خلال هذه النصوص التي تضمّنها قانون العقوبات الاتحادي أنّ المُشرّع الإماراتي قد حرص على التصدي للعديد من صور الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال المرتبطة بها ووضع عقوباتٍ صارمةً في مواجهتها.

الفرع الثاني

تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية الخاصة

التصدي لجرائم الاتجار بالبشر لم يقتصر على قانون العقوبات الاتحادي العامّ فحسب، بل جاءت قوانين العقوبات الاتحادية الخاصة التي سبقت صدور قانون مكافحة جرائم الاتجار البشر رقم (51/ 2006)، لتعالج العديد من الأنشطة المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، والتي على صلة بهذه القوانين سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة)[226]) ، وسوف نتناول هذه القوانين وما تضمّنته من نصوص وفق الآتي:

أولًا: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته:

تناولَ هذا القانون محاولات إدخال أشخاصٍ إلى الدولة بطريقة غير مشروعة ، الأمر الذي يمنع عصابات الجريمة المنظّمة من إدخال أشخاص بوسائل غير مشروعة ، بقصد الاتجار بهم أو بغرض استغلالهم ، فقد تضمّن القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب بعض الأحكام التي تُعاقِب على أعمالٍ ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر ، حيثُ نصّت المادة الثانية من هذا القانون على أنّه " يُمنَع دخول أي أجنبي إلى البلاد ما لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر صالحتان ، وتأشيرة أو إذن دخول ، أو تصريح إقامة ساري المفعول".

---

[225] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص87.

[226] مصطفى طاهر ، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، أبوظبي ، 2008 ، ص55 .

وفـي إطـار تشـديد الرقابـة للحـؤول دون دخـول أشـخاص لا تتـوافر فيـه الشـروط القانونيـة الصحيحة لدخول الدولة[227]، فقد نصّت المادة (22) من ذات القانون على أنّه " لسلطات الأمن في الإمارات الأعضاء ولسلطات الأمن الاتحادية ، كلٌّ في حدود اختصاصها أنْ تُوقِف وتُفتّش أيّة سفينة إذا كان لديها ما يحملُها على الاعتقاد بأنّها تنقلُ أشخاصًا ارتكبوا جُرْمًا يُعاقَب عليه بموجب هذا القانون أو أنّهم يحاولون ارتكابه، وأن تقبض على هؤلاء الأشخاص وتطلُب من السفينة دخول أقرب ميناء في الدولة".

ثانيًا: القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته[228]:

انطلاقًا من حرص المُشرّع الإماراتي على حماية العمال من أي استغلال أو انتقاص من حقوقهم ، تضمّن قانون العمل الاتحادي العديد من النصوص، التي أضفت الحماية على حقوق العمال وخاصّة الأحداث والنساء ، فقد نصّت المادة 20 من الفصل الثاني(تشغيل الأحداث) من هذاالقانون على أنّه " لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سِنّ الخامسة عشرة".

وتوثيقًا للبيانات بما يضمن تقييد الجهة المُشغّلة بمبدأ الشفافية وتوفير البيانات للجهات الرقابية بما يُساهِم في حماية حقوق الأحداث نصّت المادة (22) على أنّه :" يجِبُ على صاحب العمل أنْ يحتفظ في مكان العمل بسجلٍّ خاصّ بالأحداث، يبيّن فيه اسم الحدث وعمره ، والاسم الكامل لمن له الولاية والوصاية عليه ، ومحل إقامته ، وتاريخ استخدامه ، والعمل الذي استخدم فيه[229].

وحرصًا من المُشرّع على عدم تشغيل الأحداث بما يفوق قدراتهم ، نصّت المادة (23) على أنّه " لا يجوز تشغيل الأحداث ليلًا في المشروعات الصناعية ، ويُقصَد بكلمة الليل مدة لا تقلُّ عن اثنتي عشرة ساعة متتالية ، تشملُ الفترة من الثامنة مساءً حتي السادسة صباحًا.

أمّا المادة (24) فقد حظرت تشغيل الأحداث بالأعمال التي من شأنها أنْ تُشكّل خطورة على صحتهم ، حيث نصّت على أنّه " يُحظَر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطِرة أو المُرهِقة أو المُضِرّة

---

[227] راشد بشير أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص175 .

[228] قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة ، قانون اتحادي رقم (8) لسنة 1980 وفقًا لآخر تعديل عام 2014م، رقم المطبوع 719/ 2014 المجلس الوطني للإعلام ، تاريخ إذن الطباعة 20/ 3/ 2014م.

[229] كما نصت المادة رقم (3) القرار الوزاري رقم 1189 الصادر بتاريخ 29-11-2010م ، والمعدل بالقرار 2012/803 على ذلك .

بالصحة التي يَصدُر بتحديدها قرارٌ من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.

كما حدّدت المادة (25) الحدّ الأقصى لساعات العمل ، وبيّنت أوقات تمتع الأحداث بالرّاحة والطعام وغيرها من المتطلبات[230] ، حيثُ نصّت على أنّه " يكون الحدُّ الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الأحداث ستَّ ساعات يوميًا ، ويجبُ أن تتخلّل ساعاتُ العمل فترةً أو أكثر للراحة، أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقلّ في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتُحدّد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحَدَثُ أكثر من أربع ساعاتٍ متوالية . ولا يجوز إبقاء الحَدَث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة.

ولتوفير قواعد حمايةٍ للأحداث نصّت المادة (26) على أنّه " لا يجوز تكليف الأحداث بعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال، أو إبقائهم في محلّ العمل بعد المواعيد المقرّرة لهم ولا تشغيلهم في أيام الراحة".

كما تضمّن هذا القانون أحكامَ تنظم تشغيل النساء بما يتناسب مع طبيعتهن، وتوفير الحماية لهن من المخاطر التي قد يتعرضْن لها أثناء العمل ، فقد نصّت المادة (27) على أنّه " لا يجوز تشغيل النساء ليلًا، ويُقصَد بكلمة ليلًا مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة والسابعة صباحًا".

وجاء بالمادة (29) من ذات القانون " أنّه يُحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطِرة أو الشاقّة أو الضارّة صِحيًّا أو أخلاقيًّا وكذلك في الأعمال الأخرى التي يَصدُر بتحديدها قرارٌ من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة"[231].

تضمّن هذا القانون أيضًا العديد من الأحكام التي تحظر استغلال العُمّال أو الانتقاص من حقوقهم ، حيث تناولت هذه الأحكام ، الأجور وساعات العمل[232]والإجازات وأوقات الراحة وسلامة

---

[230] صادر بين التشريع والاجتهاد ، قانون تنظيم علاقات العمل، المنشورات الحقوقية صادر ، 2017م ، ص117

[231] قرار وزاري رقم 1/46 الصادر بتاريخ 11/30/ 1980م بشأن تحديد الأعمال التي يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحًا .

[232] المحكمة الاتحادية العليا ، طعن رقم 150 بجلسة 1998/1/27م ، المحكمة الاتحادية العليا ، الأحكام المدنية 1998م ، المنشورات الحقوقية صادر ، ص75 .

العُمّال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية، الأمر الذي يضمن عدم تعرّض العُمّال لأي من صور الاستغلال أو العمل الجبري.

ثالثًا: القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن تجريم غسل الأموال:

تُعدُّ جرائم الاتجار بالبشر واحدة مِن أكثر الجرائم التي تُدرُّ أرباحًا وفيرة، وهي الغاية التي يسعي إليها المتاجرون ، بحيث تأتي هذه التجارة غير المشروعة بالمرتبة الثالثة ، بعد جرائم تجارة المخدرات وغسيل الأموال ، لذا كان لابد للمُشرّع الإماراتي وهو يضع أحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن تجريم غسيل الأموال، أنْ يأخذ بعين الاعتبار مختلف أنواع الجرائم التي تكون متحصلاتها محلًّا لجرائم غسيل الأموال، لذلك جاء نصّ المادة (2) من هذا القانون بند (2) ليُحدّد أنواع الجرائم التي يمكن أنْ تكون مصدرًا لهذه الأموال حيث نصّت على أنّه : يُعدُّ مُرتكبًا جريمة غسل أموال كلّ من كان عالمًا بأنّ الأموال المتحصّلة من جِناية أو جُنحة ، وبذلك فقد عُدت جريمة الاتجار بالبشر من ضمن الجرائم وهو ما يشمل بالطبع جرائم الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو (2000) التي صادقت عليه دولة الإمارات ، وبذلك فهي تندرج ضمن الجرائم التي تخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن تجريم غسل الأموال[233].

رابعًا: القانون الاتحادي (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته:

لدى تسارع وتيرة تطور وسائل تقنية المعلومات، ودخولها في نطاق الاستخدام اليومي كضرورة في مختلف مجالات الحياة العصرية ، حرص المُشرّع الإماراتي على التصدي للإفرازات السلبية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لهذه التقنية الحديثة ، والتي يريد العابثون حرفها عن مسارها بتحويلها من أداة تُستخدم لازدهار الأمم ونهضتها، إلى أداة ضارّة وهدّامة تُهدّد أمن المجتمع وبنيته القيمية والاجتماعية والاقتصادية ، فكان أن صدر القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، بُغية حماية هذه الوسائل ، ومكافحة استخدامها بأي من الأنشطة التي تُلحِقُ ضررًا بالمجتمع أو الأفراد ، أو بقيم المجتمع ومعتقداته ، ومن الموادّ التي تعرضت للأنشطة ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر[234]، المادة رقم (17) التي تنص على أنّه "

---

[233] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والأقليمي ، دار المتحدة للطباعة ، ط1 ، 2012 .ص42 .

[234] حوراء موسى ، الجرائم المُرتكَبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، 2018م ، ص363

يُعاقَب بالحبس والغرامة التي لا تقلّ عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من أنشأ ،أو أدار موقعًا إلكترونيًّا، أو أشرف عليه ، أو بثّ أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية موادّ إباحية أو أنشطةٍ للقمار ، وكلُّ ما من شأنه المَساس بالآداب العامة .

ويُعاقَب بالعقوبة ذاتها كلُّ من أنتج ، أو أعدّ أو هيّأ ، أو أرسل أو خزّن بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على الغير ، عن طريق شبكة معلوماتية موادّ إباحية أو أنشطة للقمار ، وكلّ ما من شأنه المَساس بالآداب العامة . فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حَدَثًا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، أو كان مثل هذا المحتوى مُصمّمًا لإغراء الأحداث فيُعاقَب الجاني بالحبس مدة لا تقلّ عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقلّ عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائةً وخمسين ألف درهم . كما جاء في المادة (19) من ذات القانون على أنّه " يُعاقَب بالسجن والغرامة التي لا تقلّ عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تُجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك ، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تُجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حَدَثًا لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره ."

أمّا المادة (23) فقد كانت أكثر تحديدًا بخصوص إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر[235]، حيث نصّت على أنّه " يُعاقَب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقلّ عن خمسمائة ألف درهم ولا تُجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من أنشأ موقعًا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية ، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة ".

خامسًا: القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن المشاركة في سباقات بالهجن:

تعرضت دولة الإمارات لانتقادات حادة، بسبب استخدام الأطفال في الرياضة الشعبية المعروفة بسباقات الهجن ، والتي تقام في مختلف مناطق الدولة ودول الخليج العربية عموما بصورة منتظمة ، ولدحض أي ادّعاءات تتعلق باستقدام أطفال من الخارج لاستخدامهم في هذه الرياضة ،

[235] حوراء موسى ، المرجع السابق ، ص461 .

والتي اعتُبِرت من قِبل بعض المنظّمات والجهات الدولية من صور الاتجار بالبشر[236] ، لذلك صدر القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 الذي نظّم المشاركة في سباقات الهجن[237] ، حيث حظرت المادة الأولى منه مشاركة الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ثمانِ عشرة سنة ميلادية من الجنسين بأيّة صورة من الصور في سباقات الهجن، وتضمّنت هذه المادة أيضًا إبطال إجراءات استقدامهم إلى الدولة ، وهو ما يستوجب إعادتهم إلى بلدانهم.

كما فرضت المادة الثانية من هذا القانون عقوبة الحبس مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقلّ عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ، وتُضاعفُ العقوبة في حالة العود.

سادساً: القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

تُعدُّ جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود ، لذلك فهي تتطلب بالإضافة للجهود المحلية تظافر جهودٍ دولية للتصدي لها ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها[238] ، حيث أنّ جرائم الاتجار بالبشر غالبًا ما تنطوي على طرف أجنبي ، كأن يكون من بين المتهمين مَن يُقِيم أو انتقل إلى بلد

---

[236] لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير الخارجية الأمريكية المتعلق بالاتجار بالبشر 2005 القسم المتعلق بالموقف في دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث ورد في البند الثاني منه " أنّ حكومة الإمارات العربية المتحدة لا تتقيد كاملًا بأدنى المعايير للتخلص من الاتجار بالبشر وهي لا تقوم بجهود ملحوظة لفعل ذلك وبالرغم من المحادثات المكثفة المستمرة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية خلال السنتين الماضيين، إلّا أنّ حكومة الإمارات العربية المتحدة قد فشلت في اتخاذ إجراء ملحوظ لمعالجة مشكلاتها المتعلقة بالاتجار وحماية الضحايا، ينبغي على حكومة الإمارات العربية المتحدة أنْ تَسنَّ وتُطبق قانونًا شاملًا يتعلق بالاتجار يقوم بتجريم جميع أشكال الاتجار وتؤمن الحماية لضحايا الاتجار وعلى الحكومة أن تبدأ أيضًا إجراءات غربلة نظامية من أجل تحديد ضحايا الاتجار من بين آلاف النساء الأجنبيات اللواتي يتم القبض عليهن وترحيلهن إلى بلدانهن كلّ عام نتيجة تورطهن في أعمال البِغاء، وعلى الحكومة اتخاذ خطوات فورية لإنقاذ ورعاية الكثير من الأطفال الأجانب الذين يتمّ الاتجار بهم وجلبهم إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل كراكبي هجن لإعادتهم إلى بلدانهم عبر قنوات رسمية إذا كان ذلك مناسبًا ، وعلى الحكومة أن تأخذ إجراءات أقسى بكثير من أجل التحقيق مع هؤلاء المسؤولين عن الاتجار بالأطفال في الإمارات العربية المتحدة ومقاضاتهم وإدانتهم.

[237] صدر هذا القانون بتاريخ 5/ يوليو/ 2005م، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19/ يوليو/ 2005م، العدد 422 ص 35.

[238] عادل ماجد ، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، ص194.

آخر ، أو أن يكون من بين المجني عليهم أو الشهود من يحملون جنسيات دول أخري ، أو أن يكون أحد الأفعال المكوّنة للركن المادي للجريمة قد ارتُكِب في إقليم دولة أجنبية[239]، الأمر الذي يؤكّد ضرورة قيام تعاون بين الدول ذات الصّلة في مراحل التحقيق والمحاكمة في تلك الجرائم، وهو ما ينظّمُهُ القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ومن الأمور التي يُنظّمها القانون أيضا ، أنّه يُسهّل إجراءات التعاون القضائي في المسائل الجنائية، من حيث تسليم المجرمين، وطلبات المساعدة القضائية مع الجهات القضائية الأجنبية، سواءً في حالة وجود اتفاقيات للتعاون القضائي الدولي أو عدم وجودها ، كما أنّ هذا القانون يُرشد أعضاء السلطة القضائية ورجال إنفاذ القانون ، إلى الإجراءات التي يستوجب عليهم إتباعها في شأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية مع الجهات القضائية الأجنبية ، في أيّة مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.

كما حدّد القانون أشكال طلبات التعاون القضائي الدولي ، وما يجب أنْ تتضمّنه هذه الطلبات من بيانات ومعلومات ، تسترشد بها سلطة التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، بما يضمن استيفاء متطلبات تنفيذ طلبات استرداد المتهمين في ارتكاب هذه الجرائم ، وكذلك استيفاء طلبات المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية الموجّهة إلى الدول الأجنبية.

يتضح مما سبق أنّ المُشرّع الإماراتي قد تصدي لأشكال متعددة من جرائم الاتجار بالبشر ، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، قبل صدور القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 .

---

[239] عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2001، ص2.

المبحث الثاني

جهود دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر

تُعدُّ جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المعقّدة التي تتداخل مسبباتُها مع كثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية ، وهي بذلك تُشكّل تحديًا حقيقيًّا مقلقًا لمعظم دول العالم، الأمر الذي يستلزم تبنّي منهج متكامل يتسمُ بالتنظيم والشمول والاستمرارية من خلال منظومة متكاملة مِن الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الظاهرة ، وهو ما يمكن أن نسميه بالاستراتيجية الشاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

لقد تبنّت العديدُ من الدول استراتيجيات شملت في معظمها محاور أساسية شملت التشريعات ، والوقاية ، والحماية، والشراكات ، وهي في مجموعها تُشكّل عناصر لرؤيةٍ استراتيجيةٍ متكاملة لدى العديد من الدول العربية والغربية .

وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة التي وضعت استراتيجية شاملة للتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر ، وكان لتطبيق هذه الاستراتيجية أثرٌ بالغٌ ساهم في إنجاح الجهود الوطنية للحدّ من هذه الظاهرة ، ومعالجة أسبابها والتقليل من آثارها ؛ لذلك أفردنا هذا المبحث لتسليط الضوء على جهود دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر وقد تمّ حصرُ تلك الجهود في ثلاثة مطالب نتناولها فيما يلي :

المطلب الأول : جوانب الحماية العامّة ضد الاتجار بالبشر .

المطلب : الثاني : استراتيجية دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر .

المطلب الثالث : تقييم الجهود الإماراتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

جوانب الحماية العامّة ضد الاتجار بالبشر

عَمِلت دولة الإمارات العربية المتحدة على مدار سنوات – منذ انطلاق حملتها لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2006 – على العمل على جوانب متعددة من أجل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومنها دولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ، وتشريعي من خلال سَنّ القوانين ، وأمني من خلال استحداث أجهزة تكافح هذه الجريمة ، وسوف يتم استعراض ذلك فيما يلي : [240]

أولًا : الانضمام للمواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر:

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام للمواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، فصدّقت في شهر أبريل 2006 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وصدّقت على بروتوكول الأمم المتحدة باليرمو في شهر سبتمبر 2008[241].

ثانيًا : وضع الإطار القانوني المنظّم لمكافحة الاتجار بالبشر:

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على وضع الإطار القانوني المُنظّم لمكافحة الاتجار بالبشر من قوانين ولوائح وقرارات تنظيمية نتناول أبرزها على النحو التالي:

(1) إصدار القانونين رقمي (51) لسنة 2006 و (1) لسنة 2015 الخاصّين بمكافحة الاتجار بالبشر: حيثُ تُعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة من أولى الدول العربية التي أقرت تشريعًا مُستقلًا لمكافحة الاتجار بالبشر في القانونين أعلاه ، وقد تضمّن القانون تعريفًا للاتجار بالبشر، وهو ما يتطابق مع تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو وغيره من التشريعات الدولية المشابهة، والمصطلحات الأخرى المرتبطة به كالجماعة الإجرامية المنظّمة، والجريمة ذات الطابع عبر الوطني، كما تضمّن القانون تحديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، والتي تتراوح بين عامٍ واحدٍ والسجن المؤبد في حال توافر الظروف المشددة، والغرامات التي تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم، كما أقرّ القانون على الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر وعقوباتها ومسؤولية الشخص الاعتباري، وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية، وتحديد اللّجنة الوطنية واختصاصاتها، وقد عدّلت حكومة دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم

---

[240] انظر الخطة السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أبرزها التقرير السنوي لعام 2009 وما بعده من تقارير حتي التقرير السنوي لعام 2015.

[241] انظر التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في عام 2015، ص29.

(1) لسنة 2015، بغرض تعزيز الإجراءات الوقائية الخاصّة بالضحايا وإعادتهم لبلدانهم حتى يصبح القانون أكثر اتساقًا مع بروتوكول باليرمو[242].

(2) إصدار اللوائح ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر[243]أصدرت دولة الإمارات لائحتين تنفيذيتين عامي 2010 و2011، اللائحة التنفيذية الأولى خاصة بالقانون الاتحادي رقم (15) لسنة1993 بشأن نقل وزراعة الأعضاء والذي تم إبداله بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ؛ بهدف تحقيق الغايات التالية: (وضع ضوابط لعمليات حفظ وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية- منع الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية- حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والمتلقين لها – وضع أحكام جزائية تعالج مختلف حالات الاتجار بالأعضاء شراء وبيع أو عرض شراء أو بيع الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء أو أموات عن طريق الاختطاف أو الخداع أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال ضعف الصحية)، أمّا اللائحة التنفيذية الثانية فتخصّ القانون الاتحادي رقم (18) لعام 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وتتضمّن تعديلًا لإجراءات تسجيل المواليد والوفيّات بما يضمن تأكيد الأبوين حصريًا لتسجيل حالات لإجراءات تسجيل المواليد والوفيّات، بما يضمن تأكيد الأبوين حصريًّا لتسجيل حالات ولادة الأطفال أو وفاتهم، من أجل المساهمة في التحقق من حالات الاتجار بالبشر.

(3) إصدار عدد من القرارات ذات الصلة بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر[244]: أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عددًا من القرارات ذات الصلة بالتعامل مع ضحايا الاتجار

---

(242) ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على القانون الاتحادي رقم (51) والتي تصبُّ في مجملها لصالح الضحايا ما يلي: 1- تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية. 2- عرض الضحية إذا تبيّن أنّه في حاجة لتلك على أيّة جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر. 3- إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أيّة جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنّه في حاجة لذلك. 4- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها. 5- السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناءً على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال. 6- جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناء على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون تقديرها من هذا الشأن نهائيًا ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تُعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب (م1 مكرر (2) . انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص8.

(243) انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص9.

(244) انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص8.

بالبشر، من أبرزها القرار رقم (7/18) لعام 2010 وحددت المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي المعدّلة بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[245]، والتي تتمثّل في رسم السياسات والاستراتيجيات وإعداد خطط مكافحة الاتجار بالبشر، وتحديث التشريعات ذات الصلة، وإعداد قواعد البيانات المتصلة بمكافحة هذه الجرائم، وإعداد التقارير الوطنية عن جهود المكافحة ودراسة التقارير الدولية المتصلة بهذه الظاهرة ونشر الوعي بهذه الجرائم والتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الدّعم للضحايا وإقامة المؤتمرات الدولية ذات الصلة والمشاركة في أعمالها ووضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا، وقد أخذت اللجنة زمام المبادرة بنشر تقارير سنوية حول قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات منذ عام 2008 لضمان الشفافية ونشر المعلومات وزيادة الوعي بين المواطنين وعلى مستوي المجتمع الدولي بهذه القضايا.

(4) وعلى المستوى القضائي أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، وفي حقيقة الأمر أنّه قد تمّ التعاون في مرحلة الاستدلال والتحري والتي تتم بمعرفة الجهاز الشرطي في كلّ دولة بجانب القضاء الدولي ، حيث أنّ خير وسيلة للتعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن الاتجار بالبشر هي تمكين **رجال الضابطة** من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض دون أن يُلزموا في كل مرة يجب

---

[245] تقضي المادة (13) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنّه: تختصُّ اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي: 1- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، إعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة. 2- دراسة تحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقا للمقتضيات الدولية. 3- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها. 4- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بالدولة، وتقوم اللجنة كلّ عام بنشر تقريرها عن الاتجار بالبشر عملًا بمبدأ الشفافية ونشر المعلومات لأفراد المجتمع بما يساهم في تحسين الوعي المحلي والدولي بجريمة الاتجار بالبشر. 5- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها. 6- التنسيق بين السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي. 7- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر. 8- إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة. 9- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة. 10- وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر. 11- القيام بأي أعمال تُكلَّف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

عليهم فيها هذا الاتصال اتباع أقنية التسلسل الإداري الطويل الأناة ، ولعلّ آلية التنفيذ قد تتمثل في إنشاء مكتبٍ خاصّ مركزيّ في كلّ دولة[246] . كما سبق القول و يكون من مهامّه جمع المعلومات التي تُيسّر تحري جرائم الاتجار بالبشر وتُسهّل استقصاءها وتَعقّب مقترفيها وتتيح منع وقوعها واتقاءها فإنْ لم يكن ، فقمعُها على أن تتصل المكاتب الخاصّة للدول المختلفة فيما بينها اتصالًا مباشرًا ، وأنْ يُبلّغ كلّ مكتب منها المكاتب الأخرى جميع المعلومات اللازمة والمتوافرة لديه حول الصوّر والأشكال الجديدة للاتجار بالبشر وحول عمليات البحث والتحري والملاحقة وحول الأحكام الجزائية الصادرة في هذه القضايا ، وإجراءات إبعاد مقترفي هذه النوعية من الجرائم وإخراجهم من البلاد ، وكذلك تنقلاتهم [247].

المطلب الثاني

استراتيجية دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر

حرصت اللّجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على وضع واعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر ترتكز على خمس ركائز أساسية هي : (الوقاية والمنع – الملاحقة القضائية – العقاب – حماية الضحايا – تعزيز التعاون الدولي)، وهذه الركائز تتسق مع التوجه الدولي في هذا الشأن .

1- تنظيم الندوات العلمية والدورات التدريبية : نظّمت دولة الإمارات العربية المتحدة عدة ندوات تناولت موضوع الاتجار بالبشر، نذكر منها الندوتين اللتين عُقِدتا في إمارة دبي وأبو ظبي، فضلًا عن تنظيم سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية المستمرة لمساعدة العاملين في مجالات إنفاذ القوانين للتعرف على كافّة أوجه ومستجدات هذه الجريمة والسبل الفعّالة

---

[246] جان ميشيل مولومباني ، مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للبِغاء المنظّم والتعاون الدولي لمواجهتها ، بحثٌ مقدّم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، 19-20 يونيو 2005 ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، ص 314 .

[247] وهو الأمر الذي أشارت إليه الفقرة (6) من المادة (11) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بقولها " .... يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها " .

لمكافحتها، كما أرْسَت دعائم الموقع الإلكتروني كمصدر رسمي للمعلومات والتواصل والتفاعل بين الحكومة والأفراد[248].

2- إنشاء وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية: حيثُ تمّ إنشاء عدة وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية من أبرزها (قسم مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي – شرطة أبو ظبي– شرطة دبي [249] – إدارة المعلومات الأمنية الاتحادية – مركز مراقبة الاتجار بالبشر الاتحادي – شرطة دبي[250]– أفرع مكافحة الاتجار بالبشر في القيادات العامة للشرطة رأس الخيمة – الفجيرة – الشارقة – أم القيوين – عمان – لجنة مكافحة الاتجار بالبشر– إدارة حقوق الإنسان – مراكز الدعم الاجتماعي) ، حيث تعمل هذه الوحدات على تعزيز القدرات ونشر ثقافة مكافحة الاتجار بالبشر، ودراسة ظروف كلّ حالة من حالات ضحايا الاتجار بالبشر، وتقييم طبيعة الاستغلال الذي تعرّضت له حتي يتم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب تكرارها، وتوفير الأجواء المناسبة في دوائر الشرطة لإجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر بالتنسيق مع مراكز الإيواء في الدولة، وتقديم تأشيرات مؤقتة للضحايا لحين تسوية قضاياهم، وإلغاء الغرامات المفروضة على الضحايا، إن وجدت[251]، ويُعدُّ هذا تطبيق للمادة 11 مكرر 1 من القانون .

3- إنشاء مراكز لإيواء الضحايا : بدأت مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات بتقديم الدعم للضحايا منذ عام 2008، وهي تزاول نشاطها تحت مظلة هئية الهلال الأحمر الإماراتي، حيث تم إنشاء عدد من مراكز الإيواء للنساء والأطفال بأبوظبي ودبي والشارقة، والذين يختصون بمهمة توفير برامج إعادة التأهيل للضحايا إضافة إلي الدعم الطبي والنفسي

---

[66]انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2009، مرجع سابق.

[67] يتبع قسم مكافحة الاتجار بالبشر بشرطة دبي إدارة مكافحة الجريمة المنظمة، ويختصّ بمهام متابعة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة ورصد أساليب العصابات الإجرامية المتخصصة في هذه الجرائم.

[68] يختص مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر في إمارة دبي من تأسيسه عام 2009 بمهمة رصد ومراقبة جرائم الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الضحايا، هذا إلي جانب الاهتمام بتدريب وتأهيل العديد من الكوادر الأساسية التي بلغ عدد دوراتها التدريبية عام 2009 (16) دورة ومجموع منتسبيها (243) شخصاً، انظر التقرير السنوي في عام 2009، مرجع سابق.

[69] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص ص 15، 14.

والقانوني، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية لضحايا الاتجار وتوفير أماكن لإيوائهم وتوفير العودة الطواعية لهم، وأنّه جارٍ افتتاح مركز آخر في رأس الخيمة، علاوة على مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال التي تأسست في عام 2007 لتقديم العناية الفورية وخدمات الدعم للضحايا، ومن أبرز هذه الخدمات (توفير خط اتصال ساخن، المأوى الآمن ، إدارة الحالات، الرعاية الطبية، الدعم النفسي، الإرشاد والمساعدة في الأمور القانونية والقنصلية وإجراء الهجرة)، وقد قامت مراكز الإيواء للضحايا خلال عام 2015 المساعدة لعدد 17 ضحية اتجار في مراكزها الثلاثة الخاصة بالنساء[252].

4- إطلاق حملات التوعية العامّة لمكافحة الاتجار بالبشر، من أبرز الخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر إطلاق حملةٍ إعلامية متعددة اللغات على مستوى الدولة لزيادة مستوى الوعي العامّ بقضايا الاتجار بالبشر والتعريف بطرق التصدى لها، فضلًا عن إطلاق حملة توعية ثانية مُدّتُها سنتان لشركات التوظيف المختصّة باستقدام العمالة لتسليط الضوء على أخطار الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال[253].

5- إنشاء صندوق تمويل لضحايا الاتجار بالبشر. أسست اللّجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر صندوقًا غير حكومي عام 2013 لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، لاسيما برامج إعادة تأهيلهم على المدى الطويل، حيث يتلقي الضحايا مساعدات مالية لأغراض السكن وتعليم الأطفال والمصاريف الطبية في بلدانهم، وقد تمّ صرف مبالغ مالية للضحايا تُقدّر بنحو "294.391" درهم إماراتي عام 2015 بالمقارنة بعام 2014 والذي تمّ فيه صرف مبلغ "205.033" درهم للضحايا[254].

6- تنظيم برنامج دبلوم متخصّصٍ في قضايا الاتجار بالبشر: أدخلت دولة الإمارات العربية موضوع الاتجار بالبشر كمادّة دراسةٍ من خلال تنظيم إدارة حقوق الإنسان في شرطة دبي برنامج دبلوم في قضايا الاتجار بالبشر مدتُهُ أربعة أشهر، تولّت تنفيذه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومعهد دبي القضائي ومركز مراقبة الاتجار بالبشر لدى شرطة دبي، ويهدف هذا البرنامج التدريبي إلي تعزيز مهارات المسؤولين الحكوميين والجهات

---

[252] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

[253] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص ص 13- 16.

[72] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص23.

المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، ويتناول الدبلوم قضايا تتعلق بتطوير التقنيات اللازمة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والاتفاقيات الدولية ذات الصلة([255]).

كما عزّزت دولة الإمارات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر طبقًا للمادة (1/27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بنَصّها على أنْ " يتعيّن على الدول الأطراف أنْ تتعاون فيما بينها تعاونًا وثيقًا بما يتفق والنُظم القانونية والإدارية الداخلية لكلّ منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعيّن على كلّ دولة طرف أنْ تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعّالة من أجل :

(أ) تعزيز الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبًا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى[256].

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريّات بشأن :

1- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين" .

2- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المُتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

3- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ..... ".

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الغاية والمتمثلة في إنشاء مكاتب مركزية للاتصال المباشر بين الدول فيما يتعلق بالاستدلال والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر لن تتحقق إلّا من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول ، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 2/27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصّها على أنّه " بُغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، يَتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ، أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وُجدت وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو

---

[73] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015 ، مرجع سابق، ص 12.

[73] جان ميشيل مولومباني ، مرجع سابق ، ص 319 .

ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للأطراف أن تَعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية " [257].

المطلب الثالث

تقييم الجهود الإماراتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

من أجل تقييم الجهود الإماراتية في مجال الاتجار بالبشر يجب أولًا حصر الإنجازات التي تمّت في هذا المجال وأثرُ ذلك في انتشار الجريمة ، ويتمّ ذلك من خلال المقارنة بين جريمة الاتجار بالبشر حاليًا وقبل بذل هذه الجهود وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب .

أولًا : عدد القضايا :

أفادت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر أنّه خلال العام 2015 سجّلت دولة الإمارات العربية المتحدة "17" قضية تتعلق بالاتجار بالبشر، وكانت هذه القضايا جميعها مرتبطة بالاستغلال الجنسي، وشملت "24" ضحية كلّهن من النساء، وأسفرت عن إلقاء القبض على "54" مُتاجِرًا من الرجال والنساء، وكان هناك إدانات في ثلاث قضايا وعدد "14" قضية قيد النظر، وقد تضمّنت الأحكام الصادرة بالإدانة عقوبات سجن تراوحت بين سنة وخمس سنوات مع الإبعاد عن الدولة للأجانب[258]، مقارنةً بالعام 2014 حيث سجّلت الإمارات "15" حالة، وكذلك الحال بالنسبة لعام 2013، حيث سجّلت الدولة "19" حالة[259]، بينما قُدرت حالات بالاتجار بالبشر ب "43" قضية في عام 2009 بالمقارنة مع "10" قضايا سجّلت في عام 2007 و "20" قضية سجّلت في عام 2008[260].

وفي إطار الدراسة التحليلية لواقع الجريمة في دولة الإمارات ، استنادًا إلى اللجنة الإحصائية التي تُصدرها اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، تبّين لنا أنّ معدلات الجريمة تباينت بين الارتفاع والانخفاض من عام 2007م ، إلى عام 2017 وسجل عام 2014 انخافضًا ملحوظًا بنسبة 68% بالمقارنة مع العامين السابقين وعزا ذلك إلى كفاءة وفعالية أجهزة الدولة المعنية بالتّصدي لهذه الجرائم وتعزيز التدابير الحكومية لمنعها ، وكذلك تنامى الوعي بين الجمهور لقضايا

---

[257] محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مرجع سابق ، ص 370 .

[76] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص13.

[77] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2015، مرجع سابق، ص22.

[78] انظر التقرير السنوي الصادر في عام 2009، مرجع سابق.

الاتجار بالبشر ومن خلال رصد أحكام البراءة التي تُصدرها المحاكم المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمقارنة مع أحكام الإدانة ، تبيّن للباحثة أنّ أحكام البراءة مرتفعة على نحو مُلفِتٍ ، وعند إجراء المقارنات مع معدلات البراءة في دول الاتحاد الأوروبي ، اتضح أنّ الصورة معاكسةً تمامًا ، فلم تتعدى أحكام البراءة في هذه الدول 7% خلال الأعوام 2010 ، 2011 ، 2012 ، وهي معدلات تقلّ بكثير عن الأحكام الصادرة بالبراءة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تراوحت مابين 35% إلى 65% خلال الأعوام من 2012 – 2014 ،[261] وقد خَلُصت الباحثة إلى ضرورة دراسة وتحليل واقع التعامل مع الإجراءات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، بدءًا من مرحلة الاستدلالات مرورًا بمرحلة التحقيق والاتهام وانتهاءً بمرحلة المحاكمة ، بُغية الوقوف على جوانب الخلل والإخفاق التي أدّت إلى ارتفاع أحكام البراءة على هذا النحو ، والبحث عن الآليات والوسائل الكفيلة بمعالجة هذه المشكلة ، فقد يشير ذلك إلى إخفاق الأجهزة المعنية بجمع الأدلة ، أو نتيجةٍ لأخطاء إجرائية ، أو عدم دقة التكيف القانوني للوقائع ، أو قصور في الإسناد ، أو سوء تطبيق القانون ، وهي مسائل تُشير إلى إخفاق أجهزة العدالة الجنائية في تقديم الأدلة الكافية للوصول إلى أحكام بإدانة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق العقوبة عليهم .

[79] راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 392 .

الخاتمة :

استعرضنا من خلال الدراسة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي من خلال استعراض المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي، والتعرّض لصور تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية التي تتضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كما بيّنا التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، وتمّ وضيحُ طبيعة العمل الجبري ، كصورة من صور الاتجار بالبشر ، ثم تناولت الدراسة الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، واستعراض التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية ، إنفاذ القانون والملاحقة القضائية ، مع توضيح دور الانتربول في ذلك ، كما تطرّقت الدراسة إلى الحماية الجنائية من الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي من خلال استعراض مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وصوره ، والتعرّض لتجريم الاتجار بالبشر في القانون رقم 51 لسنة 2006م، والمعدل بقانون (1) لسنة 2015 الإماراتي، وقانون العقوبات الإماراتي العامّ والخاصّ ، وأخيرًا تناولت الدراسة جهود دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر ، من خلال عرض لجوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر، ورصد استراتيجية دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر ، والتوصّل لتقييم الجهود الإماراتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد نتج عن العرض السابق للدراسة عدة نتائج وهي :

1- إنّ تعريف الاتجار بالبشر كما هو وارد في مادته الأولى من القانون الاتحادي رقم (1) مكرر لسنة 2015م كان إلى حدّ كبير متشابه مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة (3/أ) من بروتوكول للاتجار بالأشخاص «باستثناء الشرط المفترض ، حيث أنّ المشرع الاتحادي لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أنْ تُقترف هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظّمة وأن تكون ذات طابع عبر وطني كما فعل البروتوكول، والدليل على ذلك أنّ المُشرّع الاتحادي في المادة (2/2) من القانون المذكور قد شدّد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لتصبح السجن المؤبد إذا ارتُكِبت في ظروف معيّنة منها وهي ارتكاب

الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها أو كانت ذات طابع دولي أو عبر وطني» .

2- اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى إقرار قوانين خاصّة لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر .

3- اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى التوسّع في نطاق تجريم الاتجار بالبشر ليشمل جميع صور التعامل في البشر ، فضلًا عن الاتجاه نحو التشديد العقابي في هذه الجرائم من خلال النصّ على العقاب عليها بعقوبة الجناية ، والحكم بعقوبة المصادرة بعقوبة أصلية فيها .

4- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى تشديد العقوبة نظراً إلى صفة الجاني والمجني عليه وغيرها من الظروف المشدّدة للعقاب في القانون الجنائي.

5- اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى المعاقبة على الانضمام لجماعة يكون من أغراضها الاتجار بالبشر ، بل إنّ بعض التشريعات شدّدت العقوبة على ذلك .

و انعكاسًا للنتائج السابقة تمّ التوصّل لعدة توصيات وهي :

1. توصي الباحثة المُشرّع الإماراتي أنْ يستخدم مصطلح (شخصٍ أو إنسانٍ) وليس أشخاصًا ، فبهذه الصياغة الحالية للنصّ و إعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينبغي أنْ يكون محلّ هذه الجريمة عدة أشخاص وليس شخصًا واحدًا حتى ينطبق النموذج القانوني فلا اجتهاد مع مورد النصّ ، وهو موقف مُنتَقدٌ للمُشرّع الإماراتي.
2. تهيب الباحثة بالمشرع الإماراتي توسيع دائرة الإعفاء الوجوبي في قانون الإتجار بالبشر، حتى لو حصل بعد البدء بالتنفيذ، وكان من شأنه كشف الجريمة والقبض على المتورطين ، وإنقاذ الضحايا، حتى لو حصل بعد علم السلطات بالجريمة وكان من شأن هذا الإبلاغ تقديم خدمة كبيرة لهذه السلطات في ضبط الجناة الأخرين وإنقاذ الضحايا كتشجيع لمن تورط

في مثل هذه الجرائم للتبليغ عنها، وكمكافأة لهم لما قدموه من من معلومات ساهمت في ضبط الجناة وإنقاذ الضحايا.

3. تقترح الباحثة العمل على تبادل الخبرات ، والتعاون التدريبي والتقني بين الأجهزة المعنية والتي لها صلة بجرائم الاتجار بالبشر مثل القضاة ، وأعضاء النيابة ، والعاملين في المنافذ الحدودية ، في تعزيز القدرات وتحسين أساليب ووسائل المنع والملاحقة والضبط ، وتطبيق أفضل الممارسات .
4. تأمل الباحثة باستيراد أحدث الأجهزة المعنية بمراقبة حركة الأموال المستخدمة في هذه الجرائم ، أو المتحصلة منها ، واستخدام أحدث التقنيات في مجال جمع الأدلة وفحص الوثائق بمنافذ الدولة، وذلك بتطوير كفاءات العاملين في القطاع المصرفي من خلال الدورات الداخلية ، والبعثات الخارجية.
5. ترجو الباحثة أنْ تعمل النيابة العامة والشرطة على عدم السماح لكلٍّ من المتهمين والمُتاجِرين ، أو ذوي العلاقة بالمتهمين بالالتقاء مع الضحية أثناء مرحلة التحقيق، وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية المعمول بها.
6. تأمل الباحثة توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة من خلال القنوات الإعلامية الأمنية وذلك بتبادل الخبرات الميدانية والقيام بحملات التوعية والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

قائمة المراجع :

أولًا : المراجع العامّة:

1 أحمد حسن البرعي ، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

2 أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية ، 1979.

3 أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة مُعدّلة ، 1995.

4 أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

5 أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان بغداد ، 1988م .

6 جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2007.

7 حسنى الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1998م.

8 حسين جودة حسين ، المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016م.

9 حمدي عطية مصطفى عمر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعى والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2008م.

10 حوراء موسى ، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، 2018م .

11 سلوي توفيق بكير، العقوبة في القانون الجنائي المصري، د.ن ، ط1، 2001.

12 طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية " رؤية مستقبلية ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 2009م.

13 على عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

14 على فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، ط2، دار النهضة العربية، 1997.

15 عمر سالم ، دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة ، 2000.

16 عمر سالم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال.

17 العوضي العوضي عثمان ، الحماية القانونية للأجر في مواجهة صاحب العمل، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد م(8) ، يناير – يولية 2003 .

18 فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري ، ط3 ، دار النهضة العربية ، 2009

19 فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2، دار النهضة العربية، 2000م .

20 مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ط2 ، 2005.

21 ماهر أبو المعاطي على ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحث ضمن مؤلف "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة ، دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية" ، ط2 ، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، 1431هـ/ 2010م

22 محمد حنفي محمود محمد ، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة جرائم السخرة ، دار النهضة العربية بالقاهرة عام 2002م.

23 محمد فاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة دمشق ، ط8، 2001.

24 محمد منصوري الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998م

25 محمود شاكر المشهداني ، الجريمة المنظمة من المنظور الدولي والأقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018م

26 محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 م.

27 محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجزء الثاني، الجرائم الدولية والتعاون الدولي) ، دار النهضة العربية ، 2009

28 محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، ط12، 1988.
29 محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1988.
30 المعجم الوسيط ، مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع ، بيروت 2008م.
31 المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان شرون، 2011م.
32 ابن منظور ، لسان العرب، دار النهضة العربية ، 1984 .
33 وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنطمة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، 2016م
34 يحيى علي حسن الصرابي ، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .

ثانيًا : المراجع المتخصصة:

35 إبراهيم الدراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، دراسة قانونية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة.
36 أحمد حسن سالم عبود الحفيتي ، جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي ، أكاديمية شرطة دبي ، الدراسات العليا ، 2015م.
37 أحمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، أبو ظبي 24-25/5/**2004**.
38 أحمد لطفي السيد ، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد "22" ، يناير ، 2010.
39 أكرم عبد الرازق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر "نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2014م.
40 الأخضر عمر دهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، 12-14 مارس، لبنان- بيروت، 2012 م.
41 الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

42 الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، 2006م.

43 ألطاف عبد الله عبد الله سهيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2019م.

44 بابكر عبد الله الشيخ ، مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.

45 جان ميشيل مولومباني ، مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للبغاء المنظم والتعاون الدولي لمواجهتها ، بحثٌ مقدّمٌ لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، 19-20 يونيو 2005 ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.

46 حامد سيد محمد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2010.

47 خالد مصطفى فهمي ، النظام القانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011م

48 الخطة السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أبرزها التقرير السنوي لعام 2009 وما بعده من تقارير حتي التقرير السنوي لعام 2015.

49 خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة تأصلية مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005.

50 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة) دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011م

51 خليل عشاري، خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال، ورقة مقدمة في الحلقة العملية مكافحة الاتجار بالأطفال، الرياض – السعودية.

52 دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، 2011

53 ذياب البداينة، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، ورقةٌ مقدّمةٌ في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: جامعة قطر.

54 راشد بشير أحمد إبراهيم ، جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والتشريعات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتاب الجامعي ، الشارقة ، 2020م

55 رامي متولي القاضي ، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، 6-2015 ، المجلد 12 ، ع1.

56 رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالبشر (في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية)، دار النهضة العربية ، ط1، 2001

57 رحماني إلياس ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، 2018م

58 رفعت رشوان ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، د.ت

59 سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، «جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي» شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، 2012.

60 سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005

61 شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، الدر العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016م.

62 صلاح عبيد الغول، ماهية الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والقانون المقارن، ندوة ضحايا الاتجار بالبشر، أبو ظبي ، 2009.

63 عادل ماجد ، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث ضمن كتاب بعنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، ج1 ، الرياض ،2010.

64 عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م

65 عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية ، 2017م

66 عمرو إبراهيم الوقاد ، عمليات الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.

67 العمل الجبري والاتجار بالبشر مرجع أحكام قضائية ، منشورات منظمة العمل الدولية ، 2018م.

68 فتحية قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة في القانون الإماراتي المقارن . مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثلاثة والعشرون، العدد 40 ،أكتوبر 2009

69 مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة 2006م.

70 محمد حسن طلحة ، جرائم الاتجار بالبشر ، د.ن ، 2014م

71 محمد حسين بن أحمد علي الحمادي ، جرائم الاتجار بالبشر" دراسة تحليلية مقارنة " 2017م.

72 محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها " دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة ، 2011.

73 محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2012م.

74 مخلد الطراونه، ورقة عمل عن مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق، كلية القانون، جامعة قطر، من 12-13 مارس ، 2008.

75 مخلد الطراونة ، مكافحة التجار بالبشر دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 ، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية ، مج1 ، ع3 ، 2009م

76 مصطفى طاهر ،إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، مركز الدراسات والبحوث المنية

77 مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، د. ن ، 2014م

78 مصطفى طاهر ، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، 2008م
79 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، منشورات الأمم المتحدة ، 2007 .
80 ممدوح عبد الحميد: الاتجار بالبشر من منظور أمني ، ورقة بحثية مقدمة لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، 2005.
81 وجدان سليمان أرتيمة،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014م .

ثالثًا : الأحكام القضائية :

82 محكمة تمييز دبي ، القضية رقم (146) لسنة 2007 (جزاء) جلسة .
83 المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 171 لسنة 2011 ، جلسة 12-4-2011 جزائي.
84 المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 279 لسنة 2012 ، جلسة 15-2-2013 جزائي.
85 المحكمة الاتحادية العليا ، طعن رقم 665 ، 696 ، جلسة 25-3-2003.
86 المحكمة الاتحادية العليا ، طعن رقم 107، لسنة 2009 جزائي ، جلسة 8-4-2009م.
87 المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 79 لسنة 2014 جزائي ، جلسة 26-5-2014م .
88 الطعن رقم 1678 لسنة 40 قضائية الدوائر الجنائية - جلسة 27-12-1970 .
89 محكمة تمييز رأس الخيمة الدائرة الجزائية ، الطعن رقم 31 لسنة 2016 جزاء ، الطعن رقم 33 لسنة 2016 جزاء، جلسة 12-4-2016م.

رابعًا : التشريعات والاتفاقيات والقرارات:

90 القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.
91 قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
92 قانون رقم 2003/239 تاريخ 2003/3/18 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/3/19م.
93 القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن المشاركة في سباقات بالهجن.
94 القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

95 القانون رقم (51) لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
96 القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، إصدار مجلة دبي القانونية (النيابة العامة ، دبي) العدد السابع ، 2009 .
97 قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأمكافحة الإتجار بالبشر المصري.
98 القانون الاتحادي (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.
99 بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية .
100 القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن تجريم غسيل الأموال.
101 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) .
102 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وتعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة، ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص .
103 نصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لسنة 1930.
104 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
105 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بتاريخ 2000/11/15م.
106 التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل : الدورة 93 ، 2005م .
107 تقرير منتدى فيينا: سبيل للتقدم في مكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من 13-2008/2/15، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد 2237 ، الرقم 39574.
108 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرَّخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596.

خامسًا : الصحف:

109 الجريدة الرسمية المصرية ، العدد (18) مكرر في (9) مايو سنة 2010.

110 الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1.

111 الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد أربعمائة وسبعة وخمسون، السنة (36) ، شوال 1427 هـ – نوفمبر 2006.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

112 دليل تدريبي مساعدة من أجل تنفيذ ، خطة العمل الأولية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن الإطلاع على الدليل على الرابط
www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

113 الموقع الرسمي للانتربول https://www.interpol.int/ar

114 البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx

115 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html

116 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق أيضًا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة
http://hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.html

117 قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 والمعدّل بقانون (1) لسنة 2015م
http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-51-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2006-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9--%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.aspx

118 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م

http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

119 اتفاقية مجلس أوروبا عام 2005 بشان مكافحة الاتجار بالبشر

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2

120 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012م

https://manshurat.org/node/6130

121 اتفاقية السُخرة 1930

https://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf

122 الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال المبرَمة عام 1921

https://22arabi.com/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/

123 مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر

https://www.unodc.org/documents/congress/background_information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

سابعًا: المراجع الإنجليزية:

124 Belser (Patrick): Forced Labour and Human Trafficking: Estimating the Profits، Special Action Programma to Combat Forced Labour، international Labour Office، Geneva، March 2005.

125 J .Salt; Trafficking and Human Smuggling; A Euroupean Perspective .Perspeclives on Trafficking of Migrants، 2000

126 Liz Kelly، A conducive context: trafficking of persons in Central Asia، Chapter 4 Human Trafficking، Edited by Maggy Lee، Published simultaneously in the USA and Canada by Willan Publishing، Editor and contributors 2007.

127 M. Wijerset C.lin-Lap،Trafficking in Women. Forced Labour and Slaery ، Utrecht، Pays – Bas، 1997

128 Trafficking and Human Smuggling in Europe a Review of Evidence With Case Studies from Hungary، Poland and Ukrain، 2000

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الغلاف	أ
إقرار الطالبة	ب
إجازة أطروحة	ج
الآية القرآنية	د
الإهداء	ه
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
أولاً : المقدمة	1
ثانياً : مشكلة الدراسة	3
ثالثاً : تساؤلات الدراسة	4
رابعاً : أهداف الدراسة	4
خامساً : أهمية الدراسة	5
سادساً : منهج الدراسة	5
سابعاً : حدود الدراسة	5
ثامناً : مصطلحات الدراسة	6
تاسعاً : محتوى الدراسة	8
الفصل الأول : المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي	**10**
المبحث الأول : صور تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية	11
المطلب الأول : الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية	12
الفرع الأول: الاتجار بالبشر في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م	13
الفرع الثاني: الاتجار بالبشر في الاتفاقية الأوروبية	17
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012م	20
المطلب الثاني : الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتمييز بينهما .	21
المطاب الثالث : العمل الجبري كصورة من صور الاتجار بالبشر	26
المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	33

المطلب الأول : التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية	35
الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان العدالة الجنائية	35
الفرع الثاني : جهود مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي	40
المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر	43
الفرع الأول: التعاون في مجال المعلومات والضبط	44
الفرع الثاني: التعاون في مجال التدابير الحدودية	52
الفرع الثالث: التعاون في مجال التدريب والمساعدات التقنية	55
الفرع الرابع: التعاون في المجال القضائي	58
المطلب الثالث : التعاون الشرطي من خلال منظمة الانتربول	60
الفصل الثاني : الحماية الجنائية من الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي	**62**
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وصوره	63
المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر	64
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجرائم الاتجار بالبشر	64
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجرائم الإتجار بالبشر	69
المطلب الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته	76
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر	76
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر	80
الفرع الثالث: السياسة العقابية للمشرع الإماراتي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر	84
المطلب الثالث : مكافحة الاتجار بالبشر في المدونة العقابية الإماراتية	90
الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987	90
الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية الخاصة	94
المبحث الثاني : جهود دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر	101
المطلب الأول : جوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر	102
المطلب : الثاني : استراتيجية دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر	105
المطلب الثالث : تقييم الجهود الإماراتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .	109
الخاتمة	111
النتائج	111

التوصيات	112
قائمة المراجع	114